هذا شرح الزرقاني على
متن العزية على التمام
والكمال والحمد لله
على كل حال
وصلى الله
على سيدنا
محمد
وعلى
آله
وصحبه
وسلم

١٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني
اسعدهما الله بفوز الاماني الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله و
صحبه وسلم اجمعين كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح
لطيف على المقدمة العزية للجماعة الاز
هرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي
من ابناء جنسي والله ارجوا قبوله كونه
خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله
لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي مع
تنبيهات من كلام من شرح شيخنا العلامة
الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الزوائد
على المختصر في الرسالة ومن الحطاب والتتائي
مشيرا للشارح بصورة الش ولشيخنا المذكور
بصورة عج وللحطاب بصورة ح بالمهملة وللتتائي
بصورة تت وجعلته ممزوجا فقلت بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب اردف
التسمية بالحمدلة اقتداء في الافتتاح باسلوب الكتاب
العزيز وغيره كل علم عملا بروايات الاحاديث
الابتدا كلها ففي رواية لابن داود وغيره كل
امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي
رواية لابن حبان كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
للامام احمد مسنده كل امر لا يبدأ
فيه

فيه بذكر الله فهو ابتر او قال اقطع هكذا في مسنده
على التردد وروى الخطيب في جامعه كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
وفي الابتدا بالبسملة والحمدلة عمل بكل منها
لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله وبذكر الله وبلفظ
بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل
لا شك ان البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة
والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة فالجمع
بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة اجوبة
احدها ان البداءة قسمان حقيقية واضافية
والمراد بالابتدا ما يشملهما فالبسملة مبدو
بها حقيقة والحمدلة مبدو بها بالاضافة الى
ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك
الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة ولما
قيل من ان البسملة ثنا الفضلا وحمد لا ذكيا ولذا
اقتصر البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها ثانيها
ان المراد بالحمد في الحديث ليس قول القايل الحمد لله
بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل ذكرها الناصر اللقاني
ثالثها ان الابتدا محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا الى
المقصود فيحصل بالبسملة والحمد له بل والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكرا والسلام
مبدا عرفا يقصد ذكره بعدها ولذلك ترك
الاتيان بما العاطف على البسملة فالحمدلة حتى
لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة والحمدلة

قول الحمد لله

لما جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد ذكرهما
الزرقاني بما نسبته على الناصر اللقاني عن بعض
شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر فيما اتي
بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال حصول الجمع بينهما
في الجملة فان قلت لم ترك العاطف علي الجوابين الاولين
فالجواب من وجهين احدهما بناء على تقدير المتعلق
فعلي انه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على
فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك اشارة
الي ان هذا مقصود بالابتداء ايضا كالاول بخلاف ما
لو عطف فانه يكون تابعا انتهي واعلم ان التعارض
بين روايتي البسملة والحمدلة انما يحصل بامور
خمسة احدها ان يكون البدء فيهما حقيقيا اي يراد
بالبدء فيهما البدء الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء
ممتدا ثالثها ان تكون الباء في بسم الله وفي بحمد
الله وافقتين في الحديثين صلة لبيبدأ لا للاستعانة
ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد البدء القولي البدء
خامسها ان يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردين
في الحديثين خصوص لفظهما لا لفظ البسملة والمفهوم
الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد اختار لها ناعون
للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول فقط بحمل
الابتداء في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي
كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بان البدء ممتدا
عرفا حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم
اقتصر على منع الثالث بحمل الباء في الحديثين او في
احدهما للاستعانة والاستعانة بشي لا ينافي

الاستعانة

الاستعانة باخر على الاول او بجعلها للملابسة وهي
تصدق بوقوع الابتداء بالشي على وجه الجزئية وبذكره
قبل الشروع في الشي بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما
جزءا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون من
الابتداء هو زمان التلبس بهما على التبرك في الفعل المبدوا
بكل منهما لا في ابتدايه فقط ونحو ما تقدم من جعلها
للاستعانة للجلال الكمال بن ابي شريف بحاشيته
على شرح عقايد النسفي للسعد ولا عبرة برد الخيالي
لذلك باموز قال العلامة ابن قاسم ردها بطرته عليه
وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل
احدهما مبدوا به لفظا والاخر كتابة وبعضهم
اقتصر على الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة
على المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري
كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه حسن قاله ابن تنبيه له
عند ذكره التعارض بين الحديثين فلا باس باضافته
الي المطرقة اذ المحفوظ في البسملة والحمدلة فايدة
ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها
الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت
منها وما لم اعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم
وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال
وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف
الشعراني في المنن وذكر ما ورد فيهما من الثواب
العظيم وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل
كل واحد منهما الف مرة في كل صباح وفي الحديث
اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الخ قال

الفرض صح

وجه صح

منع

علي جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم اعلم صح

قال الشارح رحمه الله والمراد ان من لازم عليها حصل له العز
ومنها الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده قال ع في قول المختصر لا احصي ثناء عليه ما نصه
وعن ابي نصر التمار عن محمد ابن النضر قال قال ادم صلى
الله عليه وسلم شغلتني اي يارب بكسب يدي فعلمني
شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فاوحى الله يا ادم
اذا اصبحت فقل ثلاثا واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد
لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده فذلك
مجامع الحمد والتسبيح انتهى ولم يذكر رفعه
وقوله شغلتني بكسب الخ لانه اول من حرث بيده
وسيذكر ان شاء الله تعالى في البيع ما ذكره من ان
بعض الانبياء له صنعة وفي الحديث كان عليه الصلاة
والسلام اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا
راى ما يحبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
واشهد اي اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض
العبارات واذعن بالقلب لانها لا ينتفع بها الا ان
كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا معبود
بحق الا الله وحده اي متفرد بذلك باسمائه الحسنى
والصفات العلى ازلا وابدا لا شريك له في ملكه
ولا في اسمائه ولا في صفاته قال تعالى هل تعلم له
سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله الى الانس والجن قيل والملائكة
والصحيح خلافه قاله الشيخ وصحح غيره انه ارسل
اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم كما واجبان في
العمر مرة كالحمد والتشهد ثم مستحبا بعدها
قاله

تبارك وتعالى اه صح

4

قاله الشيخ ولم ينبه على سبب ذكر المصنف في الباب
الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في
العمر مرة وقوله واجبان اي يثاب على ذلك ثواب
الواجب ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد
بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح ام البراهين
واما قوله كالحمد فلم ار من اهل مذهبنا من صرح
بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه ولي لشيخ الاسلام
علي المحلي عند قول ابن السبكي نحمدك اللهم على نعم
يؤذن الحمد بازديادها ان الحمد واجب لا يأثم بتركه
لا الفضل انه انتهى وعليه فقولهم في تعريف الواجب
هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي الجزئين
فلا يرد على الجزء الاول من هذا التعريف النظر الاول المتضمن
الى معرفة الله تعالى لمن لم يعرفه فانه اول واجب
ولا يثاب عليه كما نص عليه ابن جماعة والعراقي لان
الثواب يقتضي معرفة المثيب والفرض انه لم يكن
عرفه وذهب جماعة الى ان الثواب باعتبار الاسباب
الموصلة الى النظر وبه جزم السعد وكذا اداء الدين
فانه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي ايضا وكذا
لا يرد على الجزء الثاني انه يجب نية الفرض على من يندب
له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على تركه كما
للبساطي والحمد على ما يفيده شيخ الاسلام على
المحلي قال ع وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد
وبعد جزم الشيخ بالوجوب على ان المصنف فيما سياتي
لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والمختار [illegible]
السلام لها حجيتا ورد على من جعله مستحبا من شيوخ

الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله تعالى مرة في عمره بعد بلوغه ... صح

في

نية

المغمر به قلت الاية دالة على تصاويرها انتهى ثم قال
الشم عقب ما مر عنه ويتاكد على قدر الشوق والمحبة
الاستحباب صح
وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت
اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير
وعند السلام من الصلاة وقبل الدعا وبعده وعند
سماع ذكره او كتابته وعند الاذان وفي صلاة الجنازة
اسمه او صح
وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه
وعند الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من
الطهارة وفي الصباح وفي المسا وفي يوم الجمعة وليلتها
والسبت والاحد وتركه عند الجماع والعثرة والتعجب
وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس
والمواضع القذرة والاماكن النجسة وفي الذبح العطاس
قولا انتهى واقتصر بعضهم على القول بالكراهة
فيها ونظم بعضهم المكروهات المتقدمة بقوله
ذبح عطاس وجماع عثرة وتعجب وشهرة لمبيع او حاجة
الانسان فاعلم عند هاكرهوا الصلاة على اجل شفيع •
اذ اسقط منها عند الاكل مع انه في عياض والمواضع
القذرة وللمص في تحقيق المباني عن الشيخ داود اورد منها
الحمام وكذا زاد تت او عند حمام والاكل منه ومواضع
الاقذار للترغيب • وفي المص في الشرح المذكور ايضا
عن تحفة الملوك انه يلحق بالتعجب الامر بالصلاة
عليه
عند الغضب لا ينا اصل على محمد خوفا من اجله
له عند الغضب صح
الغضب على الكفر حكاه النووي في الاذكار
عن بعضهم واقره في شرح التحفة المذكورة
انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى

الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الله عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او
فتح متاع انتهى ما نقله المص عن شرح التحفة ولعل
وجه تحريم ما ذكر عند الاخير انه جعل اسم الله
او اسم النبي آلة او كالالة لذلك الشم ولم يذكر
الشم من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير
ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داود كراهتها
في اخره فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده
العلما في المواضع المنهي عنها فقوله قبل وفي الرسايل
اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا
لما نقله المص على الرسالة عن الشيخ داود وكتاب الرسايل
داود صح
المعاتبات قال الشم وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا
لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية
وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر
ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهو اقطع اكتع
وهو وان كان ضعيف يعمل به في فضايل الاعمال وغنيتنا
وغنيتنا
للنوا الخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر
له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل النواوي عن
في مجالسه وغيره كراهة افراد الصلاة عن السلام
الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين
افراد الصلاة عن السلام والعكس انتهى ببعض
اختصار ولم يطلع ح على ما للنواوي المنقول هنا
تبعا للتت بل قال اي ح ولم اقف لاحد من المالكية في
ذلك اي كراهة الافراد على كلام الا ما رايته في اخر
نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه
وفي شرح الوغليسية نسبة الكراهة للمحدثين

تنا

اي لا النفقها انتهى قال عج ووقع في كتب اهل المذهب
المتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام دون الصلاة
حتى اخبرني من اثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل
على عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا
كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام
بالاولى لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجرى خلاف
اي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني
ثم هل مطلوبية الجمع بينهما خاصة بنبينا او له ولغيره
من الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة
على الانبيا من الخلاف الثاني لا اختصاصه به انتهى
صلى الله عليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين والصحابة والتابعين
وذكروا
لهم باحسان الى يوم الدين كلام الشيخ واولى
الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية وعبرانية
فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود وصالح وشعيب
ونظمهم بعض العلما فقال شعيب وهود ثم صالح
والذي فداه الله العرش ثم محمد انتهى ونظمها
عج ايضا بقوله محمد اسماعيل هود وصالح شعيب
هم العرب الكرام كذا ورد عرب اللسان كما اذكر
والمراد ع
الشيخ فلا ينافي ان اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية
اذ لا يوجد في العربية افاعيل فلسانه عربي
والعجمة
واسمه عجمي وقوله فداه الله العرش اي على
الصحيح خلافا لما ذكر الشيخ بان الذبيح اسحاق
لانه قول الامام مالك وجمع مستند لمن يجعل الدار
قطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى ابو الحسن علي المالكي الحنفي اذ لطف

الله

الله له ولوالديه ومشايخه وساير اهل السنة
المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح من فتحها
ماخوذ من قدم اللازم بمعنى تقدم قاله عج في شرح
عقيدته في مسايل جمع مسيلة وهي مطلوب خبري
يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه البرهان بمعنى
مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند اهل
اي مكتسبة
الميزان فقط ولا تكون المسيلة الا كسبية بالدليل
فضروريات العلوم كوجوب الصلوات الخمس لا تعد
يحتمل شيين ان معنى قوله ذات نسبية او منسوبة لمبتدا
من مسايله ووقع في تت انه قال ولا تكون الا نسبية
وتردد عج فيه وقال انه تحريف عن كسبية من العبادات
وغير ذلك على مذهب الامام مالك رحمه الله لينتفع
بها الولدان وغيرهم ان شا الله لخصتها من كتاب
عمدة السالك على مذهب الامام مالك في
في صحيح
العبادات وغير ذلك اي الكاين كتاب العمدة في
العبادات وغيرها من ابواب الفقه وما تقدم
من قوله في العبادات الخ فهو راجع للتلخيص
كما هو ظاهر وسميتها بالمقدمة العزية للجماعة
لكونهم اعظم من غيرهم
الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل احد عشر
بابا وانما بوبت الكتب لان القاري اذا ختم بابا
وشرع في اخر كان انشط وابعث كالمسافر اذا
اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا قاله الزمخشري
وقال السيد عيسى ولانه اسهل في وجدان المسايل
والنظم
والرجوع اليها وادعى لحسن الترتيب والا فربما
تذكر المسايل منتشرة انتهى الباب
الاول في الطهارة وهي لغة النظافة والنزاهة

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

مطلقا اي لا وهما الحسية والمعنوية كالذنوب
كما قال ابن عرفة وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية
توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به
او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث انتهى
وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب
اي تسبب وقوله لموصوفها اللام لشبه الملك او
الاستحقاق لا للتعليل والمراد به الثوب والمكان
والشخص لذا قال له اي للشخص مكلفا ام
لا وقوله استباحة الصلاة اي طلب اباحتها اي
ان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعا قبل
الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا
وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها
وقوله فالاوليان اي طهارة الثوب والمكان يكونان
من خبث اي من اجل حصول خبث وهو ذات النجاسة
او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون
من حدث اي منع مترتب على الاعضا كلها كالجنابة
او بعضها كنقض الوضوء واورد على تعريفه امورا
احدها طهارة الميت فانها لا توجب استباحة
الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيها طهارة
الذمية لبعلها زوجها المسلم فانها اوجبت (من الحيض)
استباحة التمتع ثالثها انه لا يشمل الوضوء للدخول
على السلطان وللتلاوة من غير مس مصحف واجيب
عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها استباحة
الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفا الموانع
في الثلاثة المذكورة طهارة تسبب الصلاة لولا
مانع

اي بالثوب او فيه اي المكان او له ... مع

مانع الموت والكفر وعدم نية رفع الحدث في
الثالثة على الثالث لبس بطهارة شرعية والتعريف
لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا
ابن عرفة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها
منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى ولم يقل
له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضي لا
يقال له نجس وانما يقال له محدث تنكيت قول
الشارح ولوجوبها اي الطهارة المائية خمس
شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا
فعند التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة (ارادة)
الرسول صلى الله عليه وسلم وكون المكلف غير ساه
ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق انتهى
غير ظاهر فان الاسلام حقيقة ولو حكما كمن توضا بعد
عزمه على الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب
لان الصحيح ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة لكن
لا تصح منهم الا بالاسلام ويبقى من شروط صحته
فقط فعله مع عدم مانع الطهارة عنه وعن اعضايه
بخلاف من توضا حالة خروج الحدث منه او حالة
كون اعضايه بها مانع يمنع وصول الما فشروط
صحته فقط ثلاثة وما ذكره من كون البلوغ
ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفايتة
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل شروط
وجوب صحيح ويبقى له ثلاثة شروط ايضا وهي
القدرة على استعمال الماء والشك في الحدث وعدم

ب شرعية

د التوزيع هو صرف الكلام لما يتعلق له

تعريف شروط الوجوب والصحة معا
شرط الوجوب ما تعمر به الذمة
ولا يجب على المكلف تحصيله
وشروط الصحة ما تبرا به الذمة
ويجب على المكلف تحصيله وشروط
الوجوب والصحة معا ما تتوقف
عليه شروط الوجوب والصحة معا
اهـ

تقرير الوجوب الوضعي وهو الذي يتوقف الصحة عليه

الاكراه على ترك الفعل فمشروط وجوبه فقط سنة
وما ذكره من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
وبلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما
يكفيه من الما المطلق مشروط وجوب فقط غير ظاهر
فان هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معا فالشروط
ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط
وشروط وجوب وصحة معا وتقدمت كلها كذا في نية
ونضمها على الاجهوري قال الله تعالى وانزلنا من السما
ما طهورا لما كانت الطهارة من شرطها الماء
الطهور سوا انزل من السما او نبع من الارض او كان
من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا على طهورية
ما السما اي الذي كان مدعى المص اذ كانه قال
من الطهور ما السما لقوله تعالى الاية والمراد بالنازل
من السما ما المطر والندا والثلج والجليد سوا ذاب
بنفسه او بعلاج وما البحار من السما لقوله تعالى
وانزلنا من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما
اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على
امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قاله الشارح
اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما
اشار له المص مفسرا للاية بقوله الما الطهور
ما كان طاهرا في نفسه كالجنس دخل فيه ما الورد
والزعفران ونحوهما مطهرا لغيره كالفصل خرج
به ما تقدم وكلماله قيد لازم اذ ما الورد والطبخ
ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير
ذكر قيد واما الما الطهور فهو موافق للمطلق
عند

٨

عند جمع فهو الذي يصح ان يطلق عليه عرفا اسم ما
المطلق من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك
في ما البحر والمطر والبر هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم
وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما البحر وما المطر وما
البئر كما المطر عذبا او ملحا وقيل المراد به الما الحم
لانه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اذ
هو مالح ورائحته منتن الدليل على طهوريته قوله تعالى
فان لم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد للما وخبر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وادخلت كاف التشبيه الما النابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيه هل
هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما كما حكاه
عياض او تكثير موجود وتعريف المص للطهور
شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه بانه الباقي
على وصف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان
فانه انما يشمله بنا على انه تكثير موجود لا على الاول
فان قلت في حكاية القولين اشكال لانه ايجاد
معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم يكن
موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم
فكيف يكونان قولين متقابلين قلنا مراد من قال
انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه الصلاة
والسلام ما ومراد من قال انه تكثير موجود ان الما
الذي وضع يده فيه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته
صلى الله عليه وسلم ما لا ما يعطيه ظاهر العبارة
على هذا القول فانه ظاهر في الاول ويعطى ببعض
زيادة على الاول اذ لم يثبت انه كان من اجناب

الاصابع وفي التشيح سمام عن عياض عن النووي في
كيفية القول الاول انما خرج من ذات اصابعه انتهى
ثم انه على القول الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة
لان البلقيني ذكر ان ما زمزم افضل من ما الكوثر لغسل
قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من انه
قاله ح اي واما على القول الثاني فيحتمل انه كذلك
ويحتمل ان ما زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه
البلقيني من افضلية ما زمزم على الكوثر خالفه فيه
السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله امتن به
على نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر على احد
التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبئر ولو بئر
زمزم خلافا لابن شعبان وكذا ما ابار ثمود خلافا
لبعضهم اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية على
ما البئر التي كانت ترده الناقة لا ما عداها من ابار
مستندا لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بطرح ما
عجن منها من ابارها وقال لا تشربوا على هو لا المعذبين
الا وانتم باكون قاله الشارح وقوله خلافا لابن
شعبان قد يوهم انه قايل بنجاستها وليس مراد
فقد قال الجزولي المشهور ان ما زمزم يتوضى به وتزال
به النجاسة بلا خلاف الا ابن شعبان قال لا تزال
به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر فقوله
تشريفا له كالصريح في انه قايل بطهوريته قال
ح والظاهر انه اراد التطهر به ويغسل به الميت بل قال
اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته وقوله مستندا لما
الخ اي وانه نهاهم عن الشرب ايضا وامرهم ان يستقوا
منها
عن

من البئر التي كانت ترد ها الناقة وعلمت اما بالتواتر
اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي
له صلى الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ ابن حجر القرطبي
وفي امره بالاستقا منها دليل على التبرك باثار الصالحين
وان تقادمت اعصارهم اي لان الناقة كانت ترد ها
اما مع صالح او مع قومه امتثالا لامره او لمجرد التبعية
لصالح فاثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف
الشافعية في النهي عن غير بئرها من بقية ابار ثمود
هل هو على التحريم او الكراهة وهو الراجح عندهم
قاله ح وعلى انه ممنوع الا ستعمال فان تطهر به
وصلى صحت كذا ينبغي قال ح ايضا وقد اجاب
المشهور القايل بطهارة الجميع بانه ليس في
الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه انه ما سخط
وغضب ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم امرهم بغسل
اعينهم وايديهم وما اصاب ثيابهم منه
ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل لما دل على النجاسة
لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الما
المنهي عنه واما التيمم على تراب ارض ثمود فلا يجوز
فعله ح وفي تت في فصل التيمم الاصح القول بالتيمم
على ترابها وعدم الجواز في كلام ح هاد وبالكراهة
والحرمة وليس ثم من جزم بالحرمة كما في مابهم على
ما مر عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الما
بالاعضا دون التراب قال الشارح وانما نص المصنف
على ما البحر والبئر ردا على من يقول لا يجوز التطهر
الا بما السما مستندا لاية المنقدمة وانزلنا

من السما ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالى في
الاية الاخرى فسلكه ينابيع في الارض انتهى والمطر
اذا لم يتغير بشي من اوصافه اي ما ذكر من ما البحر
والبير والمطر فلا حاجة لقول الشارح ولا خصوصية
لما المطر بذلك بل وكذلك غيره تنبيه واذا كان اقرب مذكور
الثلاثة وهي اللون والطعم والريح بما ينفك عنه غالبا
كالبر والعسل وهما طاهران والبول والعذرة وهما
نجسان فان تحقق او ظن انه تغير بشي من اوصافه الثلاثة
مما ذكر مما يسلبه الطهورية سوا سلبه الطاهرية
ايضا ام لا ونحوه كدم وزعفران فانه لا يصح الوضو
به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة
ومفهوم قولنا تحقق او ظن انه لو لم يتحقق تغيره لكنه
شك في مغيره هل هو من جنس ما يضر فانه لا يسلبه
الطهورية وكذا الما المتغير براحة القطران من اوعية — ريحه
المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب
في اسفله فانه لا يضر ايضا واما لو تغير لونه او
طعمه براحة القطران فانه يضر كما في النقل
وهو المعتمد وكذا ان تغير لونه او طعمه بجرمه
الراسب في اسفله فظاهر ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل
بريح القطران او بجرمه الراسب باسفله وان تغير
اللون او الطعم يضر مطلقا ومحل هذا التفصيل ما
لم يكن دباغا فان كان دباغا لم يضر
تغير ريح الما ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه
كالتغير بقراره كما في زروق عن الشبيبي قال
ح ولكن ينبغي انه يحمل الساقية اي البير سانية

ام لا

اللهم صل على سيدنا محمد وسلم

ام لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول فيها
والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور يستعمل في
العادات كعجن وطبخ ولا يستعمل في العبادات
من رفع حدث او خبث والمتغير بالنجس نجس
اي متنجس لا يستعمل في شي من العادات ولا في
شي من العبادات واذا تغير بما هو من قراره او
جرى عليه كالتراب والكبريت والملح اذا لم
يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح قصدا على المشهور
وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية
وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سوا كان
معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه كحجارة او
كان اصله ما وجد اتفاقا في هذين القسمين او كان
اصله من تراب الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه
الطهورية على الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد
فيه ويبقى قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض
كالمصنوع من ~~نبات~~ الارض من رماد كما اخبرني به
بعض اصحابي وهذا يتفق فيه على السلب قاله
عج والنورة او بما يتولد منه كالطحلب ظاهره
تغيره ولو فصل منه ثم القي فيه كان التغير — او في صح
بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي
نفسه لعسر فرته واما ان مات فيه فحكمه حكم الطا — هر
الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بخرو السمك
الحي هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر
الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس من اجزا الارض
وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه

لها رايحة كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى
بعضهم انه لا يضر التغير بخرز السمك ولم ينقل له ما بدل
لا يلتفت لها ولو جعله البساطي في المغني محل نظر
فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق
والتبن قلت هذا يقل التغير به فنزل منزلة
ما يقل سقوطه من الورق والتبن تنبيه محل كون
المتغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان
طبخ فيه فانه يضر التغير به ولو طبخ كما هو قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر صح
ظاهر المختصر خلافا لـ ح ولعل الفرق بينه وبين
المتولد قوة تغير ريح الما وطعمه او لونه بالطحلب
المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج ومما اخبر به
في التمساح مخالف لقول حيات الحيوان من عجايب
امره انه ليس له مخرج فاذا امتلا جوفه بالطعام
خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له القطقاط
فيلتقط ذلك من فيه وهو طاير ارقط صغير ياتي
لطلب الطعم فيكون في ذلك غذا له وراحة
للتمساح ولهذا الطاير في راسه شوكة فاذا
غلق التمساح فمه نخسه فيفتحه انتهى او
بطول المكث فانه لا يضر ويستعمل في العادات
والعبادات واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له
كانية الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل
وكذا هي قليلة بالنسبة للمتوضي ايضا على
المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمعتبر فيها
المتوسط لا انية الموسوس والمخفف جدا
نجاسة زايدة على قطرة في مجرة فلا يكره ما حلته
قطرة

قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ
سالم وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله
فما زاد عليها اولى وانظر ما قدر القطرة ولم يكره
فانه يصح التطهير به على المشهور ولا يعيد صلاة تـه
خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم
قال لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت
ولعله مراعاة للخلاف والا فهو عنده متنجس
ومشى على كلامه في الرسالة فقال وقليل الما
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف
كما علمت ونسبا الى دليل المشهور واحترز
بقولي الذي لا مادة له عن قليل له مادة كالجاري
في قنوات حلت بها النجاسة فانه كالكثير لا يكره
مع وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة
للما من محل سقوطها الى منتهى الجرية لان ما يحمل
الريح جري الما حال تلبسه بها لما حملته فيعتبره
حينيذ غاية ما تنتهي اليه انتقال الريح كذا ذكره
ابن عرفة وابن عبد السلام وبحث الابي في كلامهما
ورد بحثه وقول المص كانية الوضوء الخ الكاف
للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضو
فان هذا الحكم على المعول عليه وقول تت مفهوم لـه
كانية وضوء ان ما دون انية الوضوء والغسل يتنجس
بما حل فيه النجاسة التي لم تغيره انتهى غير
معول عليه لان المذهب ان المطلق لا يتنجس الا بما
غير احد اوصافه بما يفارقه غالبا ولو اقل لكنه
يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم

اللهم صل على سيدنا محمد

وقرره بعضهم على انه يكره استعماله في جميع ما
يتوقف على الطهورية اذا وجد غيره وذهب الشافعي
الى ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره
فانه ينجس واستدل مالك بحديث خلق الله الما
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه
عليه الصلاة والسلام اصغى الانا للهرة وبان عمر
توضا من جرة نصرانية وبغير ذلك واستدل الشا فعي
بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فان
مفهومه انه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم
يتغير وهما بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري
على ما رجحه الرافعي اربعماية رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس
اوقية كما توهم بعضهم ورجح دليل مالك بامور
منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق لا كذلك
ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ
الما قلتين ضعيف السند كما قال بعضهم فان
ابن اسحاق احد رواته وقد تكلم في روايته مالك
وهشام ابن عروة ويحيى ابن معين القطان وغيرهم
وقال ابن حنبل لا يوخذ بما رواه ابن اسحاق الا في
المغازي ومن رواته ايضا ابن الوليد وهو كثير
الخطا وفيه غير هذا ببين في ضعف سنده ولذا — وهذا صح
لم تقم به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي
وحده انتهى وقال الغزالي كنت اود ان الشافعي
يتبع مالكا في المياه والما اي اليسير المستعمل
في الوضو والغسل طهور يكره التطهير به
اي

[illegible]

اي يكره فعله في طهارة لا تفعل الا بالما الطهور
وسواء كان يصلى بها ام لا كالوضو لزيارة الاوليا
ووضو الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة النجاسة
حكم الخبث مع وجود غيره ولا اعادة مستعمله — علي
مع وجود غيره كما استظهره الحطاب ولا يكره بتيمم
بتراب تيمم به مرة اخرى قال ابن رشد والفرق ان الما لا بد ان
يتعلق به شي من البدن انتهى واختلف في علة الكراهة
الما المستعمل فقيل لانه ماء ذنوب وقيل لانه ضعف
قواه لكونه اديت به عبادة وقيل للاختلاف في طهوريته — بنته
وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الاعضا او اتصل
بها واستمر على اتصاله او انفصل عنها وكان يسيرا
والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها
ما قصر بيده في غسل يديه بعد لكه فيه وكذا خارجه — في
بناء على ان الدلك الواقع بعد صب الما بمنزلة المفارق
ويحتمل عدم كراهته بناء على ما استند من انها لا
تسمى غسلة الا مع الدلك وهو انما دلك خارجها
ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تمت به الطهارة
او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من
غير العضو الاخير او اتصل به فان استعمله
بعد تمام الطهارة في طهارة اخرى او ازالة حكم
خبث فهو استعمال الما مستعمل في حدث ايضا
وان استعمله قبل تمام الطهارة ففي ذلك ان قلنا
ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والا فلا
يكره وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير
فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا الوصف

على مطلق غير مستعمل فاصب عليه مستعمل مثله
حتى كثر ثم تنتفي كراهته كل على ما استظهره ابن الامام
والحطاب لثبوت كراهة كل جزء حال الانفراد فيثبت ح
للمجموع ما للكل جزء واستظهر ابن عبد السلام
انتفاءها ثم اذا زالت الكراهة اما بصب مطلق
عليه او بقلة على ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار
كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة ام لا وهو الظاهر
لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود
غيره انه اذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك اذا
استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة
وفي كراهة استعمال الما المستعمل في غيره اي الوضو
وكذا الغسل كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام وتجديد الوضوء والاوضية
المستحبة او لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف
على الطهورية قولان بالكراهة وعدمها
وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية الجسد
من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم فانه
يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهورية
قطعا على ما استظهره الحطاب وكذا يخرج عنهما
ما الغسلة الرابعة وما وضوء الجنب للنوم وما
غسل الثوب الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يطلب
به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام ثلاثة قسم
فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا
وقد تقدمت مرتبة هذا ومحل القولين ما
الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره الاجهوري
باحثا

باحثا في قول الحطاب الظاهر كراهته قطعا
بانه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة والعيدين
ونحوهما ولا يظهر ولما قدم ان المتغير اقسام منه
طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة
فقال فصل كل حي ولو تولد من العذرة فهو
طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او خنزيرا وقيل
بنجاستهما وحجة المشهور العمل بالاصل وان
الحياة علة الطهارة في الانعام لوجودها
فيها وفقدها عند فقدها فيلحق بها محل
النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران في
الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة
علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها
بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى
على ما ياتي من ان الصحيح عدم طهارة ميتته فاعلم
انه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها الا
لعلة اخرى كالذكاة في المذكى والشرف في
ميتة الادمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة
كما ياتي تنبيه دخل في قوله كل حي الكافر
فان مذهبنا ومذهب الشافعية انه كالمسلم
في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا الشيطان
فالقاعدة هنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير
والكلب قاله الوانوغي انظر الزرقاني ودمعه
وعرقه ولو جلالة او كافرا او سكرانا حال سكره
او بعده والدليل على طهارة عرق الحي غير الادمي
انه عليه الصلاة والسلام اجرى فرسا عريا ولا

المصمم

وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما كالوجود الطهارة صح

معا صح

الجمهور صح

بقرب وبعد صح

بخلو الغالبا حال الجري من عرق فعلى طهارة عرق الجسم
الآدمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم
وجعلته في طيبها واقرها على ذلك ولا اصل في ذلك
الخصوصية الا بدليل ولعابه اي الحي مطلقا وهو عدم
ما سال من فيه لما رواه الدارقطني افتوضا بما افضلت
الحمر فقال عليه الصلاة والسلام نعم وبما افضلت
السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
اصغى الاناء للهرة حتى تشرب ثم قال انها ليست
بنجسة والخبر انها ما اخذت في بطنها ولنا ما بقي
شراب وطهور وظاهر المصنف طهارة اللعاب ولو خرج
في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة والفرابه
ما جرى الجاري على مذهبنا في السائل من فم النائم
متغيرا ان يكون عضا فالا نجسا قال الحطاب ولا
وجه له والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان
كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فنجس والا
فطاهر قال الدميري في شرح المنهاج ويعرف
كونه من المعدة بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه
على مخدة فمن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى
عما لازم منه انتهى ومخاطه لمسح السلف له في
ثيابهم ودمعه لوجوده من لعابه صلى الله
عليه وسلم ومن الصحابة والتابعين بخدودهم وعلى
خدودهم ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم
ولا ينفون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه
وظاهر المصنف طهارة ما ذكر من غير كراهة
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والنبي
ولعابه

ولعابه ومخاطه ودمعه ولبنه تكره الصلاة
بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم يتحقق نجاسة
ولا طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم ويفهم
من كلام زروق هذا انه اذا حل شيء مما ذكر من شارب
الخمر وما ادخل يده فيه وانتشره ويفهم من
المصنف ان هذه المرارة اذا خرجت من ميتة فانها
نجسة وهو كذلك اذا كانت مما ميتته نجسة
والا فطاهرة وبيضه ولو من طير او سباع او
حشرات وان لم يؤمن سمها وقيد في التوضيح تبعا
لابن راشد بامن سمها وفيه نظر لان التقييد انما هو
بالنسبة لاباحة الاكل والكلام هنا في الطهارة
فقط ولو علم الاذى بمجرد حمله او مسه كما يظهر
لان الكلام في الطهارة فقط غير المذر بالذال المعجمة
باتفاق اللغة كما في تعليق المصنف على المختصر وهو
المتغير المنتن وقال الحطاب هو ما عفن او صار دما
او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط
بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما ان الطاهر
طهرة ما وجد في بياضه اي او في صفاره نقطة دم
كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا
ليس بمسفوح وقد وقع التحقيق في ذلك مع جماعة
ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى وقول المصنف
غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت اذا ما
خرج بعده فنجس فيما ميتته نجسة واما ما ميتته
طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال بنجاسته
كنيته ما ذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره

والكافر في بسبب الامانه
يكره استقباله كسوش
الخمر صح

والحل المصنف يستثني الخارج بعد الموت كما استثنى
المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميتة ولذا
قيل ان استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه
في بيض الحي **ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح**
الاكل طاهر كالبقر والغنم والابل وكذا بوله اي مباح الاكل
ورجيعه اي مباح الاكل وتعبير برجيع اولى من تعبير
المصنف بعذرة لقصورها على الخارج من الادمي عرفا
بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس ويسمى له
او العذرة كما في المصباح قال الاجهوري والتعبير
بفضلة اولى منهما ولعله لاختصاره فقط زيد
المصنف بما خرج حال الحياة او بعد التذكية واما
ما خرج بعد الموت فنجس طاهر ويندب عند مالك
غسل بول المباح ورجيعه الطاهر من الثوب
ونحوه اما لاستقذاره ومراعاة للخلاف وانظر
ما تولد من مباح الاكل وغيره من مكروه او محرم
هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه
يلحق بالام لقولهم كل ذي رحم فولدها بمنزلتها
وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فاذا ذكر
الثعلب يقع على انثى العقاب كما في حياة الحيوان
ففيه ان العقاب ان العقاب كله انثى وان ذكر الثعلب
يسافده وقال الشاعر في هجو شخص ...
... ما انت الا كالعقاب فامه ... معروفة وله
اب مجهول انتهى **ما لم يتغذ بنجس** فان تحقق او ظن
تغذيه به فان شك فيه وكان شانه ذلك ففضلته
نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال
الجيف

الجيف ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها
فقط والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال اكلا او
شربا قليلا او كثيرا او الحكم بنجاسة فضلته
مدة ظن بقا النجاسة في جوفه ويستثنى منه
النحل فانه فضلته طاهره ويوكل عسله وتوقدر انه
اغتذى بنجس لان كان يخرج العسل من فيها لا ستحالته
الى صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر مباح
ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا وهو كذلك كما هو
طاهر **ولبن غيرها** اي البقر والغنم والابل وفي
بعض النسخ غيره اي مباح الاكل **تابع للحمه فما**
حرم اكله لحمه فلبنه نجس فيحرم شربه والتغذي
به **كالخيل والبغال والحمير** في ذكر البغال النساخ
اذ لا لبن لها لانها لا تلد ونقل انها كانت تلد
فلما حمل عليها النمرود الحطب لحرق ابراهيم
عليه الصلاة والسلام قطع نسلها من ذلك
اليوم وابيح قتل الوزغ لانه كان ينفخ النار على
ابراهيم عليه الصلاة والسلام ونهي عن
قتل الضفادع لانها كانت تاتي بالما وتطفي
به النار قاله الشارح **وما كره اكل لحمه كالسبع**
فلبنه مكروه اي بالنسبة الى اكله ومن صلى متلبسا
به اعاد الصلاة في الوقت قاله الشارح في **تت**
والزرقاني عند ابن فيق العيد انه لا
تكره الصلاة به وعلى كلامه فانظره مع
ما تقدم عن زروق في كراهة الصلاة بثوب فيه
لبن شارب خمر او دمي الا ان يكون ابن فيق العيد

انه
لنه
واشعر تقييده البول والرجيع بذلك بان الدبث طاهر مباح
صح

اللهم صل علي سيدنا محمد

لا يقول انها من غير ذلك ومحل كراهة لبنه ان لم يكن ميتا ولم يحتج المصنف للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الآتي ولبن الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الآدمي ولبن كلبن البهائم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما منهم ونحو ذلك **وميتة ما لا نفس له سائلة** اي لا دم له جار **كالذباب والنمل والدود** والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دود وبية ام لا **طاهرة** وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية قال سند لانها لحم ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا مسها الانسان نجمعت مثل الخرزة وقال هرمس هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلى بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام المصنف خشاش الارض جميعه فلو وقع في طعام ولم يمت به فلا بد من اخراجه او نية ذكاته عند اكله بما يموت به فان مات فيه بدون ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة كما علمت لكن لا يلزم من كون ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة ان لو فارقها بل ان تميز اخرج قبل الاكل او كثر ولم يتميز فان كان الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل هو ولا الطعام وكذا اذا تساويا كما قال ابن يونس وهو المعول عليه خلافا

لقول

لقول التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل مع ما فيه حيث لم تنفرد عن الطعام انتهى كما قال ابن الحاجب ودود الطعام يجوز اكله مع الطعام انتهى واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره البرزلي في محل الغافية اي انكار شيخه ابن عرفة كما في ابن الحاجب قال في التوضيح واما حديث انه اتي بتمرة محل يفتشه فمحمول على انه عيافة كالضب فان كان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة الخشاش انتهى اي فيخرج او ينوي ذكاته **تتمة** ما ميتته طاهرة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر منه الضفدع والسلحفاة والسرطان البحرية واما البريات فميتتها نجسة قال الثعالبي والمراد بالسلحفاة البرية هي التي لا تنزل الماء اصلا انتهى والبحري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البري وقد القى بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لو قتلها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر هل ابري ام بحري لم يوكل فان **قلت** الطعام لا يطرح بالشك **قلت** ليس هذا من ذلك لان المراد منه انه اذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته وعدمها فهذا يجتنب **فصل**

ميتة الآدمي غير الانبياء نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهر ابن

رشد وتبعه عياض لا تغسيله واعرابه كما في
اية ولقد كرمنا بني ادم قال تنجيسه اذ لا معنى
لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة
والسلام على سهيل ابن بيضا في المسجد وصلاة
الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عايشة انكار
ادخال سعد ابن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا
موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ومن ارض الشهر
القول بتنجيسه ولامر اقتصر عليه وظاهر المصنف
ان هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم الاحكام المتقدم
ومن المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض
اشياخنا الى الفرق قاله الحطاب وفي التنبيه ان في
الكافر طريقتين وفي الشارح ان ميتته نجسة
بلا خلاف فهو احد طريقتين كما في تت واما الانبيا
فاجسادهم طاهرة لانهم احيا يصلون في قبورهم
ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة المعهودة قاله
الشارح وكذا ميتة ما له نفس سايلة واما
لا نبيا فاجسادهم طاهرة اي دم جار غير منقول
فالمنقول كدم الذباب طاهرة كما مر وكذا قال المص
كغيره هو فيه واما الدم فلا كلام انه نجس
ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما يأتي
كالقملة على المشهور وهو قول الاكثر والبرغوث
عند ابن القاسم فبلغ هو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن
فايد في شرحه على المختصر قال الشارح والمشهور
ان ميتته طاهرة ومثله البق والقراد على ما نقله
شيخنا الحطاب في شرحه والفرق بين القملة
والبرغوث

اهلا حبس

لا يوجب نجاسة ما فيه اذ ميتة الذباب طاهرة كما مر

بـ القفار

والبرغوث ان القملة خلقت من الادمي والبرغوث
خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز عنه انتهى
وافتى القبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان
صلاة من حمل قشر القملة في الصلاة عمدا البرزلي
وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجي وافتى
شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاثة فاقل وبطلانها
فيما زاد انتهى وينبغي ان يكون المعول عليه هذا
الاخير لانه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا
ولو قتلها ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاثة مما يسير
ويعفى عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا
عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن زواله
بفعل شي وينبغي ان يقال اذا قدر على ازالته بدوا
يفتقر له مدة التداوي كما في مسألة السلس
وما ابين حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد
كما ان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا باصله
وصار لا يعود لهيئته فمن صلى به تحصل بنجاسة
كما لابن ناجي عن بعض شيوخه عن الحيوان الحي والميت
مما ميتته نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين
منه حيا او ميتا كالادمي كما لابن رشد والباجي وسند
وهو الراجح واختاره ابن عبد السلام ولبعض البغداديين
وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي نجس ولو على
القول بطهارته والاول المعول عليه كما يفيده
الاجهوري ويشمل كلام المصنف ما اذا كان المبان
يدا او رجلا في الحياة او الموت وهو كذلك انظر
الحطاب ثم المراد ان المبان اي ما تحله الحياة كالقرن

نها

اي هذا

والعظم والظفر والجلد ولو دبغ بنجس لا انه
الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام
رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رايت تركه احب
الي انتهى ووجه توقفه او لان القياس يقتضي
نجاسته لا سيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف
من صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي
الصالح مع
طهارته كذا الجمع وهو يقتضي ان الكيمخت يطهر
بالدباغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ وهو
ظاهر شرح المدونة والحطاب ويحتمل انه نجس
معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والرطوبة ك
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة
ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد
ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا
ينتفع به بعد دبغه بحال لان الذكاة تعمل فيه
اجماعا فكذا الدباغ على المشهور والا جلد الادمي
لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمال
غيرهما في يابس لعدم السريان وفي ما القوة ك
دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يغربل به شيء رطب
كالعسل في غربال من ميتة والقمح المبلول ويقلد
في ذلك من يقول كالشافعي ان جلد الميتة يطهر
بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت يطهر
بالدباغ عندنا على ما في شرح المدونة والحطاب
تنبيه فقد انه يستعمل في الماء قال البرزلي كان
شيخنا يقول اذا وجد النعال من جلد الميتة فانه
يخصر الرجل اذا توضا عليه وفيه نظر لجواز

استعماله

على ما قدمه من نجاسته
ميتته وتقدم ما فيه مع

استعماله في الماء فلعله بل الظاهر ما قاله شيخه
لان الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت ولاقاها
فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابس ا ت
قاله الحطاب ولبن الميتة ولو ادمية نجس وليس
محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله
ولبن غيرهما تابع لما فضله للحمه وقد يدفع التكرار
بان الجميع ما سبق على الحي وما هنا على الميتة بدليل
قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها ولو كل
حيوان مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او
ظنا كالشك مع كونه لشانه ذلك نجس لاستحا
لته
الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا
او كبيرا اكل الطعام ام لا ذكرا او انثى نجسا غير
فضلات الانبياء لانه صلى الله عليه وسلم اقر من
شرب بوله اي والاصل مشاركة الانبياء له في
ذلك حتى تثبت الخصوصية او لعلة اخرى
النبوة وهي مشتركة بينهم والفضلة من
محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان
وحشيا اذا دجن وتانس واما قبل دجونه
اي تانسه فبوله ورجيعه طاهر لانه من مباح
الاكل حينئذ والفضلة من مكروهه اي الاكل
نجسة كالسبع والذيب ومن مكروهه الاكل
الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجاسة ك
ففضلتهما نجسة على احد مشهورين في اكلهما
والاخر انهما من محرم الاكل انظر الحطاب بخلاف
ما لا يصل لها فيباح اكله وفضلته طاهرة

وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل
فتقطيعه نجسه وما يوجد من الفار في المركب فيه هذا
التفصيل والقيح نجس وهو ما ابيض تخين قاله الشارح
وقال الحطاب هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها
دم والصديد ما ابيض رقيق مختلط بدم قاله
الشارح ونحوه قول الحطاب هو ما الجرح المختلط
بالدم قبل ان تغلظ المدة انتهى فما الجرح الرقيق
غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا القول
الشارح في تعريفه تخين ويسمى قيحا على تعريف
الحطاب فتامله والدم المسفوح من الادمي وغيره
نجس وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما لا ينتفع لذكاة
كالسمك واما ما ينتفع لذكاة فهو المنفصل عنها
او بعدها او قبلها لجرح او نحوه واما ما ينفصل عنه
بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق
وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك
والذباب طاهرة لا يعارض القول بان دمها المسفوح
نجس كما علمت من ان المنفصل عن المذكى ذكاة شرعية
عندها او بعدها او قبلها مسفوح فهو نجس وما انفصل
بعدها طاهر والمنفصل عن غير المذكية من ميتة او حي
ينتفع لذكاة ام لا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة
الذباب طاهرة وان كان فيه دم لانه منقول الدا في
وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة ان
يكون ذا انباكما في التوضيح وغيره تنبيه سئل
الاجهوري عن حكم الفسيخ ونحوه من السمك الذي
يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله السمك
ان غسل دمه وصلح بحيث لا يخرج منه دم بتشربه
بعضه

وقف محمد بك بجامعه

بعضه طاهر والا فنجس كما يستفاد من كلام
سند انتهى والقيء المتغير عن حالة الطعام لا
نجس وان لم يشابه احد اوصافه العذرة والمسكر
كالخمر وهو ما غيب العقل والحواس مع نشاة
وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر ايضا
وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة
وطرب كالافيون والمرقد غيبهما لا مع نشاة
كالبلادر والداتورة فطاهران ويترتب على
المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المصنف
والحد وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف
الاخيرين فطاهران لا حد على مستعمل شي
منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم
الحد واختلف في الحشيشة فاختار المنوفي
انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة له
وصححه التوضيح وابن مرزوق عليه فلا حد
على مستعملها ولا يحرم قليلها الذي لا يوثر
في العقل وطاهرة وتجوز القهوة لذاتها له
وتحريمها العارض اذا رتبها كالخمر او لمثلها
كمراة او محتسب منه لاجتماع عليها في غيبة او لا
ضرارها ببدن صفراوي اي زيادة من مفادة
منها وهي نافعة للبلغم كما قال زروق انظر
الحطاب ولا يحرم من شرب دخان الا من يغيب عقله
او يضر بجسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله
فقط لا على من لا يغيب عقله كما يفيده كلامهم لا
ان يمنع السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ

لا عن مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير
المعصية فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه
كذا اجاب الاجهوري عن سؤال فيه علم من هذا اه
الجواب وله فيه رسالة وسئل ايضا عنه ان شخصا
ينقل فيه حديث هي على زعمه اياكم والخمر والخضرة
واخذ بيعة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرأى شجرة فهز رأسه فقلت يا رسول
الله لم هززت رأسك فقال يأتي الناس في آخر
الزمان يشربون من ورق هذه الشجرة ويصلون
بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار هم بريئون مني
والله بريء منهم وعن علي من شربها فهو في النار ابدا
او رفيقه ابليس فلا تعاشروا شارب الدخان
ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه فانه ليس من
امتي وفي خبر انهم من اهل المثنى الا وهو شراب
الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين
سمع قول الله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الاية قد هش فما الحكم فيمن يقوله بينوا لنا الجواب
عن هذه الاحاديث هل هي واردة ام لا وماذا
يترتب على راويها بالكذب وماذا يلزمه حيث
نفى الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل
وهل يحرم استعماله ام لا فاجاب بما نصه
دعوى ان هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب
واختراع بينه الحفاظ الاعيان عن ركاكة تلك
الالفاظ دالة ايضا على ذلك قال الربيع ابن خثيم
ان للحديث ضوءا كضوء النهار والفجر كظلمة الليل
نعرفه
وقال

ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار ولغيره ظلمة

وقال ابن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب
العلم وينفر منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه
وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في الصحيحين واحمد
والترمذي وابن ماجه من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه
وسلم كبيرة اجماعا في الترغيب والترهيب ولا التفات
لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ
فجوزه في الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير له
اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم والا رد على
الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور ونفيه
الايمان والاسلام عن شاربه ولا يحرم استعماله
الا ان ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او
تأخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك والله اعلم انتهى
وسئل ايضا عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب
بما نصه يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي
تغيب العقل لا مع نشأة وطرب لمن يأكل منه القدر
الذي لا يغيب العقل ممن كد عن اعتياد اكله حيث كان
يأكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد
الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله في
غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد
مما ذكرنا مأمونا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكرنا
فان كان يخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك
فانه يكره بيعه له وان غلب على الظن او تحقق منه
مجاوزة ما ذكر فانه يحرم ونحو هذا التفصيل
جار في بيع الحشيش كما هو مبين في محله وكلام

البحث على فعل الخير

امتنانا

وكلام ابن غلاب يدل على ذلك فانه سئل عمن كانت منها عنه
عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمايم منها او
ومشبهها مما لا يلبسه الا الرجال وهل بيعها مباح
ام لا فاجاب لا باس ببيعها وعملها وان كانت مما
تلبسه الرجال فقط لانه قد تشتريها من لا يلبسها
ومن يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية ابن ابي زيد
مثله انتهى واما بيع العشب المسمى بالدخان في هذا
الزمان وان كان اسمه في كتاب الطب والقاموس
الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة
المشددة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق او غلب على
الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا
كما يشهد له به العيان انتهى نص جواب الاجهوري
والمني نجس من رجل او امراة ان مباح الاكل نظرا الى
اصله لان اصله دم تصيرته الشهوة وانظر هل يعفى
عن دون الدرهم منه كالدم ام لا قال الشارح فايدة
اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه
انثى واما الشبه فلصاحب الكثرة فان كان ما الرجل
اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان استويا وبالجملة
السبق علامة التذكير والتانيث والكثرة علامة
الشبه فينقسم ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل
ويكون اكثر فتحصل الذكورية والشبه له الثاني
عكسه الثالث ان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة
اكثر فتحصل الذكورية والشبه للمراة الرابع
عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويستويا ان
فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر
العلقمي

العلقمي في حديث امارات اشراط الساعة وهو
من الرجل ما ابيض ثخين متدفق او غليظ ابيد فق في
خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفة في حال اعتدال
الجسد رايحته كرايحة الطلع بالعين والحا المهملتين
وقريب من رايحة العجين واذا يبس كان كرايحة
البيض اي غالبا وقد يختلف ذلك ومن المراة ما
اصفر رقيق بنعكس الجدا خلو قد يخرج لخبر هل
على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال صلى الله عليه
وسلم نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل بدال
مهملة وفي اليا وجهان التشديد والتخفيف وهو
تخين ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس ويجب
منه ما يجب من البول ويجد ثمن غلبة الابرادة والمذي
ولو مباح الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد
اليا وبسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما ابيض
رقيق يخرج عند اللذة بلا انعاظ اي قيام الذكر عند
الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر فيحدث
للجسد انتعاش يشبه القشعريرة ورماد النجس
ودخانه اي علق منه شي بان يظهر اثر الدخان لا
مجرد الرايحة نجس تبع المختصر وهو ضعيف او
والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز بالروث النجس الروث
طاهر ولو تعلق به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه
المصنف فالمخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه وكان
فيه شي من الرماد لكن قال المنوفي ينبغي ان يرخص فيه
بمصر اي على هذا الضعيف لعموم البلوى وحاصله ان
من يرى ان النار تطهر وان رماد النجس طاهر والقول بطهارة زبل الخيل والقول بحمد الله

بكراهته منها ومن البقال والحمير فيتخذ الامر مع
هذا الخلاف والا تعذر على الناس امر معاشهم والحمد
لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس انتهى قلت
ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه
لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتامل
ذلك فانه كثير ما يسال عنه ويريد من لا تامل له
تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله
الشيخ سالم قلت دعواه انه لا يجري ذلك في عدم
غسل الفم منه ممنوعة وان سلمه فغاية ما يدل هذا
على ما ذكره من قوله لعموم البلوى الخ علة مركبة
من هذه الامور الاربعة وان جعل كل واحد علة
فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد
افتى الجد وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة
صلاة حامل ما خبز بروث الدواب المتنجس قاله علي
الاجهوري وقال الشارح وانظر هل يقصر ما قاله
اي المنوفي على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى
شخص ولم يتمضمض منه او حمل منه وصلى به بطلت
او لا للمشقة في ذلك انتهى وكانه لم يقف على فتوى
شيخه جد علي الاجهوري تنبيه قول الشارح فيما
زاده على المصنف والفخار الجديد غير المعد هو الذي وضع
فيه نجاسة ما يعقد الخ اي لا يطهر يستثنى منه انية
الخمر اذا تخلل او تحجر فانها تطهر وقوله وحرم على
الذكر ولو كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة
تبع تت والمعتمد انه لا يحرم على ولي الصغير ان
يلبسه ذلك وانما يكره له فقط الباسه الذهب والحرير
ويجوز

ويجوز له الباسه الفضة **فصل يجب ازالة
النجاسة عن ثوب المصلي** اي محموله ولو حكما فيدخل
فيه طرف العمامة الملقى في الارض ولو لم يتحرك بحركته
لا طرف حصيره وباطن خرزته والمراد به من يريد الصلاة
لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الماء ما يزيل
احدهما وجب غسله لان تقليل النجاسة مطلوب
بخلاف ما في محل واحد فلا يغسله بريده اتفاقا
وكذلك يجب ازالتها لكل ما فعل الطهارة شرط
فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشارح وغير
البالغ خلافا للشارح ويلبس الخطأ دلوليه خلافا
لتت بل للصغير لان هذا من باب خطاب الوضع
لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط الصلاة
تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق الكبير ومثله
الطايف الا انه يبني اذا ذكرها كخلاف المصلي كما
ياتي وبدنه الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والاذن
والانف والعين فان هذه من الظاهر وان كانت في
طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت من المضمضة
والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل
لا من فرايضه واما باطن الجسد كما في المعدة
مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما
اذا دخل فيها كخمر او نجس فلا ارجح انه يعيد
صلاته مدة ما يرى بقاءه في جوف بطنه فيجب عليه
ان يتقاياه ان امكنه فان لم يمكنه صحت صلاته لانه
عاجز عن ازالته وانظر هل تطلب منه الاعادة في الوقت
كالعاجز في غير هذا المحل ام لا واعلم ان له اربع حالات كما

في بج على الرسالة احدها ان يقدر على التقايي وتركه
وقد شربه عمدا عالما به وفي هذه الحالة تبطل صلاته
مدة ما يرى بقايه في جسمه الثانية ان يقدر على التقايي
ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة
تبيح شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني
وغيره فذكر الناصر انه لا يجب تقاييه وان صلاته صحيحة
وذكر غيره انه يجب عليه التقايي وصلاته باطلة حيث
قدر على ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا
فان قلت اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي
انه لا يجب على شارب الخمر تقاييه قلت لا يجب لذاته
واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الحالة الثالثة
ان لا يقدر على التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا
والظاهر ان صلاته صحيحة وان لم يتعمد
التلبس بالخمر او نجاسته ظاهرا او عجز عن ازالة ذلك
الحالة الرابعة ان لا يقدر على التقايي وقد شربه لضرورة
او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته صحيحة
قطعا انتهى فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله تنبيه
قوله وبدنه اي المصلي من يريد الصلاة واما من لا يريدها
فان النقا عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث
مستحب وبقاها مكروه على الراجح كما في ابن مرزوق
وقيل يجب ازالتها ويحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق
وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر انتهى ومحل هذا
الخلاف في غير الطالب بها واما الطالب فحرام اتفاقا قاله
فانظره **ومكانه وهو ما تماسه اعضاؤه** او بالفعل
لا ما تحت صدره ولا بين اطراف رداء المصلي
على

على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره المصنف
اولى من تفسير بعضهم بانه محل قيامه
وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان محل يديه
فرضه لاسيما في السجود وان ما الى محل به نجاسة
فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط
ذلك في حقه وانما قلت اولى فقط ولم اقل انه متعين
لانه يمكن حمل قوله وسجوده على ما اذا سجد بالفعل
والمراد بالمكان المنتفي حسا تحقيقا او الغالب عليه ذلك
لقولهم الغالب كالمحقق تنبيه دخل في قوله
تماسه اعضاؤه من صلى بجنبه من ثوبه نجاسة وجلس
المصلي عليها او بعض اعضائه او سجد فان صلاته
باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل
ولو كانت في فم غير المصلي ووضعه على المصلي بحيث
يعد المصلي حاملا له ظاهر لانه منسوب للابسه ومحمول
حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل على ذلك
ما ياتي قريبا في مسئلة الدابة الحاملة لنجاسة
وان يقيد قوله الاتي واذا سقط على المصلي الخ بما اذا
كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد قال الجزولي في
مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في
الصلاة فان غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه
وان تيقن النجاسة او غلب على ظنه نجاسته بطلت
ان سجد او جلس على بعضها والا فلا انتهى وقوله
واذا تعلق مفهوم لو حمله او ركب الصبي فوق
ظهر ابيه وغلب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت
صلاة ذلك الحامل وان لم يجلس على النجاسة وهو كذلك

محمله نقله المتيجي لابن عرفة وكم شيخه متعقبا
عليه للفرق بينهما كما لا يخفى والصواب عدم القطع
فمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طاهر انه
لا انه ليس حامل القطع فمن حركها لا انه حامل وإذا
كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها والاعادة ندبا
الظهرين للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشائين
الليل كله لانه يتنفل فيه كله والصبح للاسفار لانه
يصلي قبله الورد لنايم عنه فلو صلى بعد خروج الو
ثم علم بها فلا شيء عليه وما اقتصر عليه المصنف من
وجوب ازالتها بهذين القيدين ذكر احد قولين رجحا
هما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول بالسنية
ارجح كما يفيده الشارح هنا وحكاية القرطبي
القول بالسنية والاعادة في الوقت عن مالك واصحابه
الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه فلا اعتراض على
المصنف اقوى من الاعتراض على المختصر قال الحطاب
والخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة
النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم
عبر عنه بالسنية وما في المعنى فلا اختلاف اذ هما متفقان
على ان من صلى بها ذاكرا قادرا على ازالتها اعاد ابدا
ومن صلى بها ناسيا لها او عاجزا اعاد في الوقت وعلى تأثيم
من صلى بها عامدا قادرا انتهى وفيه بحث اذ الاعادة
ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية
مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشأ له ما
ذكره من الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين
بيعيد ابدا حيث صلى ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة
في

في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب كما في الصلاة
بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة
ابدا اي ندبا ومما يرده ايضا ان الاثم على القول بالسنة
لاستخفافه بالسنة واما على القول بالوجوب فلترك
الواجب ومما يرده ايضا ان القائل بالوجوب غالبه
على الاجهوري بالماء المطلق فلو ازالها بغيره
وصلى لم تصح صلاته كما تقدم من انه لا يرفع حكم الـ
الخبث الا الماء المطلق وإذا سقط على المصلي وهو
في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود
الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق به شيء
منها كما اذا كانت رطبة فان لم يتعلق به شيء منها
لم تبطل كالجافة الماسة لظهره الثاني ان يكون
الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه ما يسع
بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى
ثم اذا تمادى في الاختيار وهل يعيدها بعده بمنزلة
من ذكرها بعد الصلاة ام لا واذا قلنا بالاعادة
فالظاهر الاصفرار والعشاء الليل كله والصبح
للطلوع ولاجل هذا القيد قال الشارح لو رآها
في الجمعة والعيدين والجنازة تمادى لعدم قضا
هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر لان
قلنا انها بدل ولم يذكر التوضيح ما رجحه سند
في الجمعة من القطع القيد الثالث ان لا يكون من
المعفو عنه والا تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع
من الماء ما يزيلها به وثوبا غير الذي عليه والا
تمادى القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة

بالشيء ربما تمسك به القايل

ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم
التنبيه عليه وهذا اولى مما ذكروه في مسئلة
الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع رسن
الدابة الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل لعدم
حمله للنجاسة وان في تحت قدمه واما ان كانت
النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه
وصلى فتبطل لان الحمل انما ينسب للحبل فان وضعه
تحت قدمه لم تبطل وقول المص على المصلي اي بدنه
مما هو ظاهره ومثله ثوبه ومكانه كما في سق ومحله
في مكانه ما لم ينقل عنه تنبيه قوله بطلت قال
الشم الباجي هذا على رواية ابن القاسم واما على
رواية ابي الفرج فيتمادى انتهى وقال بعضهم قول
سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية ابي
الفرج لما في الصحيح من حديث السلا ولا راي لاحد
مع الحديث كما ذكره ابن بطال وغيره قاله ابن
مرزوق انتهى وكذا الجيزي ذلك في كلام المص لا في
لا ان يقال ما هنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة
في ذلك عندهم وقوله واما على رواية ابي الفرج
الخ يعارض ما سبق عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب
وكذا اذا ذكرها في الصلاة ان ثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة اي تبطل بمجرد الذكر سواء
نسيها بعد الذكر ام لا فاعرف حكم النجاسة في
الصلاة وعلم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته
تبطل على الاصح خلافا لابن العربي وافهم كلام
المص انه اي بعد رفعه من السجود نجاسة
يحمل

يحمل سجوده انه يقطع وبه قال ابن عرفة بناء على
انه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة
التلبس بها وقال غيره يتم بناء على انه لا بد ان
يصحب علمه بها في الصلاة بالنجاسة التلبس
واعترض في بطلانه بقا منه نجاسة بعد سقوطها
يقطع وهو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة
خلافا لما ذهب اليه بعض متاخري فقها القرويين
من التمادي والاعادة وكلام المص مقيد بما اذا لم
اتسع الوقت الذي هو فيه والا تمادى قاله عج ه
كالشم والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة
فيه واذا كان بجسده وجعل عليه ساترا طاهرا
كثيفا ملصقا اي ثخينا جازت الصلاة عليه
مطلقا اعني المريض والصحيح على ما رجحه ابن
يونس راجع للصحيح واما المريض فمتفق عليه
فصل يعفى عن يسير عين الدم واما اثره فلا .
فيعفى عنه ولو فوق الدرهم والمراد باثره حكمه
قاله خ وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي
والراجح انه لا فرق بين عينه واثره انتهى مطلقا
اعني سواء كان دم حيض او نفاس او غيرهما
رءاه في الصلاة او خارجها وهو في المسجد
اذ العفو بالنسبة للجلوس به ايضا في الصلاة
او المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا لا
يسقط ما يقال لا محل للعفو اذا رءاه خارجها
فلا حاجة للنص عليه لانا نقول انما يحمل على ما
اذا قلنا بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو

عنه ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا الموات
او يحمل على من يريد التلبس بها من جسده او
غيره وسوا خالطه ريق ام لا وسوا كان في ثوبه
او في ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه
للبسه له لعدم المشقة والعسر الذي هما
محله العفو في هذا الفصل وما ذكره المصنف
من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول
في الصلاة ولا يكره دخوله فيها به او لا خلاف
بيسير القيح وهو المدة الغليظة خالطها دم
ام لا والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها
دم ام لا ينبغي تفسيرها هنا لاجل العفو ان
كان فيه بعض مخالفة لما فسر به اللغة فيما مر
قاله علي الاجهوري وانما خص العفو بهذه الثلاثة
دون سائر النجاسات لان الاحتراز عن يسير هذه
الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون
الدرهم مساحة لا وزنا قاله الشارح واذا كان
في اكثر من موضع وكان بحيث اذا جمع يحصل ما يعفي
عنه فانه يعفي عنه فان شك في قدره ولو في
محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان
شك هل هو درهم او دون درهم او اكثر من درهم
لم يعف عنه واولى هل هو درهم او اكثر ثم ان اقتصر
عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر وقال
ابن مرزوق الراجح ان الدرهم من حيز اليسير كما في
الرعاف وفرق اشناوي بان الرعاف محل ضرورة بخلاف
ما هنا يحتاج الي قول يوافقه وهو غير موجود كما
بقيده

فان كان بحيث اذا جمع يحصل ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه فان ح

بقيده ابن مرزوق وقوله ايضا ان ما في المعفوات
من كونه دون درهم متفق عليه او راجح فيه نظر نحو
انظر الاجهوري والمراد بالدرهم في هذا المحل
البغلي اي الدايرة التي تكون بباطن الذراع
من البغل لا الدراهم المنسوبة للملك المسمى براس
البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية
فجا الاسلام علي ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم
الشرعي قاله الشارح واثر الدمل واحدا كان او
متعددا وكذلك الجرح قاله الشارح اي اثره
اذا لم ينك اي لم يعصر اي ولم يقشر ايضا بل سال
بنفسه اي مع العسر لا احترازه منه حينئذ فلن يحتمي
فلا حيث لم يكن قدر ما يعفو عنه لانه ادخله علي
نفسه وكذا ما قشر وكان منكوثا ولو لا القشر
ما خرج فلا يعفي عنه ان زاد عن درهم او بلغ الدرهم
علي ما للمصنف والا عفي عنه سوا كان القشر لا خراج
مادة او كان قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او
كثيرا كان الخارج بغير قشر فقوله لم ينك اي لم يعصر
ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهى ولو تركه
لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة
ما اذا انتشر بنفسه فيعفي عنه كما اذا عصره
ثم تجدد بعد ذلك وخرج فيعفي عنه لتجدد محل قوله
اذا لم ينك في الدمل الواحدة واما ان كثر بان
يزاد علي الواحدة فهو محتاج الي نكايتها
فيعفي عنه ولو نكيت قبا ماله ابن عبد السلام
بل في ابو الحسن على المدونة انه ان اضطر لحك

الشر

كشر

نصر بنفسه اي سال

واما ما لو كثر بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه

صح

الدمل الواحدة او الحكة بان كان في نزد الحك عليه مشقة
وسال الدم من ذلك فانه يعفى عنه ايضا اذ انتفى محل
العفو فيما ذكر المصنف اذا اتصل السيلان او انقطع ولم
ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس او انضبط
ولكن يشق يأتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط
وكان يأتي يوما و لا يأتي يوما فلا يعفى عنه تنبيه لا فرق
في العفو عن اثر الدمل ما لم ينكه بين كونه يسيرا او كثيرا
كما يدل عليه المصنف حيث قيد ما قبل هذا باليسير واطلق
هذا **وعن دم البراغيث** في الثوب ولو كثر وندب غسله
ان تفاحش بان يستحيي ان يجلس به بين اقرانه لا ان يراه
وهو في الصلاة والمراد بدمها خرؤها واما دمها الحقيقي
فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل البراغيث
في ذلك خرء القمل والبق **ويعفى عن طين المطر** ومايه
وطين الرش ومايه واما المستنقع بحيث القاف كما
لعياض في الطرقات **وان كانت العذرة فيه** الواو
للحال اذ هو محل العفو واما ان نحى النجاسة مختلطة
فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة
بدل العذرة كان اشمل وسواء تيقن ذلك او ظن ولم يغلب
عينها على الطين فاشار له بقوله **لا ان تغلب غالبة** — ثان غلبت عينها على صح
على الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر
المدونة العفو ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه المص
ومع ضعفه هو مقيد بما اذا استوى وجودها في
الطريق بل الطرقات واستوى امنا وخوفا وقربا
وبعدا وسهولة وصعوبة **او يكون لها عين قايمة**
واصابته تلك العين المختلطة فلا بد من غسلها تنبيه
قال

قال بعضهم ويجب غسل طين المطر من الثوب اذا جف
الطين من الطرقات كما قيل به في ثوب صاحب السلس
اذا برئ بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات فالعفو
لدوامه غالبا وقال الشيخ ابن عبد السلام انظر اذا
جف الطين وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب
منه لا غسله فيبتغ مرة واحدة لا مشقة فيه
ام لا لان المطر معفو عنه انتهى ابن عرفة ابن جماعة لانص
في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه ويلبس كثوب
ذي السلس بعد برئه لا البول اشد غلظا لعلة رفع
على قول ابن العطار انما يعفى عن ما المطر في الطرق ثلاثة
ايام من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل ثلاثة ايام
مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتها الثلاثة
الاول هذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ما المطر انما يعفى
عنه ثلاثة ايام بعد انتهاء نزوله واما ما الرش ونحوه
فيعفى عنه دايما كثوب صاحب السلس بعد برئه
لكن قد يبحث فيه بقلة البول بكونه اشد بانه لا محل
له بعد البرء وانظر زيادة الشارح فانها حسنة
فصل في ذكر فرايض الوضوء وسننه وفضايله
وترك شروطه وقد قدمنا اول الكتاب ومكروهاته
وسيأتي تعريفه وعرفه المؤلف على الرسالة
بقوله تطهير اعضا مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن
ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة
الممنوعة وعرفه الاجهوري بقوله طهارة مائية تتعلق
باعضا مخصوصة على وجه مخصوص بنية قال وخرج
بنية غير ضروري مع ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء

أو لأنه خلاف ظاهر
المذهب النقي
[illegible]
وقوله مما نزوله صح

نه
على وجه مخصوص صح

الذكر مع نوى على وجه مخصوص
ذكر المصنف الوضوء صح

لاشتراكهما في ان نفعهما المطلق وقدم ازالة حكم
الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضاء
الوضوء واخر الاستنجاء عنه لانه لا يندب تقديمه
عليه كما سياتي وقدم من فرايضه النية لانها سابقة
على كل العمل بتيسير على احد قولين او مصاحبة له
لا متاخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع عليها
الواردة في القران على نحو ترتيبه وصدر في المختصر بها
اتباعا للقران واخر عنها الثلاثة الباقية لطول الكلام
عليها وقدمها المصنف تمام فقال **فرايض الوضوء**
سبعة الاولى النية وهي لغة مطلق القصد وشرعا
القصد بالقلب الى الشيء المعين **فينوي** بقلبه وهو
بيان لمحل النية لا احتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك
عند غسل وجهه اي غسله الاول فعند اول واجب قاله
الشارح اي وكذا عند اول المفعول ولو سنة اذا كانت
مصطحبة الى ابتداء الفرض **فرض الوضوء** اراد بالفرض
هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الوضوء
قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض
مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضوء
للنافلة ووضوء الصبي فقول الشارح اي امتثالا لامر
الله باداء ما طلب منه اغلبي والمعنى طلب منه ولو عند
دخول الوقت فيشمل الوضوء للنافلة لان الشرع طلب
منه ان يفعلها ولو كانت فعلها الا بالوضوء ويشمل
الصبي ايضا بناء على ان الوضوء ان الطلب له كما هو
احد وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع ولم يزيد
الشارح بها فيتعلق على تركها اي ان ادتلبس بالعبادة
تاركا له

الثلاثة التي وقع اختلاف
المجتهدين فيها واخر عن مع

تاركا له ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوى
الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له
هنا والظاهر صحته وصوبه ولو قبل الوقت لان
كل متوضئ يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف على الطها
الوضو **او رفع الحدث** اي المنع المترتب على اعضاء المكلف
قاله الشارح واعضاء غير المكلف مثله **واستباحة**
ما كان الحدث بمعنى المتقدم ويصح ان يراد به هنا
الصفة المقدرة قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف
الحسية والمعنوية بمحالها وضع على الاجهوري في
تعريف الطهارة الفرق بين هذا وما قبله **مانعا منه**
ولا تضر زيادة نية برد على واحد مما ذكره المصنف او
تدفي او نظافة او قصد تعليم الناس صفته بوضوئه
وانما لم يضر ذلك لان غسل الاعضاء بنية الوضوء تقتضي
التبرد والتدفي ونحوهما لا ما فاذا نواه لم يكن ذلك
مضادا للوضوء ولا ماثر فيه وكذا لا يضر اخراج بعض
المستباح كما اذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس
المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا يضر نية
رفع الحدث فقط مع ذكره غيره حين لم يخرجه
فان ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج والمنوي
مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا والمنوي
متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولى اذا نسي
حدثا منه وذكر اخر ونوى ما ذكره فقط فان وضوءه خرج
صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان الذي نواه لم يخرج منه
وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح
الجيم ناب موجب احدها عن الاخر وكذا لا يضر رفض

النية بعد تمام الوضوء واما في اثنائه فظاهر
كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي بما بقي بنية والراجح
انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضوئه بنية قاله علي
الاجهوري واما الحج والعمرة فلا ترتفضا سواء وقع
الرفض في اثنائهما او بعد فراغهما واما الصوم والصلاة
فيرتفضان في اثنائهما واما بعد فراغهما ففي رفضها
قولان مرجحان وبما تقرر علم ان اطلاق قولهم لا فرق
بين رفضها في صدا بين رفضا غير مسلم وانظر في
رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر او لا وعليه فيهما
اذا يلمه ❊ تتمة قال التتائي في شرحه على الجلاب
ما نصه ومن خطه نقلت ∴ سبع سؤالات اتت في نية
∴ تلقى لمن حاولها بلا وسن ∴ حقيقة حكم محل وزمن
∴ كيفية شرط ومقصود حسن ∴ فحقيقتها القصد
للشيء وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق
فان نطق ومن نيته لم يجزه وان تعمد نطق اي بالمجزي
وهو نية القلب وبالعلل وهو نطق للسان نقله
صاحب المختصر الاستلي وعبد الوهاب والافضل
الاقتصار على القلب دون النطق القرافي ولعله انما قال
ذلك خشية ان يظن النطق شرطا في الاجزاء وكيفيتها
تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد رفع الحدث منه ابن
عرفة والثلاثة متلازمة ولذا ان نفى احدها نافيا
للآخر فسد الى ان قال ومحلها القلب المازري وهو
مذهب اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة ووقتها
عند التلبس بالفعل وهو هنا بعد المفروض
على المشهور وان تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري
لا يفتقد

وقف محمد بتاك بجامع
لا يعد بها اتفاقا وبالبسير فقولان مشهوران
بالاجزي وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها
تمييز العبادات عن العادات وتمييز مواقعها فرضا
ونفلا واداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان
بمناف انتهى الثانية غسل جميع الوجه وحده
طولا من منابت شعر الراس المعتاد فالاغم لا
يجزيه من ابتدا شعره ولابد ان يغسل من المعتاد
والاصلع لا يلزمه ما انحسر عنه الشعر من الراس ويغسل
من المعتاد من غيره قاله الشارح ففي قول المصنف
المعتاد ادخال واخراج الى الذقن في حق نقي الخد
والى اخر اللحية في حق ذي اللحية وعرضا ما بين وتدي
الاذنين واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعري
الصدغ غير من الوجه الثانية نفس شعري الصدغين
الثالثة ما بين شعري الصدغ غير وبين الاذن من البياض
مما فوق الوتد اي العظم الناتي من الاذن الرابعة ما
بين العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب الغسل
فيها اتفاقا لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه
الشعر من الصدغ غير يغسل لدخوله في حد الوجه
ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى فانه يمسح
فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه
مع المسترخي ولم يحك مثل ذلك في غسل الوجه
وعدم وجوب الغسل في الثالثة ما للامام احد
اقوال ثلاثة الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي
فان قلت كلام المصنف يصدق بظاهره انه لا
يجب غسله من الصورتين قلت اجيب عن ايراد

صلح الابجزيه غسل ما
انحسر

قطعا لانها من الوجه ...
واما الثانية والثالثة ...
الغسل فيهما ...

الثالثة باللام بار يغذ رمضا فاي ما بين تدني الاذن مما ذكر فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن مما عرف الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما الثانية بالنون فلو قال المصنف في الكلام على الراس بعظم صدغيه كما فعل المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج مما هنا من ليل ذكره فيما يتعلق بالراس ومن مقعد في غسله اي الوجه اسارير جبهته وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها وبذلك كما باصبعه المغمز ادخاله فيها بغير مبالغة والا اقتصر على ايصال الما فقط كما في مسئلة الجرح وظاهر الشفة وهو ما يظهر عند انطباقها انطباقا طبيعيا بلا تكلف وما يبين المتخرين وجب تخليل شعر اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب ام لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم واهي اذ كنزف نقيد القطع فتقييد التتائي الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول التتائي هل هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري عن الحذاق او لادخال الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى فيه نظر لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة كذلك واحترز المصنف بالخفيفة عن الكثيفة فلا يجب تخليلها بل مذهب
المدونة

وقف ـــــــــــ بجامع محمد ببلك على طلبة العلم .

المدونة كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها ابن العربي وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي انه المشهور عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى وظل الرجل في اللحية الخفيفة في تخليلها في الوضوء المراة اذا كانت على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها ولو كثيفة لندورها الرناتي يحرم عليها حلقها والشارب والعنفقة اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل ان يفعله في لحيته انتهى وما اقتصر عليه الرناتي احد اقوال ثلاثة وهو اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية ونتف الشيب ونحو ذلك في الفتح تتمة فيه تنبيه لا يجب ذلك جرح برئ او عضو خلق غائرا ان كان لا يمكن ذلك ولا بد من ايصال الما اليه فان لم يكن ذلك فعل من براسه جرح غائرا او خلق كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حواليه وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن المسح ولا يكتفي بمسح ما حواليه من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى سئل السيوري عن الدليل على اسقاط وجوب داخل العين في الوضوء والغسل وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما الصق باشفار العين اتفاقا فاجاب بان الوا

الزرقاني على العزية

واما المراة اذا طلع لها مسئلة طويلة او يجب عليها بردها انتهى نقل سيب

ستم المسائل المقدمة

صفب

والاو ترال

لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيئا
من ذلك وبن القداح اشفار العينين دائما يبشر ذلك
جدا البرزلي فان صلى به وكان يسيرا مثل خيط العجين
والمداد فقولان المشهور لا اعادة واحفظ لابن دينار
انه مغتفر ان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر
لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء
او حدث بعده فانه لا شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوئه
لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء انتهى وغسل ما طال
من اللحية الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع
المرفقين فيه جمع على الغاية داخلة في الغا وان كان الاكثر
في الي خلاف مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي وفي
دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الي وحتى دخلا والمرفق بكسر
اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع المتصل بالعضد
وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل
بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل
اقطع الرجل في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين
اذا القطع من تحتهما اي ما بقي من الفرض فيه ولا يغسل
ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وهذا اتى عليه
القطع اي القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه غسل
كف في منكب وان يكن فوق المرفق لانه بمحل الفرض ولو
غسلت ان كان لها مرفق والا فلا كذا اصرح به وينبغي
ان يجري مثله في الرجل ان نزل الكف منزلة المرفق فيقال
ان الرجل الاصلية تغسل وان لم تكن لها كعب وكذا ان
كانت زايدة ونبتت في محل الفرض وان لم يكن لها كعب
وكذا ان نبتت في غير محله ان كان لها كعب والا فلا

ويجب

ويجب تخليل اصابعهما وانظر هل تخليل اصابع كل
يد معها واجب ام لا وعلى انه واجب مع كل يد
فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر
لا جزا لانه ترك الموالات وليس للتخليل كيفية خاصة
وما للتتائي والمصنف على الرسالة من كيفية معينة فالا
يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه مردود بان الراجح
ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه
الماذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا غسل وظاهر
كلامهم ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو
متوضئ وكان ضيقا ان يغسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه
الا ان تيقن وصول الماء تحته واما غير الماذون له فيه
ما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه ولا يكفي
تحريكه خلافا لبعضهم الا ان كان واسعا كما جعله ابن
وغيرهم فيه اصابعهم من عضم وغيره فلا بد من نزعه
ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه فان
كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب
نزعه فانه غير معول عليه كما بينه الحطاب وهل مثل
خاتم الذهب خاتم الفضة اذا قصد بلبسه المعصية
كالمتزين بجعله خاتمين وان كان درهما فقط فيكفي
تحريكه ان كان واسعا ولا بد من نزعه ان كان ضيقا وهو
مختار على الاجهوري او يكفي تحريكه ايضا وهو ظاهر
كلام الحطاب اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على
ما يفيده الحطاب على نزع خاتم الذهب الضيق مع
اشتراكهما في الحرمة لان الحرمة في خاتم الفضة
طارية بخلافها في الذهب وخاتم الحديد والنحاس

والرصاص لا ينتهي الى عدم الاجزا كالذهب وانما يكره
حيث لم يكن التداوي ونحوه فيؤمر بنزعه ابتدا فان لم
ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما ابيح لتداو يحرم
ولا يؤمر بنزعه ابتدا والمراد في الحديد والنحاس والرصاص.
كالزجاج الشوكة تيبست بلحمه فلعقت ام لا ولا يجب قلعها
ولو كان اسقاطها ظاهرا للمشقة ولانها صارت من جملة الباطن
فلا يكون موضعها لمعة قال الاجهوري على الرسالة واذا
قلعت فينبغي وجوب غسل موضعها فورا ان تطهر ولعل قوله
قبل ان يبست بلحمه فلعقت ام لا مبني على عدم وجوب غسل
موضعها اذا قلعت ويجب نزع سلس مانع وصول الما
الى محل الوضوء كاثر الشواك والجوزة وكالطيب والدهن
المتجسد واما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا
مسح لكن يشترط حال نزول الما عليه للوضوء ان لا
ينضاف منه حال غسل بقية العضو بنية رفع الحدث
واما ان يجي ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضو
فلا يضر لانه لا يشترط انفصال الما طهورا على المعتمد
خلافا للمختصر وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد
او الزائد على خفيف ما يدهن به فانه قد ياخذ الشخص
يسيرا يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن
وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن
الحايل ايضا المداد المتجسد لغير الكتاب وكذا
للكتاب ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها
ان كان امرا ما على المداد لعسر الاحتراز منه كحايك
وصانع ويغتفر غير المتجسد للكتاب وغيره
ويسأل الاجهوري عما يكتب في بعض اعضاء الوضوء
على

وهذا كله ان كان من بقية لغير الاجهوري رضي الله عنه

على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه
خشية زواله فاجاب بانه اذا خشي بالمسح زواله
فانه يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه وهذا
اذا كان في زواله واعادته مشقة الرابعة مسح
جميع الراس واوله من مبدا الوجه واخره
منتهى الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع
وفي حرمته ابتدا وكراهته وكونه خلاف الاولى ثلاثة
اقوال الثالث انه يطلب بان يكون مسح الراس بما جديد وهذا
ولا يجزيه بغيره كفعله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل
تمام المسح الواجب جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد
وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل
الما بيده اذا مسح فلو نزل مطر يسير ومسح به
لم يجزه واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما
لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا وانظر اذا
كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل الذي كلامه به
ضرورة فتبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب
في هذا المسح بنقل الما الى الراس وطر الحالتة ام
لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب مع مسح
الراس مسح الثابت في عظم صدغيه مع ما استرخى
منه ولو نزل الى القدم او مسح محل النبة ان لم يكن نبة
كان الصلع في الراس كالشعر فيها ولا يجب ان يمسح
الصدغ عليه كما استفيد من هذا التقرير فتامله
تتمة اذا كان الشعر مضفورا او معقوصا محبوط
كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل ولا ينقض
المخيط والمخيط في وضوء ولا غسل كما ياتي في بابه

ان في ثلاث خيط بطرف الشعر
فينقضه في كل حال فقد طهر
وفي اقل ان يكن دا شده
فالنقض في الطهرين ...
واخلاص الخيوط باطله
في الغسل مع شد والا ...

وهذا ان قسما متفقا عليهما وبقي قسم ثالث
وهو ان يشتد الظفر والعقص بنفسه من غير انضمام
خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء ويجب في الغسل
لان امر المسح مبني على تخفيف وفي نقض الشعر عنه
كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لتكرره لعدم تكرره
بالنسبة للوضوء ويعمل بخبر ان تحت كل شعرة جنابة
ولعل فيه نظر والى ان اشتداده بنفسه اقوى من
اشتد بالخيوط او خيطين فلذا اختلف الحكم فيهما
في الغسل على ظاهر العبادة هنا وفي الغسل
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع
ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كهيئة
بضفر من الخيوط وقال المصنف في غاية الاماني
العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة
حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى فانكا
قوله من الشعر اي المضفور وافق ما تقدم في تعريفه
قبله والا فلا وما تم مما يفيد جواز المسح على العقاص
الضفائر للرجل والمراة هو المعول عليه خلافا
لما يفيده البلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر
الرجال ونسبهم المقتضي انه لا بدله من نقضه لان
المسح على الضفائر رخصة والمعصية تنافيها
فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها
بمسح بعضه حيلة فانه يكتفى منها بمسح البعض
لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها
وهذا بعد التهديد بالضرب قاله على الاجهوري
ومن توضا ثم قلم اضفاره او حلق راسه فانه
لا

جميع راسها تركت الصلاة
وان امرناها بمسح بعضها

لا يعيد غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا
بقلامة الظفر ولا مسح الراس ولو كان شعره كثيفا
والغسل كالوضوء في هذا الا ان عدم الاعادة في
الغسل متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع
التقليم مشعر بانه لو طال الضفر حتى انثنى على
بعض من لحم الاصبع زيادة عن محل خلقته ثم قلمه
فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته
زائدا عن محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا
يجب عليه قلمه وكانه سومح فيه لتكرره والا
كان القياس انه يجب عليه لانه لمعة انظر على الاجهوري
ووسخ الاظافر يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة
وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح تخرج الاظفار
في الطول عن المعتاد ربه يقيد قول المصطفى ابن رشد
ووسخ الاظفار ان نزعه ... فما عليك حرج او زلته ...
واما ان لم يطل وكان تحته وسخ فلا يجب ازالته وظاهره
ولو كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج الى اخره واختلف
اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها
وقيل لا يعيده وكذا اذا سقطت من اليه في غسل
موضعها خلافا كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي
بتفقد ليغسل موضعها حينئذ قاله على الاجهوري
على الرسالة قال الشارح وانظر هل محل الخلاف
اي الذي ذكره المصنف في حلقها في الكثيفة لانها
سائرة للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة
بالتخليل ومطلقا لان منبت الشعر لم يغسل وقد
يقال انه مغسول السر بالها وانفتاح المسام تامل

الاصح
اذا طال ولم ينثني على بعض لحم
لتكرره فان انثنى وجب قلمه

ما لم يخرج

اي منبت الشعر

وقف لله تعالى لا يباع ولا يشترى لقوله فمن بدله الحاج محمد بن ... على طلبة العلم

انتهى وفي علي الاجهوري الراجح من القولين عدم الاعادة
سواء كانت حقيقة ام لا قاله الحطاب وانظر هل الغسل
كالوضوء في ذلك ام لا فيه نصا قلت ويستفاد مما سبق
ان الغسل اما ستفق فيه على عدم الاعادة سواء ويكون الراجح
فيه ذلك لا سيما اخف او لا ان اللحية يجب تخليلها فيه
مطلقا خلافا والوضوء انتهى تنبيه قول الشارح والمشهور
كراهة حلق الراس لغير المتعمم الوجوب الاصح وهذا مع
صحة الدماغ انتهى من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف
ابن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي انتهى كلام الشارح
طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر
منها ام لا ومع عدم الضرر فقولان حكاهما بالجواز والكراهة
انظر نصها على الاجهوري على الرسالة واما حلق اللحية
والشارب والعنفقة فحرام الخامس غسل الرجلين
مع الكعبين هما الناتئان في طرف الساقين فان
قطعتا اي الرجلان غسل موضع القطع بخلاف المرفق
في قدمته ولزم ان قطع اجرة من يوضئه حيث تيسر الماء
فان لم يجد وقدر على الماء من غير تدلك وجب عليه
ذلك قاله في الذخيرة واستظهره ابن عرفة قاله
الشارح وندب تخليل اصابعهما لان شدة اتصال
صيرهما كالعضو الواحد ولابد من ايصال الماء لما بين
الاصابع كما في الحطاب القرافي قال بعض العلماء يبدا
بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها
يسرى اصابعها ويبدا بابهام اليسرى لانها
يمنى اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشارح
قال الجزولي وزروق يندب ان يخللها من ~~ظاهرهما~~
اسفلهما

من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين
فانه يخللهما من ظاهرهما وما من تخليل اصابع
رجليه بخنصره نحوه في حديث في صفة تخليله صلى
الله عليه وسلم وفي اخرى انه يخلل بالسبابة وهو اشفى في
في الفعل انظر الحطاب وانظر هل تخليل اصابع الرجل
اليمنى باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد
اليسرى او كلاهما باصبع اليد اليمنى وتخليلها
في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب
كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد على
العضو مع الماء اي او بعده لم يذكر عليه قوله ولا يشترط
مقارنته للصب والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر
فالدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه لا يجزي وقيل
امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيمن دلك
احدى رجليه بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزي
وروايته عن مالك لا يجزي غسل بلا امرار اليد على العضو
انتهى ويظهر من هذا انه لا يجزي ذلك بغير الرجل بغير
اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه
الا في ذلك احدى الرجلين بالاخرى قاله الاجهوري
وقول الشارح امرار اليد [illegible] او ما في معناها من خرقة
او حايط او استنابة انتهى يحمل على حال العجز عن
ذلك بيده فان تعذر سقط التدليك السابعة الموالاة
وهو ان يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق
متفاحش مع الذكر فيبني بنية ان نسي مطلقا
طال ام لم يطل لا ان شك فيه خمسة التفاحش من العجز على
التفريق ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه فخطه

او غصبه أو أريق منه بغير اختياره ومن اعلم ما
قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والقدرة
فالعاجز او اعد ما يظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه
او اعد ما لا يكفيه قطعا او ظنا او شكا بني ما لم يطل
وما يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد قال الشارح
وحيث بني اتي بالنية انتهى وظاهره حتى في العاجز ومن
الحقه به وفي الاجهوري ان النية حاصلة بالناسي
كما يفيده المختصر من غير تفريق منفا حيث اشارة
الي ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا ولم يفسره
امتفا حيث لم يكن جاريا علي القولين في احدهما انه
بجفاف اعضا شخص معتدل بزمن معتدل ومكان
معتدل او اقتصر عليه المختصر لكنه تقصير علي الاعتدال
المكان وشهر هذا القول الاقفهسي والمراد بجفاف
العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني ان حد
القرب والبعد بالعرف وشهره ابن عمر وعزاه الفاكهاني
لابن القاسم وعزي الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه
المص من وجوب الموالاة احد قولين مشهورين
متفقا علي الاعادة ابدا لمن فرق عمدا او فرق ناسيا
فلا شيء عليه فلا ثمرة له وبحث فيه الشيخ سالم
والبرموني قائلين ينبغي انه معنوي ولو اتفقا
علي الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا الا انها علي
الوجوب لترك الواجب واما علي السنية فلتهاونه
بالسنة لا لترك الواجب وسنته ثمانية الاولى غسل
اليدين الي الكوعين قبل ادخالهما في الاناء هو من
تمام السنة حيث كان الماء قليلا قدر آنية وضوء

وغسل

وهو العامد

وقول المص صح

ذكرهما المختصر لانه ... خبر انها سنة وليس مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال الحطاب والخلاف لفظي لان التفريق ... صح

او غسل او صلى من حوض صغير وامكن لا فراغ مما ذكرنا
ما فيه مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان لم يمكن بجس
غسلهما قبل بل بعد ادخالهما ان كانتا طاهرتين او متنجس كما
فيهما او متنجستين حيث لا يتغير بهما والا احتال
على ادخالهما اخذا الماء ولو بغيره فان لم يمكنه الا بادخالهما لهما
فيه تركه وتيمم كعادم الماء قال الشارح والذي ينبغي
ان التعليل به اي حيث كان ملكه وينوي ندبا بغسلهما
التعبد ويغسل كل واحدة على حدتها ندبا ايضا
ثلاثا هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم قال
الشارح الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضا
الثانية المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله
وبمهملتين بطرف اللسان وليس مرادا هنا ولا بد لها
وللاستنشاق من نية لان مسح الراس لا ندب فلا
يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية باقي السنن
والفضائل قاله الاجهوري ولعل قوله لا بد النية يحتمل
ان سنيتهما تتوقف على النية وعلى الاول فالفرق بينهما
وبين باقي السنن غير اليدين ~~ظاهر كلامهم ان سنيتهما~~
تحصل انهما لما كانا قبل فعل شيء من فرائض الوضوء
طلبت فيهما النية ويفعلهما ولو احدث في اثنائه
كما في اليدين ظاهر كلامهم ان سنيتهما تحصل بمرة وان
الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره
المص ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة
او تمنع خلاف وانما كان تثليث اليدين من تمام السنة
كما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث المضمضة
والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما

في الاناء وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الماء
في الفم ثم خضخضته ومجه وهما من تمام السنة على ما
يظهر ترجيحه من الفاكهاني خلو ابتلعه لم يكن اتيا بها
على الراجح وعليه اقتصر المصنف في كفاية الطالب وكذا
لو فتح فاه فنزل فيه الماء من غير مج لم يكن اتيا بها كما
يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا الاجهوري وفي
الشارح نزداد غير هذا فايدة في المدخل من اداب
الاكل الا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة كما لا يصوت
بمج الما للوضوء فانه بدعة وفيه ايضا سيل مالك
عن مواكلة النصراني في اناء واحد قال تركه احب الي
ولا يصادق نصرانيا انتهى الثالثة الاستنشاق
وهو جذب الماء بنفسه بفتح الفاء لداخل انفه ليخرج
ما في الخياشيم من الاوساخ المانعة من اخراج الحروف
على حقيقتها وظاهر المصنف انه لو وضع انفه في الما فدخل
من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة
الاستنثار وهو دفع الماء من الانف بنفسه فان تركه
يسيل من غير دفعه لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة
والابهام من يده اليسرى الاخيرة على المشهور لانه
من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المصنف على الرسالة وهو
مقتضى اخذ ذلك في تعريفه والدعي بعض الاشياخ على
الاجهوري انه مندوب متمسكا بعبارة تدل له ويبالغ
ندبا غير الصايم في المضمضة فيوصل الما الى اقصى
الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله
لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا القتايي ويبالغ عند

القيام

القيام من النوم واما الصايم فتكره كما في الذخيرة
خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله في المضمضة
والاستنشاق العلامة بهرام وتعقبه ابن مرزوق انها
في الاستنشاق فقط على ما يفيده النقل ونحوه يفيده
الموطا والافضل ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم انه
يستنشق بثلاث غرفات نحوه للمتيمم والذي جزم به
ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلها
بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة من الثلاثة وان فعلها
بست من الصور الجايزة انظر ح ولعلها طريقة له
الشم وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الواجبات
لاجل امرين ما البطلع على لون الما وطعمه وريحه فان
راه متغيرا تركه واما الكثرة اخذ ابها لا اعادة
عليه ان تركها عمدا او جهلا او ناسيا فعلها لما
يستقبل انتهى وقول المصنف في غاية الاماني عن اهل
المعاني اي التصوف شرع الوضوء في اطراف الجسد
تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة
على العباد والاطراف يكتسب الخير والشر وقال
ابن عباس شرع الاستنجا لوطء الحور العين وغسل
اليدين الى الكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام
رب العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه
للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في
الجنة انتهى الخامسة مسح الاذنين ظاهرهما وهو
ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقا

كالوردة ثم انفتحا بان يدخل سبابتيه مما يلي الابهام
في صماخيه وهو ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح
الاذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي ويجعل
ابهاميه على ظاهرهما طاهره من غير تحريك لهما ولا تتبع
الغصون اعتبار الى غيابهما في الوجه في التيمم الحق السادس
تجديد الماء لمسح الاذنين تبع في جعله سنة مستقلة
غير سنة مسح الاذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني
عن الاجهوري مذهب مالك والكافة انتهى وذهب اكثر
الشيوخ الى انهما سنة واحدة وبه فسر ابن غازي
المختصر ونقل المصنف على الرسالة القولين وقيل ان
التجديد مستحب وهو قول مالك في المختصر وانظر هذين
القولين مع نقل الاجهوري المتقدم السابعة رد اليدين
في مسح الراس اراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل
الواجب بالمرة الاولى ومع الثانية لطول الشعر فانه
يجب بعد المسح الاول الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا
غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة بعد ذلك وتقدم
انه يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده في اثنائه
ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب
يكفي مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا
بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الراس فهل يرد المسح
هل يمسح به الى الجف البلل او يسقط الرد والسنة
والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرائضه
فان خالف اعاد استنانا المنكس فقط ثلاثا او ما
بعده مرة ان كان قريبا سواء نكس عمدا او سهوا ان
كان

كان بعده شيء احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على
اليمنى فان بعد بان جفت اعضاؤه اي الغسلة الاخيرة
من العضو الاخير للشخص وزمن ومكان معتدلين اعاد
استنانا المنكس وحده مرة ولا يعيد ما بعده
ان كان بعده شيء هذا ان نكس ناسيا وهل كذا العامد
وهو ظاهر المقدمات او يندب له اعادة الوضوء وهو
ما نقله ابن فرحون عن المدونة او يعيد الوضوء والصلاة
ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن
غيره اخذ خلاف تنبيهان الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط
ان يرتب ما بعده لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل
وجهه اولا ثم مسح راسه ثم غسل رجليه ثم ذراعيه فانه
لا يعيد غسل الذراعين فقط يعيد غسل الرجلين ومسح
الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل ان شاء غسل الرجلين
اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوهمه ح اوله عج الثاني
المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو ا
وبعضه كمن غسل يديه لكوعيه في اول وضوئه بنية
الفرض ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل
الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان للكوعين
منكسين وتولى ولو حكما اليد خل غسل بعض الاعضاء
مع بعض كمن وكل نفر اربعة في غسل اعضائه الاربعة
فغسلوها جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي
لان فعل العضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية
التي هي تاخيره عما قبله تنبيه من ترك تحقيقا او ضنا
او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به فرضا من فرائض الوضوء
او عضوا مغسولا او ممسوحا من فرائض الوضوء

بغير النية واما هي فيبتدي الوضوء مطلقا ان تركها او شك
في تركها سهوا او عمدا طال ام لا فانه ياتي به وجوبا
ثم يعيد الصلاة ان تركه ناسيا مطلقا او عمدا او عجزا
ولم يطل فان طال ابتدا الوضوء واعاد الصلاة كما
اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به ثم انه ايضا
ياتي بما بعده ندبا مع القرب سواء كان ترك المتروك
نسيانا او عمدا او عجزا ومع البعد ياتي به ندبا في
النسيان لا في العمد والعجز لبطلان الوضوء كما علمت
واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحدة واجبة والاثنان
مندوبان وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرة او ثلاثا
والا فبما يكمل الثلاثة لا يقال اذا كان فعله اولا ثلاثا
فيفعله مرة اخرى رابعة وهي هل تكره او تمنع خلاف
لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها لاجل الترتيب وهنا
طلبت منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده ندبا بنية اكمال
الوضوء في النسيان مع الطول وبدونها في العمد والعجز
مع عدم الطول اما المنسي نفسه فياتي به بنية اكمال
الوضوء قطعا وبه صرح الشارح عن ابي الحسن وقول
التتاي ياتي به بغير نية على المشهور استحبابا لا ولي
انتهى هذا وضح في العمد والعجز اذا لم يطل ولا يتضح
في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مستثنى مع ترك
الموالاة وقد قال المختصر فيها وبنى بنية ان نسي
مطلقا فتامله الاجهوري ومن ترك سنة عمدا او سهوا
فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل
من الصلاة ان لم يشتغل عنها بغيرها والا لم يطلب باعادتها
كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان يكن
الاتيان

الاتيان بها نوقع في مكروه والا بان يات بها كمن ترك مسح
تجديد ماء اذنيه ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار
وسال الماء بنفسه والمراد بالسنة هي الترتيب لتقدمه
في كلامه فيقتصر قوله ويفعل تلك السنة الى اخره على
ثلاثة اشياء المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
دون الخمسة الباقية كما علمته من توجيه عدم فعلها
ويقيد المصنف ايضا اذا طال ما بين ارادة فعلها
وبين تركها او لا والا فعلها بغير قيد الاستقبال الصلاة
على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى غير واحد من شيوخنا
كالشبيبي بتماديه في غسل وجهه اذا ذكر المضمضة
والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع
لنص مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظائر
هذه المسئلة اي كمن نسي التشهد حتى فارق الارض
بيديه وركبتيه ومن نسي السورة او تكبير العيد او
الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه
المذهب اذ ليس فيه انه هو المذهب انتهى وظاهر
قوله من الصلوات انه لا يفعلها لمس مصحف وطواف
واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة
في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة
كما تقدم فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا
وفي العامد قولان مشهوران الاشهر منهما اعادتها
في الوقت وعليه اقتصر الاجهوري في نظمه لهذه
المسئلة الثاني عدم الاعادة لخفة امر الوضوء
بكونه وسيلة ولخبر توضا كما امرك الله وليس
في القران سنن الوضوء وقال في الخبر صلوا كما رايتموني

اصلي ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك سنة
عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة عمدا على بطلانها
وفضايله احدى عشرة الاولى التسمية في ابتدا الوضو
فرايضه او سننه بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة
عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك وقال الفاكهاني
وابن المنير الافضل ان ياتي بها كاملة وفي المصد على الرسالة له
والتتائي الصغير على المختصر انها فوات مستوبان قال
الشارح وانظر هل قوله علم حتى في الذبح ام لا وهل
يكفي اي ذكر كما قالوا في الذبح ام لا انتهى واذا نسيها
في ابتدائه ثم ذكرها في اثنائه اتى بها ندبا وهل
يقول بسم الله على اوله ووسطه واخره قياسا على
ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها اثناءه كما في الخبر
او لا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان يتكلم
كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بسكون الراء اي بصره
الى السما لعل المراد الى جهتها وان لم يرها لحايل بينه
وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة وفي الشيخ
داود على الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الى السما
انظر الاجهوري عليها اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين الذين اذا اذنبوا انابوا واجعلني
من المتطهرين من الذنوب ثالثة ان لا يتكلم في وضوئه ولو
بدعا الاعضا لقول النووي في المنهاج ادعية الاعضاء
لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني
ولا تفتني بما زويت عني وارد في كلام المحدثين ما يفيد
انه

والظاهر يقول نحو كذا

في ح

من الزرقاني على العزية

وقف محمد امين بجامعة

انه يفعل حال الوضوء عقبه كما بينه السيوطي
وغيره ونحوه للحطاب والاجهوري قال الشارح ويكره
الكلام بغير ذكر الله انتهى وهو يفيد انه لا يكره
حكاية المؤذن الرابعة تقليل الما الاولى التعبير بتقليل
لانه الفعل المندوب ولا تكليف الا بفعل ولان عبارته
توهم ان الوضوء في الماء الكثير كالبحر مكروه مع انه
غير مراد قطعا فالمراد التقليل ان توضأ بجانب نهر
ويجاب عنه بان المراد قلة ما يتوضأ به وان كان بجانب
نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما بكسر
الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك
بعود رطب او يابس والاخضر افضل لغير الصائم ويكره
للصائم حيث لم يجد له طعما وحرم عليه بجوزة محرقة
فان لم يجد عودا فباصبعه مع المضمضة ليكون ذلك له
كالدلك وان امكن وجوده فلا تتأدى الفضيلة بالاصبع
وما ذكره المصنف من الترتيب هو منقول سماع ابن القاسم
خلاف الظاهر الرسالة والمختصر من مساواة
الاصابع للعود مع وجوده في الفضيلة ويستحب
ويستاك بيده اليمنى ندبا بان يجعل الابهام والخنصر
تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضوء ويتمضمض
بعده ليخرج ما لعلها ما حصل به كما له سند واذا
بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك واذا حضرت
صلاة اخرى وهو على طهارة استاك للثانية السواك
بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك
به قاله الحطاب والمراد الاول لانه لا تكليف الا بفعل
الشارح
ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل السواك

فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استياكا كان اولى لما
علمت من اطلاقه على الفعل ويندب ايضا للطهارة ترابية
والصلاة بدونها عند من يوجبها ولقراءة قران او انتباه
من نوم وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام
ولو بقران ويندب كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة
ولا يزيد طوله على شبر فان زاد على ذلك ولو قدر
اصبع ركب الشيطان عليه اي على الزائد كما يفيده
الشفا وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها ككونه وسوسة
لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال استياكه فقط فانما
يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشفا
ويمره على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف
حلقه امرارا لطيفا ويبدأ بجانبه الايمن عرضا في الاسنان
وطولا في اللسان والحلق قال الزرنوجي
في المعجم وابلع ريقك من اول ما تستاك به فانه ينفع من الجذام
والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث
الوسوسة ولا تمص بالسواك شيئا فانه يورث العمى
ولا تضعه اذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه
يروى عن ابي سعيد ابن جبير ان من وضع سواكه بالارض
فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان او ريحان
لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص
وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة ان
يكون من المضر منه عياض ولا يفعله ذو المروة بحضرة الناس
ولا في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر انتهى قال الشارح
الفاكهاني في شرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك
في المسجد خشية ان يخرج فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد
عنه

كبدبه و الحاجة الايمن
و له و تستحبه و ذو ق

عنه انتهى والحكمة في مشروعيته تطييب الفم للملائكة
الذين معكم حافظين لكم والملك الذي يضع فاه على فيك
عند قراءة القران ابن عباس رضي الله عنه فيه عشر خصال يذهب
الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالحفر الاسنان
ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح
الجسد زاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت
الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات الى السبعين
وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من السواك والتخليل
فالصلاة بهما مائة صلاة اي تخليل الاسنان من اثار
الطعام لتاذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان
والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر
افضل من صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون
للتخليل ومن فضائله ان يسهل طلوع الروح كما في خبر
في البدور السافرة وما ذكره المص كغيره من استحبابه
بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي انه تعتريه احكام ثلاثة
غير الكراهة كسواك الصائم نهارا بعود اخضر والحرمة
كسواكه بجوز الكما تقدم والوجوب كاستعماله
شيئا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك
وليس فيه قسم جائز خلافا لقول
المختصر في الصيام وجاز سواك كل النهار ان اراد به
الاجر المستوي ثم محل ندبه ان النبي صلى الله عليه
وسلم واما ان اراد به الغسول فلا يوجر قال بعضهم
اي كتطييب فمه بما لا يحل شرعا السادسة ان
يتوضأ في مكان طاهر فشانه الطهارة وهو ظاهر

بالفعل فيخرج من الخلاء فيكره الوضوء به ولو طاهرا
بالفعل السابعة ان يكون الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا
والاناء الافضل جعله على يساره ليتمكن من يمينه وهذا
في الذي يفعل بيديه على المعتاد والاضبط وهو الذي
يعمل بكلتا يديه على السواء واما الاعسر فالافضل
ان يجعل الاناء المفتوح عن يساره قاله الحطاب ولم يجعل الشارح
مع استوائهما لان الاصل الغالب في الشرع تقديم
اليمنى عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب الثامنة
ان يقدم الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي
فقط الغرافي لشرف اليمنى لو قوتها وصلاحيتها
للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها اي على
اليمنى ويبدء من الغسل بالشق الايمن يجعلها معا
لاتحاد منفعتهما واما الاذنين والصدغين فلا
يجعلها معا لاتحاد منفعتهما قاله الشارح ومثل
الصدغين الفواذا تثنية فواد بفتح الفاء وسكون
الواو كما في الحطاب وهما جانبا الراس التاسعة
ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا يبتدي في ساير
الاعضاء البدء باولها فيبدا بمؤخر الراس او بالذقن
او باليمر فقبر او بالكعبين او وسط وعلم الجاهل ان الله
تعالى قال الى المرافق والى الكعبين فيبتدي عليه وزجر العالم
العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة
والاستنشاق وكذا يرتبه مع الفرايض والمراد بترتيبها
مع الفرايض ان يفعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه
مع الفرايض فيبدا بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه
ثم ياتي بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها
فانه

يعمل بكلتا يديه على السواء

فانه لم يرتبها مع فرايضها ويكفي من بدء بغسل
يديه ثم فعل بقية السنن التالية لها على ترتيبها
ولكنه قدم مسح راسه اذ نبه على مسح راسه فلم
يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل
وما يوهمه المختصر من ان ابا لعري في قوله او مع فرايضه
بمنع الخلو فيجوز اجتماعهما لا يوجب الخطاب ترتيبها
من حالة انفراد كل الحادي عشر ان يكرر المغسول
ثلاثا دخل فيه المضمضة والاستنشاق وما لا ولي منها
سنة والثانية والثالثة مستحبا ولابد ان يفعل الثانية
والثالثة في كل ما يكرر كما يفعل في غسل الفرض من دلك
وتخليل اصابع يديه ورجليه وان لم يكن نيابا بالمغسول
بخلاف الممسوح وهو الراس والاذان فانه لا يستحب
تكرار مسحه بل يكره اذا كان بما جديد اما بما واحد فلا
بدليل ان ذلك البدء امر ان ابما واحد لا يعيد الامرة واحدة
قاله الشارح تنبيه الزيادة على الثلاثة في المغسول
وعلى الاثنين في مسح الراس وعلى الواحدة في الاذنين غير
مشروعة لانها من شعار اهل البدع مخالفة
الرابعة واختلف اذا شك في غسلة من وضوئه
يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره مخافة ان
تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا خوفا رخصه
قاله الشارح وقول المصنف او تمنع موافق لقول المختصر
وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وموضوع المسئلة
انه محقق انها زايدة وصدر التنبيه في كلام المصنف
يفيد ذلك فتقيد الشارح له بما مر من انه شك في
غسلة الى اخره غير ظاهر من وجهين احدهما

انه فلا وظاهر المصنف نافيهما القولين في هذه
الثانية بكراهتها وبه بهما قالوه في قول المختصر
ومن شك في ثالثة ففي كراهتها قولان من الثاني ندبها
لا منعها فقول المصنف او يمنع بدل لحصر التكلمه
على ان كلامه في محقق الزيادة كما قلنا فيما التا تامل
ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب
غسله من الوجه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل يصحبه عمل
والعمل عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد بالغرة اصلاح
في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة
فتتقوى غرته بتقوية نور اعضايه والمنفي عندنا الزيادة
عن محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعنى
الذي فسرها المصنف تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه
عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق
ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا للعلة
السابقة وفي خبر ابي هريرة عند ابي نعيم من توضا ومسح
يديه على عنقه امن الغل ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل
اي يجوز كما جزم به ابن مرزوق وجعله الشارح احد احتماليه
والاخر الندب ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر ابن
عساكر عن ابي هريرة مرفوعا من توضا فمسح بثوب نظيف
فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن
يوم القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد
كما في البدور للسيوطي او ان انه من حيث الطهارة
الحكمية لا من حيث الما تتمة مكروهات الوضوء
ستة

ستة كما في اللباب الاكثار من صب الماء وليس
فيه تحديد وقيل الاعلى في الوضوء قدر مد وفي الغسل
قدر صاع الى خمسة امداد والواجب الاسباغ والوضوء
في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر
الله والزيادة في المغسول على الثلاثة وفي الممسوح
على الواحدة والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره
على احد قولين فصل الاستنجا واجب ظاهره
واجب مطلقا وهو قول في المسيلة عين القولين
المتقدمين في ازالة النجاسة وهما الوجوب مع
الذكر والقدرة والسنية المولف وتقديمه على الوضوء
مستحب فيصح الوضوء بدونه وفايدة الصحة انه
يمس به المصحف ويصلي به اذا استنجى بعده بطاهر
كخرقة او حايل حينيذ لا ينتقض اللمس من فوقه امتطهر
قاله الشارح وقوله وجوبا مطلقا لعله اراد به اتفاقا
لا الوجوب مع النسيان والعجز وحكاه عن المالكي وتقديمه
على الوضوء مستحبا ايضا في قول المالكي عند قول الرسالة
وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن ولا
مستحب لانه عبادة منفردة ويجوز تفرقته عن الوضوء
في الزمان والمكان الفقهي وسبب عدم المنافاة ان المستحب
تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي
وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه وعلى قول مالك
اذا اخره فليحذر من مس ذكره ليلا ينتقض وضوءه
ابن ناجي يقوم من كلام الشيخ ان من حلف لا يتوضا فتوضا
ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الالفاظ واما على
اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون

الاستنجاء من الوضوء فينبغي ان يمسها او لا فقد تم
انتهى وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها انما هو
من باب ايجاب زوال النجاسة يعارضه ما مر عن الشارح
من نقل ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة بغير
القولين المتقدمين انتهى الا ان يقال اقتصر صاحب المختصر
الرسالة على احد القولين ونحوه قول ابن عرفة حكمه
كالنجاسة انتهى وهو غسل موضع الحدث بالماء
وبالاحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب والطين اليابس
ومن عبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان
لان الغسل بالماء يقال له استنجاء وبغيره يقال له استجمار
وفي التتائي على المختصر ما نصه ويشمل اي الاستنجاء الغسل
بالماء والمسح بالحجارة قاله ابن سيده ونحوه للجوهري
انتهى ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه
يابسا فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم
الحرمة لكن لا يخفى انه كحكم التلطخ بالنجاسة وقد تقدم
ان الراجح القول بمنعه الكراهة ومنها كونه طاهرا فيحرم
بالنجس والمتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه
منقيا فلا باملس كالزجاج ومنها كونه غير موذ فلا
يجوز بموذ محدد ومنها كونه غير محترم فان كان محترما
لطعمه او لشرفه او لحق الغير حرم الا وان كان الطعومات
للادميين ولو من الادوية والعقاقير ومن الطعومات
النخالة بالخاء المعجمة التي تخلص من الدقيق واما الخالصة
منه فيجوز بها كالنخارة بالنون والخاء المهملة وهي
ما يخرج من الفارة عند نسج الخشب والنحالة بالنون
والحاء المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر والحق

بالنخالة

بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فانه يحرم الاستجمار
به ايضا لما فيه من النعشا ومصلح الطعام وهو الملح
ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب
لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل
مبدل او توراة كذلك وسواء كان الكتب بالخط العربي
او بغيره كما يفيده الحطاب واختاره الناصر اللقاني
ومقتضى ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري
اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسماء الله تعالى وفيه
المدخل وابن العربي ما يفيد ان ما فيه اسم نبي كذلك
الثالث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة
والياقوت والجوهر والبلور الذي يصنع بحيث يصير
املس واما ما صنع فيدخل فيما مر من الاملس ونحو
الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان كان للغير مطلقا وكذا
له فيما يمر الناس عليه والا كره كذا ذكر بعض الشيوخ
وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو الروث
والعظم النجسين يكره بالطاهرين ولعل وجه كون
هذين من حق الغير ورود خبر في العظم انه طعام
اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويقدح في
الروث ما تقدم ان المراد بالمطعوم الادمي خاصة
الا ان يقال خرج هذا بدليل خاص واما الحممة
وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال
الاول الجواز وهو ظاهر المذهب لحمل المسند وغيره
وجزم به في الشامل الثاني يكره الثالث يحرم وهو
اضعفها والمعتمد الاول انما نهي عنها على الاخير
لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره

الاستجمار به ايضا الصوف المتصل بالحيوان
وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه واما حكم الاستجمار
بالبدا ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد ان يتبعها
بالماء فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها
والا ندب له ان ينوي ان يتبعها بالماء متى وجده فان لم
ينو ذلك وجب بها او نص على حكم ازالة النجاسة وقولي
ابتدا احترازا من الحكم بعد الوقوع فان الاجزا حينئذ
كان لما تقدم من المحرم والمكروه وكذلك كما قلنا في المحترم
وانظر الاستجمار بجزء ادمي غير المستجمر كاستجماره
بشخص بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرته كذلك رجل
مع زوجته هل هو مكروه او جائز او حرام قاله الاجهوري
وقوله مع زوجته انظر مع امته ويتعين الما فيه بحيض
ونفاس وبول امراة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل
ذكره كله بنية كما يأتي للمصنف ويستنجي من كل خارج
من المخرجين معتاد الا حصى ودود ولو ببلة الا ان يكثر
فيستنجي منها وكذا الدم انظر الشارح وثقبة تحت
المعدة ان انسدا كما يفيده الحطاب عن السليما
نية والدم ينفسد وخرج الحدث منها ومن المخرجين فهل
يستنجي مما يخرج منها او منهما فقط والا ولا كما يخرج منهما
الطاهر سوى الريح ويكره الاستنجاء منه كما في شرح
الرسالة قاله الشارح وصفته الكاملة ان يبدا بـ
بغسل يده اليسرى اي يبلها ليلاقي بها الاذى من اصابعها اي يصل ماء مع
ويكره باليمنى قبل ملاقاتها الاذى وانظر هل الما مندوب او
واجد او البل مندوب والبدء مندوب ام الثاني مالم يكن به اخرج
بيسارا وكانت ولعلها لا تصل للفرجه لمسها مثلا
وغسل

وكل زوجته او امته على المشهور قاله الشارح اي برضى
الزوجة والامة ويقضي على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره
انه يقدم توكيلها على بناته ولعله لتنزيل يسرى الحرة
بيسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يغسل
ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها على بناته او يوكل
اهله او يغسل بيمناه انظر ثم يغسل محل البول ويقدمه
على محل الغائط ندبا خوفا من ان يصل النجاسة اليه
اذا ابتدا بالدبر ندبا وهذا ما لم يحصل له ضرر ويمنع ذلك
كمن يحصل له قطار البول عند ملاقاة الماء الدبر فانه
يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الى محل الغائط ويصب
الماء على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة
الاستنجا كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس
ويكون الحاجة غايطا انظر هل الاستنجاء قائما يطلب له
الاسترخا او بالجلوس ويسترخي ويجيد العرك حتى
ينقي ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كان المحل
قد لاقى بها الاذى وحدها فاستجماره بها او لاقاه بها
مع الما وقدمها عليه سوا بلها قبل ذلك ام لا واما ان كان
لاقى بها حكم الاذى فقط فلا يندب له غسلها بكتراب لا
بعده فاسم الاشارة في كلامه عائد راجع للغسل الذي هو
صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله والاستنجاء واجب
اتفاقا واتحري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لانه
يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط
من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها منافية لطهارة
الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم لجلا والمنافي
لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذى

ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط احساسه
بانه لم يبق فيه شيء لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته
وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فينبغي
فيه ما خرج من البول عن محله ولبيان صفة سلته ونتره
فقال **وصفته من البول بجعل ذكره بين اصبعيه السبابة**
والابهام من اليسرى ماسكه بهما **فيمرهما من اصله**
الى كمرته اي كمرته وهي راس الذكر **وينتره** بمثناة فوقية
فما خرج منه فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفي والا اعاد
ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله **بفعل ثلاث** ذلك
مراده معناه ان احتاج فان احتاج لزائد عن ثلاث فعل كما
يفيده قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلاف للشافعية
وينبغي ان يطلب التعجيل بعد الاستبراء ويحذر من التطويل
واستقصاء الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسواس انه يتنجس
فيعجز في زوالها علاجها بعد تمكنها ويبقى صاحبها لا
يخلص من الغير ويقع في انواع من الشر نسال الله العافية
والسلامة انتهى **بخفة في السلت والنتر** لان قوتهما
توجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر
بالمثانة وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة
قال زروق عن بعض شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له
ان يهمز باصبعه بين السبيلين لانه يدفع الواصل ويرد
الحاصل وقد جرب فصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم
ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب ابن رشد
من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه ان
يقوم ثم يقعد فان لم ينقض وضوءه ما نزل منه بعده
قال جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق كما يخفف السلت
والنتر

والنتر ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال الاجهوري
عقب نقل عبارة زروق السابقة قبل هذه يفهم منه
ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه
بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق
انه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت ان ذلك يكفي وان العلة
ترشد الى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله
ويحذر التطويل واستقصاء الاوهام يفيد انه يستنجي
ما حصل فيه الظن والشك لا ان يكون مستنكحا انتهى
ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة
ولو بغير انعاظ ولا ينبغي ان يجري على حكم المني الخارج
بلا لذة وهو انه ان لم يوجب وضوءا فيجري فيه الجزءان
والواجبه تعين فيه الماء **وفي وجوب النية في غسله**
بناء على انه تعبد في النقض عدم وجوبها بناء على انه
غير تعبد **قولان** معا عاكسا في المختصر على وجوب غسله
كله الذي اقتصر عليه المصنف لانه قول الاكثر فلو فرعها
بالفاء في المختصر كان اولى واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة
تاركها على الراجح كما يفيده المواق مع ان الراجح وجوبها فاعلم
ذلك فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها
ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية فقولان مستويان

ابن عمر وهو كذلك في
بطلان الصلاة بغسل
بعضه ولو بنية صح

فصل اداب قضاء الحاجة اربعة عشر ادبا
اي مندوبا غالبا والا فالاستتار عن اعين الناس واجب
فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولقد احسن
في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا
تقديم الثالث على الرابع والقياس العكس لانا نقول
لما امر اولا بالجلوس فاذا اراده طلب منه ادامة الستر

الي ان يعود من الارض فخص صنيعه الاول ذكر الله
عند ارادة الدخول الي الخلا ونحوه اول باب من مقعدة
فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا قبل
الوصول الي موضع الاذي فان نسي ذكره فيه قبل
قضا الحاجة ان لم يكن بعدا مالم ينكشف فانه يصير عالمقعد
قاله الشارح وذكره في غير المقعد قبل قضايها وقبل
انكشافه جائز علي ما قال التتاي ومندوب علي ظاهر
المختصر وقوله مالم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه
الحطاب وتبعه الشيخ سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو
انكشف مالم يخرج منه الحدث واقتصر عليه البرموني
والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا
برجل واحدة يعتمد عليها فيما يظهر اي يكره كغيره بعد
انكشافه او خروج الحدث علي ما قال الزرقاني والاستعاذة
من الشيطان في البنا المعد لقضا الحاجة لانه منزلهم وفي
الصحرا لانه يصير ماويهم بخروج الخارج انتهي فيقول
بسم الله نحوه للارشاد ونبه عليه الحطاب والتتاي وفات
المختصر التنبيه علي ذلك في قوله ويشرع الي اخره اللهم
اني اعوذ بك من الخبث بضم البا ويروي بسكونها
وقال الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر انتهي
وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن والخبائث جمع خبيثة
وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين بزيادة من
الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر
وقال ذلك فقد استتر عن اعين الجن الانس
قاله الشارح ويقول بعد الخروج منه بسم الله كما
في الحطاب وفات المصنف كالمختصر التنبيه علي هذه
وانها

وانها تقال قبل غفرانك وفي عارضة ابن العربي
اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الحزن
والبلا وعافاني كذا في نسخة الشارح بخطه
وفي نسخة الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني
ومثلها المختصر التتاي قال الشارح روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله
الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا ابن ابي زيد
ويستحب ان يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
واذهب عني مشقته وابقي في جسمي قوته انتهي
ولعل الحمد علي اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه
لان خروجه علي غير حالة الخبث يدل علي عدم صحة
الجسد وروي الحاكم وصححه ابن جرير عن سلمان الفارسي
قال كان نوح اذا لبس ثوبا او اطعم طعاما
حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن
العارضة انه سمي عبدا شكورا بقوله اذا خرج
من الخلا اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا
واخرجه عني خبيثا ولا يجوز اي يكره علي ما رجح الحطاب
وقيل يحرم دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالي
كالخاتم والدراهم ان لم يكن بسترها او لم تدع ضرورة
من ضياع او خوف ضياع والا جاز كما جاز حمل
المصحف لجنب او محدث خاف علي نفسه من مفارقته
اي كان محرزا عليه ولا يجوز الاستنجا بشي فيه ذكر
الله تعالي ولو كان خارج الخلا واسم نبي ولو غير نبينا
كاسم الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي
اختصاصه باسم اي نبي نحو عليه السلام لا مجرد

اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي قال ابن العربي كان
لي خاتم نقشت فيه محمد ابن العربي فكنت اتقي الاستنجا به
لمواطاة الاسم انتهى فان قيل يشكل على ما رجحه الحطاب
من الكراهة كلامهم ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجا
وهو بيده وتقدم حرمة الاستنجا بالمكتوب الذي فيه
الحروف مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق
بان الامتهان في الاستنجا بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده
الخاتم المذكور وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى
لليمنى كلما استنجى توجب تخفيف الامر فيه للكراهة وان
مر بعض في الخلا دون الحرمة تتمة يحرم القران او بعضه في
موضع الخلا المعد فيه عند انكشافه على ما مر حال
نزول خبث وحال الاستبرا او الاستنجا او بين ذلك ودخول
بعض ذلك في الاقسام المذكورة الارتياع او خوف
ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على ما استظهره
الحطاب ببعض قران مكتوب الا لضرورة ولو بال وتغوط
بموضع غير معد فلما تم حدثه اي استنجى اراد القراءة
في ذلك المحل فهل يحرم وهو ظاهر الحطاب او يكره كالقراءة
بموضع فيه نجاسة تردد الثاني ان يقدم رجله اليسرى
في الدخول للكنيف كما هو ظاهره كظاهر كلام اهل
المذهب قاله البساطي واليمنى في الخروج اذ القاعدة
الشرعية ان ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر
وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق
وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل
وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام
وفندق

وفندق ومن حاضر واختلف في مسايل هل يتيامن فيها ام
لا كلبس خاتم وازالة اذى من فيه وامتخاط انظر شرح
الرسالة والظاهر ان المراد بالتشريف هنا غير ذي البال
الذي تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل الدخول للخلا
من غيره مع انه تطلب فيه البداءة بالبسملة كما تقدم
المصنف فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها
بال اي شرف وتقديم يسراه في دخوله يقتضي عكسه
ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس من الامور الشريفة
ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى
في دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لكونه
تدخوله لقضا الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطا
واذاه قاله الاجهوري الثالث ان يقضي حاجته وهو
جالس ان كانت حاجته بولا وكان المحل رخوا او
صلبا طاهرين لعنه يندب الجلوس في الثاني ندبا
متاكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعين والمتزوم فان
كانت حاجته غايطا تعين الجلوس اي ندب ندبا
متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي
وان كان المحل رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس
في الاول اي كره واجتنب المحل الثاني غايبا او قاعدا
كما سينص عليه المصنف بقوله ويجنب الموضع
الصلب اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان
وصلبان وكل طاهر او نجس وعلم حكم كل وانتشئت
قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما بول او غايط
وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة
والسلام فعله مراده بالجواز خلاف الاولى او الكراهة
لا مستوي

لاستنجي الطرتقيس وهو عليه الصلاة والسلام يطلب
منه ان يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد انه
ليس بممنوع الرابع ان يديم الستر في حال انحطاطه له
للجلوس حتى يدنو من الارض حيث يامن من نجاسة ثوبه
كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل
الجلوس كما قاله ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس
والاوجه الستر والظاهر ان عبارة المصنف احسن من قول
المختصر وستر الى محله لايهامه انه بمجرد دخوله محله
ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الارض وليس
مراد الخامس ان يعتمد عند قضاء الحاجة جالسا
بولا كانت او غائطا على رجله اليسرى لانه اعون في
الاستفراغ فان بال قائما فرج بين رجليه واعتمد عليهما
معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المصنف كغيره
ونحوه لابن العربي وخصها التتائي بالغائط والاول اقوى
السادس الى الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه حال
قضاء الحاجة جالسا بخلاف ندب الاستتار فانه
خاص بحال الاستنجاء كما تقدم السابع ان يجتنب في
الموضع الصلب اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه
جلوسه اي ندب ندبا موكدا كما مر والماء الدائم فيكره
فيه حيث كان يسيرا او كان كثيرا او جاريا لم يكره
الثامن ان يغطي راسه عند قضاء الحاجة ومتعلقها
كحال الاستبراء والاستنجاء وجعل المراد ان لا يكون مكشوفا
وهو ما يفهم من الاتي عن غيره او برداء او نحوه زيادة
على العمامة كما كان يفعله الصديق طرتقيا والاول
لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني كالبناء والتغطية

علي

على الاول اكد ندبا منها على الثاني وان لا يتكلم حين
قضائهما ومتعلقهما من استبراء ونحو من اقبل الرفع الى الكلام
في الخلا بوث الصمم الامر ضرورة انتهى وقد قال لا يتكلم
فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب
ما يزيل به اذاه ويجب اخرى كما اشار له بقوله كخوف
فوات نفس كخوف وقوع اعمى في نار او مهواة او مال
له بال وافهم اقتصاره على الاستثناء المذكور انه لا يرد
سلاما ولا يجيب موذنا ولا يشمت عاطسا وعدا لا
يحمد ان عطس على المذهب خلافا لما ذكره الموازي وكذا
الواطي ولا يردان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر
كلامهم بخلاف الموذن والملبي فيردان بعد الفراغ
وجوبا فيما يظهر وان لم يكن المسلم حاضرا ولعل
الفرق انهما فيما لا ينافي الذكر وانما يعفي عن الرد
حين التلبس لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف
قاضي الحاجة والواطي فانهما في حالة تنافي الذكر
وان يتقي الريح اي مهبه وان كان ساكنا ومحلها به
الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والندب هنا
خاص بالبول والغائط الرقيق والجحر المراد به الثقب
في الارض مستديرا او مستطيلا وان كان معناه لغة
الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والرا
المهملتين بعدهما موحدة كما في القرافي اختلفا ولا
يبعد عن الجحر ويصل اليه فقيل مكروه ايضا لوصوله
للجحر فربما تاذى به الجن ايضا لحركتهم فيه وعليه ابن
عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن
اذ حركتهم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه

ابن

ابن عرفة ردا به على ابن عبد السلام وظاهر المصنف
عموم ذلك في البول المجوز والغايط وظاهر ابن عرفة
اختصاصه بالبول قال ابن زروق عن بعض الشافعية ينبغي
ان يعد ما يبول فيه ليلا ما لم يكن فلا يبول في مرحاض
ونحوه حتى يضرب برجله الارض مرتين او ثلاثا لتغير
الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه انتهى من الزرقاني
والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس في
الشمس بشتا وفي الظل بصيف وطرقاتهم وتشمل
عبارته موردهم اي موضع ورودهم الانهار والابار
والعيون كما فسر الحطاب فاكتفى المصنف بذكر موا ضع
عن ذكر المورد لانه موضع طريق فلا يقال ذكر اثنين
مع قوله قبل الملاعن جميعا وهو اشارة لخبر اتقوا
الملاعن الثلاث وفسرت فيه في الشفا بموضع جلوس
الناس وطرقاتهم ومواردهم وقول الشارح وكذا
موردهم ربما يوهم انه زائد عن الملاعن وان المصنف
لا يشمله وقد علمت انه يشمله واما منها ان
يستتر بشجرة عن اعين الناس وان يبعد بحيث لا ترى
عورته وعن سماعهم بحيث لا يسمع ما خرج منه
على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد
عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج
عن الغالب واذا كان في الفضا فيحرم عليه بغير ساتر
بحيث يراه الناس واما في مرحاض فسياتي وان
يستقبل القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا
ولم يكن فيه ساتر فان كان فيه ساتر ابن ناجي اتفق
عندنا على مقدار السترة والمتوري بها ثلاثة اذرع

الزرقاني على العزية

وقف محمد بيك جامعه

49

فبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه
وبينها على ذلك حرم الا في واظهر القولين عند القا فعية
انه اذا رخى ذيله بينه وبين القبلة كفى وفي منعه
اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان المختار منهما
المنع والراجح الجواز مع الساتر في الفضا كعدمه في غير
فضا بل في مرحاض غير بينه وليس المراد بالجواز ما
استوى طرفاه اذ ينبغي له ان لا يستقبل ولا يستدبر
مطلقا لما في مسند البزار عنه صلى الله عليه وسلم من
جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا
لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى والغايط كالبول
قال الاجهوري وهذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن
الاستدبار واما علمه اي الحدث ومثله الوطي في المنزل
فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه
احد يحرم نظره اليه كان هناك مشقة ام لا فصل نواقض
الوضوء احداث واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول
العشا وبقي قسما جرى على الغالب والا فالردة والشك
في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى
الشارح في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح
الاجهوري انها من غيرهما واخر المصنف هذا الفصل
عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشي
متاخر عنه وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور
اولها الردة وهي كفر المسلم بصريح القول او الاشراك
بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم وقول الشارح بما لم يكفر به سبق
قلم لان الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما لم يكفر به

في

في نقض عهد الذمي والسببه كما لا يخفى وقول يقدم العالم
بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله او بقائه او شك في ذلك
او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز
به اليهود والنصارى عن المسلمين وتسقط ما تقدم قبلها
من صلاة وصوم وزكاة فلا يخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم
وتسقط الحج الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله اذا
اسلم لا انه مضيا بالطهر وهو باق فيحصلا منه قبل انقضاء
وقت الصلاة وانبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة
بهرام عند قول المختصر لا الاسلام ويدل على ضعفه ان
المصنف كغيره لم يذكرها من موجبات الغسل الثاني
الشك في وجود الطهارة اي هل وجد منه وضوء ام
لا بعد تيقن الحدث والشك فيه بان يشك هل احدث
ام لا وعلى انه احدث فهل توضأ ام لا او الشك في الحدث
بعد تيقن الطهارة او بتيقنهما وشك في السابق
منهما فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة ما لم
يستنكحه الشك في واحدة من الاربع فلا ينتقض بان
ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع يوما فينتقض
لا ينتقض ايضا ان شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها
وكذا فيها كما في الشارح والتتائي والزرقاني قايلين
ان المصنف يشمله اي بان له بقاؤه على وضوئه وسواء
كانت صفة شكه في صلاته هل انتقض بعد دخوله
فيها ام لا او يجيب عليه التتائي في هاتين الصورتين لما
لو شك وهو فيها هل توضأ ام لا فانه يقطع والمراد
بالشك فيما مر مقابل الجزم فيشمل الشبيه والظاهر
ان الشك في الردة لا تنقضه كما يدل عليه قول الزرقاني

عن

التردد على حد سواء وظن
الناقض ولا اثر للوهم والتحريف
العقل والمراد بالحدث في
كلامه مطلق الناقض
منتهى صح

عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا يجري عليه احكامها
وذكر بعض المشايخ انه ينتقض وضوءه ولم يذكر نقل
وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه موافق لما ذكره
عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه
كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجري عليه
احكام المرتد بل اولى من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه
في نفسه الشك وما في عياض علم الناس انه اتى بلفظ
محتمل كما هو ظاهر وتاخير المصنف قوله ما لم يستنكحه
عن قوله او في السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما
قبله احسن من تقديم المختصر له عن قوله او شك في
سابقهما لايهامه انه غير متعدد والجيب عنه بانه
حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه الثالث
الحدث وهو ما اي خارج معتاد من بول او غائط وريح وودي
خارج من دبر او من قبل رجل او امراة ومني في بعض احواله كما
ياتي قريبا وهادي على احد قولين ودم استحاضة خرج
من احد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد وشمل الخارج
المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه
بوطئه اياها وكانت اغتسلت او توضأت ونوى رفع
الحدث الاصغر ثم اراد رفع الاكبر فقط فينتقض
الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد
غالبا حيث لم تحمل لجري عادة الله تعالى بان ما حملت منه
لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبا مع الذكر او
بعده فصار خروجه معتادا غالبا بهذا المعنى واما
لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا
كما يفيد ابن عرفة وشمل الخارج المعتاد ايضا الماء

الذي

الذي شربه ونزل بصفته كما قال كما افتى به بعض الشيوخ
واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كغيبة
حشفة بالفم وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وفرقرة ومقس
واحترز بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود
ودم وقيح خالصين من اذى بول او عذرة بخلاف الحصى
والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق ان حصول
الفضلة معهما يغلب اي شانه ذلك بخلاف حصولها
مع الدم والقيح وينبغي غسل ما خرج مع الحصى والدود
حيث كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا
فلابد من غسله ويقطع له ان خرج فيها هي يسقط تعليه
نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما
ما يخل مغني عنه قاله الاجهوري وقوله هذا حيث كثر الخارج
مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر
ولو ببلة ايضا وحرره نقلا والحصى والدود طاهر العين
كما هو المنقول متنجسا ان خبثا النداف فقول الزرقاني
ينبغي ان يكون الحصا نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود
فيحتمل ان يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى
الغايط ويحتمل ان يقال بطهارته كما في الجنين انتهى غير
ظاهر فظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود والخارج
معها اذى ولو قدر على رفعها فليسا كالسلس لانه
ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت منه
كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم
من قال بالنقض كما لو شربه ونزل بصفته كما كان وشيخهم
من قال بعدمه عملا بقول المختصر الا حصى وفيه نظر اذ قوله
الا حصى يحصى يخلق في البطن كما يفيده النقل قاله الاجهوري

والفرق انما خرج معهما من اذى
بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا
اما بمنزلتهما والخارج في مسيلة
السلس ناقض صح

اي لا يقال ان داخلها يخلق من الدود والحصى ومحل الاذى غير
ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع لا نا نقول لما
لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغالب على من ابتلع
شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين مما خرج
من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجان او احدهما ومن ثقبة فوق
المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض
به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في الحطاب سوا
خرج من المنفتح ما يخرج منه او مما انسدا واما ان كانت الثقبة
تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض بما خرج منها هذا هو
التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه
من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز
بقوله على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي او غيره
لازم اكثر الزمن او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس
على وجه الصحة فلا ينقض الوضوء ويندب الوضوء في
هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا بالصلاة وهل
يستثنى منه كما هو في الطراز اولا وهو قول سحنون لان
النجاسة اخف من الحدث قولان نقلهما المصنف على الرسالة
واما ان عم الزمن فلا نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر
فينتقض والصور اربع وفي اعتبار الملازمة في اوقات
الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس ثاني يوم
او في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاث التي لا نقض
فيها معناه بما يعلم انه سلس واما ان علم انه بول لكن
حقيقي بعد تقطره عليه نحو ثلاث درج فانه ينقض
فاذا وجب عليه الوضوء وتوضا فلا ينقضه سلس
بعده وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان
لا بي

له

الاتي له بول مستنقع لانه مسلسل لهكذا ينبغي ان تفهم
المسئلة قياسا على قولهم في المستحاضة المميزة انها
طاهر ثم حيض متماثلة فانه حسن ان شاء الله اي من صرح
به الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول المس بالتي من توجد
اللذة وهي الميل الى الشيء واختياره على غيره بلمسه في العادة
اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في فرج صغيرة
كالزوجة والامة وارلي الاجنبية ولو لظفر متصل او سن
او شعر كذلك كما يفهم من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل
من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا ينتقض بلمس جسد على حائل
ولو كثيف وقيل لا ينقض اذا مس من فوقه وانما النقض اذا
كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد
ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملبوس اليه ويقبض بيده
على شيء من جسده المستور بذلك الحائل فيتفق على انه
كاللمس بغير حائل فينقض لكن مع قصد لذة او وجودها
ومن ذلك الحضن انظر الحطاب وما سرى اليه بعض الطلبة
من النقض فيما ذكر وان لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح
واولى في هذا الحكم الحضن على الكثيف ومن اللذة بفروج
الدواب كما يفيده كلامهم قاله عج ولا ينافيه قول ابن
لا نرد بهيمة خلافا لليث لحمله على مس لا لذة فيه
واما اللذة باجسادها فليس من المعتاد الا بسبعة
ادمية الماخفة فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الانسانية
فيما يظهر وتقييدي اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس
الصغير فانه لا ينقض وضوءه بل جماعه لا ينقض كما في
الزرقاني عن الاجهوري ثم انه لا يعتبر في اللمس هنا كونه
بعضو اصلي او زائد له احساس كما في مسئلة الذكر

فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا احساس له
وانضم لذلك قصد اللذة او وجدانها انتقض هذا على ما
اطلقوه قاله الاجهوري وقد يبعد قصدها او وجدانها نها
في مس ما لا احساس له وادخلت الكاف في كلامه المفتوح
التي تشتهي عادة كبنت سبع لا ست وادخلت ايضا
مس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما
يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة
ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس ان قصد
اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره كما مر وتكون
من الرجل والمراة وفي نسخة اكثر ان قصد لمسا من غير قصد
لذة فلا نقض به الا ان وجودها فتدخل في القسم الثالث
الاتي في كلامه او وجدها حين اللمس وهذا قسم ان او وجدها
لكن قصدها فالنقض عملا بقصده وهذا قسم ثالث واشار
للثالث بقوله او وجدها حين اللمس غير قصد فان لم
وجدها بعد مفارقة الملبوس فلا نقض لانه تفكر لا ينقض
في القسم الرابع وهو ان لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس كصفحة
مثلا ولا يجدها حينه الا القبلة بفم الحاصلة في الفم فانها
تنقض مطلقا اي قصد اللذة ام لا فلا تراعى اللذة اي وجودها
اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فينتقض
وضوءه لانها مظنة اللذة اي مكانها الا لكره واستقبال
الوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة عند المحرم وشرط
المقبل بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل
المقسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ
بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها
قاله الحط عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس ويفهم

منه

منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته هو اللذة
وان اللذة بفرج الصغير ناقض ولو كانت عادة من التذ به
عدم اللذة بما نظر الاجهوري واحترز ايضا من تقبيل ذي اللحية
الذي يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في بعض نسخه
ان القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في شكلها او رجل في مثله وهو
بناء على ما سبق من ان العبرة بفهم من يلتذ به عادة كما للاجهوري
وقد يفهم من كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان
يلتذ كل بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة
على الخد فعلى اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند الاجهوري
بالخنافي قول الزرقاني انها فيه اولى منها في الفم وقولنا المس من
توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه
عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشتهي كبنت سنة
سنتين او لمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها
فينقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا
وكذا النقض بلمس فرج الدواب كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت
والاخت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح
النقض في المحرم مع القصد والوجدان على ارجع الوجدان فقط
وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد لفسقه بهذا القصد
واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد وظاهر ابن
مرزوق انه لا ينقض بالقصد فقط فاسقا كان ام لا وعول عليه
الاجهوري قائلا المعول عليه ان وجد اللذة بالمحرم ناقض سوا
كان بقصد او بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق
المحرم من غيره في صورة واحدة لطيفة اقسام اللمس الاربع
كما مر وكما في العشماوية ترجع الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد
اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر الثاني ان يقصدها ويجدها

ولا وضوء عليه كالمحرم على ما للمصنف كالمختصر الثالث
ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصد ما
ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع او رحمة الا انه قد
يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور فهو
قسم في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء
كما مر السادس ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه ولذا ان
يجدها بعد مفارقة ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته
من قوله او وجدها اي حين اللمس لا بعده لانه حينئذ تفكر
القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه
كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهي
القبلة في الفم كما قدم المصنف الثاني مس ذكره نفسه لا ذكر
غيره فيجري على الملامسة لها معا البرزلي لو مس الغاسل ذكر
الميت فلا يعيد غسله ولا توضيته المتصل فلا ينتقض بمس
ذكره المنقطع لانه لا يلتذ بمسه قاله الشارح ومفهوم له
تعليله انه لو التذ بمسه نقض لكنه ليس عادة فلا
ينقض فيقرا يلتذ في كلامه مبنيا للمجهول على الاول فانظر
هل يجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمصنف
وهو مقتضى قول المازري انه كذكر الغير ام لا لعموم قوله ذكر
نفسه يشمل الخنثى وهو كذلك الشرط كونه مشكلا
واولى المحقق ذكوريته فان تحققت انوثته فلا نقض بمس ذكره
وانظر هل يجري فيه اقسام الاربعة ام لا والاسعر قوله ذكر
ان مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص عندنا فيها والجري
على اصلنا عدمه بباطن كفه او جنبه او بباطن الاصابع
او جنبيها ومنه راسها القريب للظفر فينتقض الوضوء
بمسه واما اللمس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك
في

في المس بأمر الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع
الزائدة بشرط ان يحس بها ويساوي غيرها في التصرف والاحساس
كما هو ظاهر الشامل والمصنف على الرسالة والظاهر ان المراد
بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الاصابع لا مطلق الاصابع
والظاهر ايضا ان المراد بالزائدة الزائدة على ما اعتيد من
من الاصابع في محلها المخصوص بها عادة ولو كانت اقل من خمسة
فاذا كانت في المحل المعتاد للاصابع اربعة مثلا والاخرى كان
واحد بجيد اصبعا متميزا عنها بحيث يقال انه زائد فيعطى حكم
الزائد ثم ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس في العضو
الاصلي وانظر مسه بكف منفرد او بيد زائدة هل يجري فيه ذلك
او يجري على مسئلة غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينقض
مس الذكر من بالغ كما ان مسه كذلك كما من غير حائل عمدا
او سهوا التذ ام لا مسه من الكمرة او غيرها ولا ينقض مسه
من فوق حائل ولو خفيفا قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة
ينبغي ان يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله
الشارح رحمه الله تعالى ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام
على مس امراة قاله الاجهوري ولا بالقهقهة في الصلاة
خلافا لابي حنيفة وبطلت الصلاة بها عمدا كانت او سهوا
او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا انه يتمادى ان كان
على المنفرد على صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى مسائل يتمادى
فيها المأموم على صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام لها
ونظمها الشارح فقال اذا ذكر المأموم فرضا بفرضه او الوتر او بجهد
فقد افسد الفعل وتكبيره عمد الركوع وتركه له عند احرام
عن العلم خذ وسل بتيممها في الكل خلف امامه ويأتي بها في
غير وتر بلا فصل وزاد الاجهوري وزد لنا مسة اذكر الجلالة

قوله ولا يتمادى

يقدر

وزاد الشيخ في متن النوادر فقد نقل ولا بمس المراة فرجها
على المذهب الطفت ام لا وقيل تنتقض مطلقا وقيل تنتقض
ان قبضت عليه او الطفت اي ادخلت يدها بين شفريها وما ذكره
فسره به الامام مالك لابن خنفة وهو استعمل ابن ابي اويس
حين سأله عن معنى الالطاف كما في المواق وبهذا احسن من
قول الشيخ بهرام يديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان
المراد اي يد من يديها او احسن من قول الشارح ان تدخل اصبعها
لا بهامه النقض اذا ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان
مست ظاهره ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ودبر غيره
يجري على الملامسة ولا الانثيين كذلك ولا ما لا انعاظ من غير لذة
ولو في صلاة ان كانت عادته عدم المذي منه او كان المذي بعد
زوال الانعاظ ولم يثبته في صلاته فان وجد شيئا بعد فراغ صلاة
قضاها وان كان لم يمذ قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا كان
على طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال الانعاظ
ولم يجد ذلك في الصلاة تمادى وان اشكل عليه جرى على ما
تقدم قاله الشارح عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت
ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه
من غير انعاظ وان قلع ضرس وكلمة قبيحة وانشاد شعر او
ومس صليب ووثن وحمل ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير
في المخرج جبرا او ادخال شيء فيهما واذا مسلم خلافا لقوم كذا
زاد في الذخيرة فرع الاول القرقرة الشديدة توجب
الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في الكتاب ان صلى وهو
يدافع الحدث بولا او غائطا الا يجد افعة الغائط تسمى
حقنا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقبا
بالحاء المهملة والباء اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك
من

من تمام الفرائض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في
الوقت وان منعه من تمام الفضائل فلا اعادة عليه واعتمد
في المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل
به الصلاة وبشغل عن فرض تبطل وعن سنة يعيد في الوقت
وهو المعول عليه دون مذهب الكتاب هنا الثالث زوال العقل
اي استتاره باغماء والجنون اي نوع منه اذ زواله حتى يصير
مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعد والسكر كان بحلال او حرام
ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف
ابن عمر وارتضاه زروق خلافا للرد الشاذلي على ابن عمر وفي زواله
بهم خلاف فقال ابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن
مالك في المجموع عليه الوضوء قيل له وهو قاعد قال احب الي
ان يتوضأ انتهى قال الشارح ونقل احب على الوجوب انتهى
يقتضي ان قوله ونقل الحاضر من عنده وفي الزرقاني عقب
كلام الامام المتقدم ما نصه سند يحتمل الاستحباب ان
يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان
يكون عاما فيهما انتهى ففيه جزم بان احب على الاستحباب ب
والذي فيه الحطاب ان هذا احتمالي سند تخصيص الاستحباب
بالقاعد والاخر استحسان وجوبه على القاعد فاولى
النائم ولا يشترط في زواله بالاغماء او الجنون او السكر طول
ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب
هذه الثلاثة وتفصيله في النوم قوله او بنوم ان ثقل
او طال او قصر بخلاف النوم الخفيف فانه لا ينقض لو طال
وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه المتلبس به بمن ذهب
ومن ياتي وان لم يعرف عينه والثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه
بذلك المازري ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه

بالصوت

لا بالصوت المرتفع انتهى ما يشعر به وان لم يفهمه فخفيف
لا وقال الزرقاني مثلا للثقيل بما لو انحلت حبوته ولم يشعر
بها او كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم
تسقط او سقطت ويشعر بها فانه غير ثقيل انتهى والظاهر
ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت لا
المرتفع قاله الاجهوري اي فينبغي التعويل على ما للمازري لما
من عنه التوضيح وينبغي ان يقيد المحتبي بما اذا كان بيديه
وشبههما اما المحتبي المطوقة فلا وهو كالمستند انتهى فقول
الزرقاني انحلت حبوته اي يداه المحتبي بهما وفي البناء عن الشامل
من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا توضأ
الا ان يستيقظ من انحلالها على المشهور وان لم يستيقظ قبله
او كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض وان استيقظ لسقوطها
فقولان انتهى ومن الثقيل ايضا القائم اذا سقط بسبب نومه
قائما واما ان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند
فان كان قائما مستندا او في حبل كصاحب حال الحج مثلا لا
فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل ما استند اليه او ربط
به لم يسقط فهو كالقائم من غير استناد وان كان بحيث لو
ازيل لسقط فهو كغير القائم فيجري فيه الاقسام الاربعة
المذكورة في كلام المصنف ثم ان محل النقض بالنوم الثقيل
ما لم يكن صاحبه مستنفرا او لا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر
ابن عرفة وانظر ما للشارح هنا عن الذخيرة من الفرق بين
حقيقة السنة والخفقة والنوم ومن التتمة وجزم على المحدث
وهو المنع المترتب على الاعضاء حال كونه اصغر لذكره الاكبر
فيما ياتي في الغسل وسواء كان ناسيا عن حدث او شبيها
او غيرها الصلاة ويكفر ان استحلها بغير وضوء ان انكر
شرطيته

شرطيته كما قال المصنف لمخالفته الا انه لا اقل من وجوبه وترك
عمدا التيمم من لضرورة يجوز كذا قرر الاجهوري والطواف لخبر
الطواف كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة
وسجود السهو لاشتراط الطهارة فيهما ومس المصحف ه
مثلث الميم اراد به ما يشتمل جلده واطرافه وورقه وما بين الاسطر
بيد او بعود لجميع ذلك او بعضه وحمله بخريطة او علاقة
ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط الكوفي واما
كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز للجنب
حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه او
استيلاء يد كافر عليه ونحوه انظر كتبه للتمحو وتقرير بتغيير
من هي به ما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا او
ان تعين طريقا للدوا منها ام لا ويمس المصحف ما لم ينسخ
لفظه سواء لم ينسخ معناه ايضا او نسخ اي معناه نحو
وعلى الذين يطيقونه فدية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته على احد وجهين
في هذه والاخر انها ليست منسوخة وانما هي مخصصة
بقوله فاتقوا الله ما استطعتم ولا يشمل ما نسخ لفظه
منه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فيجوز له البتة
للمحدث مسه حيث كتب وحده فرع يحرم امتهان القرآن
والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر
له بشيء ووضعه على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره وانظر
الاتكاء على حائط بظهره مكتوب فيه القرآن او بعضه ويكره
كتبه بحائط مسجد او غيره وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن
ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت فوقه يمشي فيه
بالنعل فيحرم والكراهة مطلقا لعدم قصد ذلك وهو الظاهر صح

تنبيهات

تنبيهات الاول قوله بيده مثله بشيء من سائر جسده ولو
لف على يده او جسده شيئا او حمله به وكذا يحرم حمله مع
امتعة حيث قصد هو فقط او قصدهما فان قصد الامتعة فقط جاز
حمله تبعا لها ومعنى قصدها ان يكون الباعث على حمله حملها
ولولا حملها ما حمله ومعنى قصده هو ان يكون الباعث على
حملها حمله ولولا حمله ما حملها وهل يجوز حمله ان قصدهما
معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب او يمنع وهو ظاهر
الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع حمل المصحف ان لم
يجعل حرزا واما فقولان منصوصان كما يفيده الحطاب فقيل
يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخرى وقيل
يمنع لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز
قطعا لمسافر ليكنه ويقيه من يصل اليه اذى ولو علق على
حائض ونفساء وجنب او حامل او كافر او بهيمة كان
حامله صحيحا او مريضا الثالث مثل حمله او مسه كتبه
قال الزرقاني اللخمي والحكم في كتب المصحف كالحكم في
مسه انتهى وهو خلاف ما للتتائي عند قول المختصر وجاز
ترك مشي في نظائر المسئلة من ان مثل ذلك ناسخ المصحف
لكن عندي من تقرير الاجهوري ان ما ذكره التتائي في الناسخ
ضعيف والمشهور ما للخمي والمحرم مس توراة او انجيل
او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي ولا مس
درهم فيه قرآن ولا حمله لمحدث ولو اكبر ولكافر ولا يحرم
مس تفسير كما فيه الآي المتعددة المتوالية كثيرا كتفسير
ابن عطية ام لا وسواء قصد الآي ام لا على ما اختاره
ابن مرزوق رادا على شيخه ابن عرفة منعه من مسه حيث
كتبت الآي وحدها فيه كما مر وقصد القراءة فيه فقط
وعلى

وعلي

وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو محدثا اكبر لا الكافر وشمل التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب الرسايل للسلام ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ويقرا الكتاب الذي يعرض عليه وفيه ايات من القران وارجوا ان يكون خفيفا نقله الزرقاني وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله التتاي عن ابن حبيب من منع ذلك **ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم** رجلا او امراة **على غير وضوء** حال التعلم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر له كحمله لوضعه بمحل او الذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق ابن حبيب وظاهر العتبية قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال الحالة المضطر لها كحالة التعلم ويجوز ذلك للمتعلم وان حايضا لا جنبا **ومس الجزء للمتعلم وان كان بالغا** او حايضا لا جنبا وان كان لا يقدر على ازالة ما نعه وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته كحاجة المتعلم وكرهه ابن حبيب قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي وابن شاس قوله لا للحفظ اي لا يحفظ ويريد القراة فيه انه كالمتعلم وربما يشمله قوله لمتعلم وكذا اذا كان يغلط ومفهوم قوله الجزء حرمة مس الكامل ابن يونس وهو المشهور ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق فاقل احواله ان يكون مشهورا ثانيا مساويا وانا التشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر ولم يذكر واني علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم **ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقران** ولعل الكراهة متعلقة بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامه بناء على تعلق خطابهم بالندب وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل

للبالغ

الزرقاني على العزية

وقف محمد بيك بجامعه

57

للبالغ واما على قول ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكل للصبيان **فصل وموجبات الغسل اربعة** جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب على المكلف ان يتقرب العبادة الا بالغسل قاله الشارح اي اوجب الى اخره فالباء للاستعانة ولا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان الميت ليس مكلفا بعد الموت ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل او يراد بالعبادات ما يشمل عبادة الشخص بنفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان الغسل كالشرط في الصلاة سوا قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا وشرط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضوء الاول من الواجبات **انقطاع دم الحيض و** الثاني له انقطاع **دم النفاس** كذا في بعض النسخ وعليها شرح له الشارح وفي بعضها والنفاس عطفا على الحيض بنا على ان النفاس اسم للدم الخارج وعلى لفظها ان جعل عطفا على دم الاولى فتفيد انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بنا على ان النفاس اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة حكم غالبها **والموت والجنابة وهي نوعان خروج المني** اي انفصاله عن محله المنبثق فيه ولو لم يخرج ذكره مثلا حتى صار الما في قصبته فيجب عليه الغسل **المقارن للذة** حقيقة او حكما فقوله الاتي وغيبة الى اخره كالاستثنا مما هنا **المعتادة من الرجل والمراة** فلا بد من بروزه ايها حالا فلا يكفي عند ما لا حساسها بانفصاله بانه ينعكس لداخل الرحم لان المحل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخول

با المكلف المخاطب في نفسه بالغسل ومن المخاطب

با ستبا طادم وجب تواقف

الاولى ان جعل قوله دم النفاس

من صح

المني لفرجها بلا وطء فلا يجب عليها الغسل ولا الوضوء حينئذ لا لما
مسه لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض الوضوء
كالردة والشك في الحدث وتعبد الصلاة من وقت وصوله لفرجها
لانها لا تحمل الا بعد انفصاله عنها وهذا ان وطئت في غير الفرج
فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها لذة
غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذ
الولد للفراش ان ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطئها
زوجها لا اقل من ستة ومما تنقصها فلا يلحق لاحتمال انه
من غير ماء شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل الا
بعد انفصاله منها موجود فيه ايضا واحترز بقوله للذة
المعتادة من خروجه بلا لذة او غير معتادة كمن حك لجرب له
او هزته دابة او لدغته عقرب فامنى فلا غسل عليه ولو
قدر على رفعه خلافا لما في التتائي والزرقاني الا ان يحس بمبادئ
اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب حينئذ قال الناصر اللقاني
ولا يشك ان لذة هز الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول
الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى فتلخص من
المصنف منطوقا ومفهوما اربعة اقسام خروجه بلذة
معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة فلا غسل
فيها الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل
وهل مطلقا او خاص بهز الدابة كما هو النص فيه ما علم
تنبيه ما خرج بلا لذة او غير معتادة يوجب الوضوء ان
صار سلسا وقدر على رفعه بتزوج او تسر او صوم لا
يشق ولا ينقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر لا اقل او تساوي
او عم فلا على الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه
اذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير
تفصيل

تفصيل بين مفارقه وعدمها انتهى في نوم ذكره لدفع توهم
ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير مكلف بدليل خبر رفع
القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ الى اخره فيتوهم ان المراد
رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في
وجوب الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا
لما يفهم من التتائي على المختصر والحطاب والمصنف من قوله المقارن
للذة في نوم او يقظة بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنائم
ثلاث حالات احداها ان يرى انه خرج منه فيه بلذة معتادة
وحكمها ظاهر الثانية ان يجده عند انتباهه ولم يذكر انه
احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما في القرافي ويحمل على انه
خرج بلذة معتادة الثالثة ان يرى مناما انه حك لجرب
او لدغته عقرب او هزته دابة وان يجده خرج بذلك
فيستيقظ فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضى
التتائي على المختصر والحطاب والمصنف انه لا غسل عليه
ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحوه
قول التتائي على الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني
في مسئلة النوم موجب للغسل ولم يذكر الوطء انتهى بيانه
يعقل انه كان يجامع ويجد المني فيجب اتفاقا او يعقل انه كان
يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا او يجد المني ولا يعقل
الامر فالمشهور وجوب الغسل انتهى كلام التتائي فقول
المص اولا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري
في النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما
ان مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني
النوم ثانيهما ان جماع اليقظة يوجب الغسل وان لم ينزل
بخلاف جماع النوم فانه لا يوجب منه غسل ان لم ينزل

وعلى النوم حمل خبر انما الماء بالماء وهو مصروف عن شموله لظاهره
لليقضة وحص خبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
بحالة اليقضة جمعا بين الدليلين الا انه فيه تامل ولما كان
قوله المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره احرج منه
صورة يجب فيها فقال وقد يجب الغسل لخروجه من غير
مقارنة اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني
قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة
لخروجه من غير مقارنة لذة نظر انما وجب للجماع لا لا انه
يحمل على المجامعة فيما دون الفرج انظر الشارح لكن حمله
على ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعة فيما دون الفرج
ثم انزل فانه لا يجب الغسل مع انه يجب حينئذ على المعتمد
وغسله السابق على انزاله لم يصادف محلا لكونه غير
مامور به ولذا لو قال في التمثيل بمثل ما يلتذ بلا جماع بل
بهز دابة مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في
هذه حين نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في
تقرير المختصر والحاصل المسائل اربع الاولى الثانية
خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه
سواء كان اغتسل قبل الانزال ام لا الثالثة والرابعة ان جامع
في الفرج ولم ينزل فيجب عليه الغسل لاجل جماعه بالفرج
سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيد حينئذ فمفهوم
في قول المصنف قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل
ثم امنى فلا غسل عليه لهذا المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة
التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني ولكنه يتوضا
لما تقدم فليست هذه كاللذة بغير جماع وانظر هل
تلحق حالة النوم بحالة اليقضة كمن راى في النوم انه جامع

ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد انه يجب عليه الغسل
فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل يجب عليه
الغسل لانه اثر لذته في النوم ام لا لخروجه بلا لذة
وهو الذي ينبغي الجزم به ومغيب حشفة البالغ وهي
راس الذكر او مغيب مثلها من مقطوعها وكذا من مثنيها
ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ طولها او انفردا وطو لها
مثنيا او كذا يجب في تغييب قدرها ممن لم تخلق له حشفة
في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جن اتى ادمية بدبر
او بمحل افتضاض وبول لا بين شفريها ولم يدخل محل
الافتضاض والبول فلا يجب الغسل او ذكر حي كل منهما
او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولا بد الا ان يلف على الحشفة
شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا
يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال
ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط في وجوب الغسل
بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما
ذكره المصنف على الرسالة خلافا للنتائي عليها في
الاحصان واما في الاحلال فلا بد من الانتشار قطعا كما
في المختصر ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا
ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل
ولعل الفرق بين غير المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها
في فرج بهيمة وميت وجود اللذة في فرجهما دون فرج غير
المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر قوله
حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة ايضا
ونص غيرها كاللخمي ابن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير
اللخمي وجوب الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه انتهى

وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على
المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغا والظاهر انه لا يشترط
في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير الادمي بل اذا غيبت امراة
في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها
الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير ادمي حشفة كما
يفيده الثناء على الرسالة واحترز المصنف بقوله البالغ
من وطي صغيرة فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت
بالغا الا ان تنزل فيجب عليها هي ويندب فقط للصغير ان امر
بالصلاة ووطي مطيقة او بالغا كصغيرة امر بها ان وطيها
بالغ ويمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر المتقدمة في قوله
ويحرم على المحدث الخ مع زيادة تحريم قراءة القران على الجنب
وان امراة بحركة لسان لو قصد الذكر فقط خلافا للشافعي
وان يسمع نفسه لا بقلب الا الاية ولو اية الكرسي ونحوها
كالا تبس من اخر البقرة على وجه التعوذ لخبر من قراها في
ليلة كفتاه اي شر الانس والجن او كفتاه بمعنى اجزتا عن
قيام الليل احتمالات ذكرهما النووي وغرضنا هنا الاول
وان لها امن الرسول كما للسيوطي والرقي من عين انس
او جن وظاهره كالمختصر انه لا يجوز له ان يزيد من يسير وان
له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا القول يقرا اليسير لعله صح
ولا حد فيه تعوذا بل بما يشتمل كلامه قراءة قل اوحي
للتعوذ قاله الاجهوري وقد يدعى على بعد ان قول
المصنف الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي يشمل ما
ذكره وان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود
قوله على وجه التعوذ والرقي فالحكم منوط بذلك
لا بقول الاية ونحوها والاستدلال على فرع فقهي او

اونحو

او غيره وهو جنب وانظر فتحه على غيره وربما يقال هو
اولى من استدلال او التعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه خلط
اية رحمة باية عذاب واحترز بقوله على وجه التعوذ الى
اخره من قراءة اية لا لتعوذ او رقي واستدلال فيها فانه يحرم
على الجنب ولو قصد الذكر المجرد عن القراءة كما انه خلاف
الشافعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الى علم عدم قراءتها للجنب لتعوذ او رقي
لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على قول الزرقاني ان من ليست
بتبعيضية وانما هي بيانية في قوله تعالى وننزل من القران
ما هو شفاء فالقران كله شفاء انتهى بالمعنى والرقي من جانب
الشفاء لان المراد على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا لا نادرا
او لقوم مخصوصين يختلف الحال معهم بقوة يقينهم والحكم
للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته لتعوذ ونحوه
اصلا لان الثواب منوط بالقصد امتثالا لامر ان قصد الذكر
ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب
من قصد به امتثال الامر كما ذكره الشافعية فيما اذا قرا
بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران
امتثالا والظاهر ان الرقي بغير القران وبعضه ما يقال عند
ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما
يظهر ومنه ما روى الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه
الصلاة والسلام من قال اذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمي
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مومن خففت

عن طهري واطعة ربك واحسنت الي نفسك بارك الله في سؤد
وانجح حاجتك انتهى من مسائل الحنفا **ودخول المسجد** ولو مجتازا
ولو بارض مستاجرة ثم يرجع بيتا او دخله قبل رجوعه
وكذا المغصوبة على احد قولين والاخر دخوله للجنب وظاهر يجوز
ما للاقفهسي في باب الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا
مسجد بيته خلافا لابن حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه له
ونحوه في التي عن ابن عرفة لخفاله اي لابن عرفة فقط وهو يقادم
لا ابن حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب
البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل
المسجد الا ان لا يجد الماء الا في جوفه او يلتجي الى المبيت به
او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه
فيتيمم او كان الدلو فيه وضاق الوقت تيمم ودخل لاخذه
فان اتسع انتظر من ياتي فيتمما وله له وانظر هل يقيد جواز
دخوله بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون
الماء او الدراهم فيه حيث لا يتداين من احد او من صاحب الماء
لا يعقد بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم
والمكث فيه ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم الا ان يخشى
على نفسه او ماله قال الشارح اي فيبيت فيه وانظر
هل يحتاج لتيمم وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله
للمبيت به عند الضرورة لانه فيمن حصلت له جنابة خارجه
وما هنا فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه كحكمه واما
فناؤه فلا وانما منع الشيوخ صلاة الفرض في فنائه والامام
يصلي لقربه منه لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع
منه وان اذن له المسلم خلافا لقول الحنفا فعلي له دخوله
بلاد المسلم ما عدا المسجد الحرام وقال ابو حنيفة لا
يمنع

يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة
لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ولذا لم يمنع مالك
من بنيان النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخففه
واستحب ان يكون دخولهم من جهة عملهم وانظر هل من
الضرورة وجودهم باقل اجرة او احكامهم دون المسلم
وهو الظاهر اه **والغسل من جنابة مشتمل على فرائض
وسنن وفضائل فاما فرائضه فخمسة نية رفع الحدث
الاكبر** اي مثلا اذ مثل ذلك فرض الغسل او استباحة
الممنوع فانها كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن
محلها اول مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح
راسه لعلة ان نسي حدثا كالحيض ونوى من وطء قبله
لا خرجه **وتعميم ظاهر الجسد بالماء** ويدخل منه الفم
والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة
الاول مسنونة كما يأتي له بخلافها في باب ازالة النجاسة
من الطاهر **والدلك** ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه
لنفسه لا لايصال الماء للبشرة هو المشهور من المذهب
وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما يتوهم
ويجري عند الجمهور بذلك راجح المذهب والنظر الى راجح
المدرك ومشي قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل
هذا الا في عبدته كالقرافي في مسابقته لشيخه الشافعي
العز بن عبد السلام مع انه سابقه لقواعد شيخه
على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك والدلك
امرار اليد على العضو كما من الكفه بيعهن كما قال بهرام اخذ
احدى رجليه بالاخرى عند ابن القاسم خلافا لقول محمد
ابن خالد لا بد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك من حيث

هو باليد فبخرقة او باستنابة انتهى فقول الزرقاني وانظر
ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل
يكفي ام لا انتهى تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيده قوله
هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل بالخرقة الا
عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة
على الاستنابة لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف
في الاستنابة مع قدرته والمشهور لا يجوز ابتدا ويجزيه
كذا للحطاب والذي في الطخيخي المشهور عدم الاجزا وهو
الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد ه ه
والدلك لا يصح بالتوكيل ه الا لذي افة او عليل ه
تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيئا
بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى ه
وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما
لو جعل شيئا بيده ودلك به ككيس يجعل يده فيه
ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس
المذاكرة وارتضاه بعض شيوخنا انتهى قلت هذا
يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك
من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك
للاستمنا ان كانت الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال
بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطئه غير موجب
للغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا بتقدير تسليمه على ما اذا
كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم ان تعذر الدلك
بوجه مما سبق سقط ويكفي الماء وليس من التعذر قال
الشيخ زروق امكانه بحايط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك
بها ولم تكن حائط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه وكانت
نضره

نضره او حائط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا
يجوز ذلك بحائط المسجد لانه يهدمه ويوذيه اي الحائط او
المدلك ولا بحائط الحمام لانه لا ينبغي وقال بعض الناس انه يورث
البرص انتهى وينبغي تقييده مع حائط الغير بما اذا كان
يوذي الحائط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ه
ليس للشخص منع الاستظلال بجداره والانتفاع بنور
مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك وينبغي ايضا انه
ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزمه كهي في
شراء الماء للوضوء كما قال في التيمم وتخليل الشعر ثم
بقيده بقوله تظهر البشرة تحته كما قيد به في الوضوء
لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه ان من توضا
للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه
فانه اذا اغتسل يجب عليه تخليله وهذا يخصص قول
المختصر غسل الوضوء عن غسل محله ثم يجب عليه جمع
مضفوره ومربوطه وتحريكهما سواء كان لرجل او امراة .
ولا يجب نقضها حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان
بخيوط كثيرة او قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا ه
بخلاف الوضوء في هذا القسم الاخير وتقدم الفرق ه
بينهما بان المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر
عند كل وضوء مشقة وخرج بخلاف الغسل ولمراعاة
مال خبر تحت كل شعرة جنابة ويجوز للرجل ضفر شعره
وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمه ذلك
او الكراهة والموالاة على نحو الوضوء ولقد احسن المختصر
حيث قال وواجبه بنية وموالاة كالوضوء اي فيجري
هنا وبني بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واما

سننه فاربعة زاد الحطاب خليفة وهي الاستنثار البدء
بغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء يحتمل الحكم بالسنية
متعلق بكون غسلهما اولا فالنية في غسلهما واجب
وعليه الشناء والبساطي ويحتمل ان يريد انه بغسلهما
اولا بنية السنية ويتوقف حصول السنة على غسلهما
بنيتها فلو غسلهما بنية الفرض اجزا ولم يكن اتيا له
بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه
وشامله وابن مرزوق وهو المعول عليه دون ما للشناء
والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا
وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض
اجزائه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما
في صلاة النافلة تنبيه قال الزرقاني لم يبين المصنف
اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا او مرة وقول التوضيح
لبعض مشايخي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى
يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على
تكرر غسلهما من قوله ثلاثا وذكر غير واحد من الشيوخ
مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم ما
يفيده في الشامل لابن مرزوق انتهى ومسح صماخ الاذنين
زاد لفظ مسح على المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله
ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة والمراد بالصماخ الذي
يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف
الاصبع دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس
الاصبع فان ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في
الطراز فليتنبه لهذا وانظر هل المراد بالاصبع الخنصر
او السبابة والمضمضة والاستنشاق واما فضائله

فسبعة

فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري
فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم ام
لا وفي ابن تركي بل يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه ولبعض
في القبشي تعرض لذلك بل ظاهره الاقتصار على بسم الله
وايضا انما يقال في التسمية كما عبر المصنف لبسم الله فقط
واذا زيد الاسماء عليها قيل بسملة والبدء بغسل ما
على بدنه من اذى اي نجاسة مني او غيره وهذا بدء اضافي
والبدء الحقيقي بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم
ويشمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب اذا لم تكن تلك
النجاسة تمنع وصول الماء للبشرة او تضيف الماء والا
وجب البدء بازالته لئلا يكون الغسل باطلا والوضوء
كاملا الى رجله اليسرى قبل يوخر رجليه مرة مرة
كما مر عن التوضيح انه لا تثليث في الغسل الا الراس ثم
ان ظاهر قوله للوضوء انه يعيد غسل يديه لكونه
مع ان السنة تقدمت ولذا قال في التوضيح المختصر ثم
اعضا وضوئه كاملة مرة اي الاعضا القرانية فقط
فليس بهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق وانما
صوابه ~~قوله بعد قبل~~ بعده للغسل وينوي به رفع حدث
الجنابة عن تلك الاعضاء لعله استحبابا والا فالمذهب
على ما في المختصر انه يجزي غسل الوضوء عن غسل محله
ولو ناسيا الجنابة قاله الشارح ثم افاضة الماء على
راسه ثلاثا لفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث له
مستحب واحد اي الثانية والثالثة مستحب واحد
وظاهره ايضا كظاهر كلامهم انه يعم جميع الراس بكل
غرفة ابن ناجي وبه الفتوى بل قيل يجعل غرفة لشق راسه

الأيمن ثم الأخرى لوسطه ثم الأخرى لشقه الأيسر ثم إفاضة
الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر لخبر ميمونة التيمن في طهوره
وشأنه كله والبدء بالأعالي قبل الأسافل وهذا نحو
ما في المختصر إلا أنه بتقديم وتأخير لأن المختصر قال عاطفا
على ما يندب وأعلاه وميامنه انتهى ولعل حكمة عدول
المصنف عنه لا في عبارة المختصر احتمالين الأول أفاد المصنف
هنا أنه يندب له تقديم غسل شقه الأيمن بتمامه إلى
الرجل على شقه الأيسر مراعيا في ذلك تقديم أعلى ذلك
الشق على أسفله ثم يفعل في الأيسر مثل ذلك وهذا هو
الموافق للنوادر ونحوه في الزرقاني والاحتمال الثاني أن
المعنى يقدم أعلى الجنب الأيمن على أعلى الجنب الأيسر لا على
أسفل الأيمن فيبدأ بأعلى الأيمن ثم بأعلى الأيسر وهذا الاحتمال
مرجوح فقول المصنف والبدء بالأعالي أي أعالي كل شق قبل
الأسافل أي قبل أسافله هو لا مطلق الأسافل حتى يقال
يلزم على تقديم الشق الأيمن بأسفله تقديم الأسفل
على أعلى اليسار فتأمله وتقليل الماء مع إحكام الغسل
بكسر الهمزة أي إتقانه وفي الرسالة وقد توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها
بمد أي بكيل مد لا بوزنه وقال زروق أي بمقدار ما يبلغه وزن
مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء إذ ما يبلغه
وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فإذا وزن مد
من الطعام ووضع في آنية فإنه يشغل منها أكثر مما
يشغله وزن المد من الماء إذا وضع في الآنية المذكورة
فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الآنية بقدر ما
يبلغ المد من الطعام منها انتهى وهذا لا يلزم أن يكون
قدر

قدر غسل المد فيما يظهر فكلام زروق غير كلام ابن العربي ثم
هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد
وخلافا لمن قال لا بد أن يسيل الماء أو يقطر من العضو في
الوضوء والغسل معا لكن أنكر ذلك ابن رشد أي أنكر
السيلان عن العضو فهو غير مطلوب وأما السيلان عليه
فلا بد منه لأنه لا بد من إيعاب البشرة بالماء وإلا كان
مسحا فصل التيمم لغة مطلق القصد ومنه ولا
آمين البيت الحرام فتيمموا صعيدا طيبا مأخوذ كما في
الذخيرة من الأم بفتح الهمزة أي القصد يقال أمه وتأممه
إذا قصده وأمه أيضا إذا شجه في أم رأسه وشرعا
طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية
أو على وجه مخصوص وكل ما فيه زيادة ذلك والاشتمال غير
التيمم قاله الأجهوري على الرسالة وسماها في الواجب
من مسح اليدين والنية وقوله طهارة ترابية أي على
القول بأنه رافع للحدث وأما على المشهور من أنه لا يرفع
الحدث فمراده أنه مبيح للعبادة قاله الشارح ومنشأ
هذا من قوله طهارة على ما فهمه وقد يمنع فهم ذلك منها
إذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة إلى آخره مر في تعريف الطهارة شامل للقول بأنه
يرفع الحدث وبأنه لا يرفعه على المشهور فتأمله وحكمة
مشروعيته إدراك الصلاة في وقتها قال في التوضيح فإن
قيل أي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع اسنوا الاجزاء
الزمن فالجواب أن ذلك تعبد انتهى وفي الشارح في حكمة
مشروعيته غير هذه وهو حسن أيضا ونقله التتائي أيضا
على الرسالة وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على

الجنائز وتعميم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة في اي محل
وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وغير ذلك فقد خرج مسلم
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فضلنا على الناس بثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعل ترابها طهورا اذا لم نجد الماء انتهى
وقد كان من قبلنا من الامم لا يصلون الا بالوضوء على انه كان
فيهم على ما في الوضوء في كلام الشارح ولا يوقعون الصلاة
الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنائس
وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي
في غيره من بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كلما فاته وكذلك
اذا عدم الماء لم يصل حتى يجد ثم يقضي ما فاته وخصت اليهود
برفع الجنابة بالماء الجاري وغيره انتهى وكذا من خصائص
هذه الامة الوضوء وتسمية المكبر وقبول التوبة من الذنب
على الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة مطلق وان يكن جاريا والحج والجهاد كما
في المعجزة للسيوطي وفرائضه سبعة النية والصعيد
الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه واليدين الى الكوعين
والموالاة على المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له
وتخليل الاصابع وعد بعضهم منها نزع الخاتم لا حاجة
له لدخوله في مسح الوجه واليدين اذ المراد تعميمها
بالمسح وسننه اربع الترتيب والضربة الثانية ومسح
اليدين الى المرفقين ونقل ما تعلق باليدين من الغبار الى
الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في
التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا كما في الرسالة
وسيذكره المصنف فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح

وجهه

وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر كما في التوضيح ولم يبات
بالسنة ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في الشارح
عن ابن عمر وانظر لو تيمم على حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه
بشيء قبل مسح وجهه لانه كالرخصة اولى وهو ظاهر
قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره وفضائله تسمية
التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالى والتيمم
على التراب غير منقول والبدء بظاهر يمناه الى اخره على
ما سيأتي في المصنف وسنذكر هنا ما يتعلق بمحل النية
وسببه فقد الماء حقيقة وما هو في حكمه مثل يكون معه
من الماء ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات نفسه
اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة كنحو عطش
محترم معه من آدمي معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق
دمه او قاتل غيلة او حرابة وليعص ثم سلطان او نائبه
المفوض له في قتله ومن كلب ماذون في اتخاذه ودب
وقردوا كما يفيده قول الجزمة احله ومن دابة محتاج لركوبها
او حمل امتعة عليها ونحوها وكاحتياجه للماء للعجين او طبخ
فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى
وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم كالكلب غير ماذون في اتخاذه
مع قدرته على قتله ويتركه يموت عطشا كما في الشارح
وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من
له قتله شرعا فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم
لم تصح صلاته فيما يظهر او خاف باستعماله زيادة
مرض حاصل بعلم ذلك من تجربة في نفسه او في مقارب له
في مزاجه او من خبير عارف بالطب قاله الحطاب وظاهره
ولو كان العارف به كافرا حيث فقد المسلم لانه يقبل

للتعذر غير عدو لان مختشر كبير في بعض مسائل او تاخر
برء وهو من زيادة المرض في المعني لان الاول زيادة في الـ
الشدة وهذا زيادة في الزمن كما يشعر به قوله تاخر
او حدوث مرض وعلم ذلك بما مر ويباح التيمم من الحدث
لا صغر او لا كبر اذا وجد سببه المتقدم في كلامه
ومن سببه ايضا خوف لص او سبع على ماله ونفسه
ان ذهب للماء حيث ايقن ذلك او غلب على ظنه او فوات
رفقة كعدم مناول او الة لمريض ثم يقدر على استعمال
الماء وكان يتكرر عليه الداخلون لكن لم يحضر له احد منهم
وقت الصلاة لعدم تقصيره والضمير في سببه للتيمم
على هذا التقدير يحتمل عوده للاكبر وهو الجنابة
مثلا للمريض حقيقة ويخشى زيادته او تاخر برء ومن
في حكمه كمن يخشى حدوث مرض والمسافر سفرا مباحا
تقصر فيه الصلاة ام لا قاله الشارح والراجح انه يتيمم له
العاصي بسفره فاطلاق المصنف هو المعول عليه وقوله
تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر
قصر وعلى الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر لكل
صلاة كانت فريضة ولو جمعة وسنة ونافلة لها
استقلالا ويباح التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة
اذا تعينت عليه بان لا يوجد مصل غيره وخشي تغيرها
بوضوئه فان وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث التيمم
وكذا ان وجد مريضا او مسافرا يتيمم لها لم يبح للصحيح
الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتى للنافلة استقلالا
كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صارت كالنافلة في حقه
عند وجود مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم

للصحيح

للصحيح الحاضر لفرض غير فرض الجمعة بشرط ان يخشى
فوات الوقت الذي هو فيه لا المختار فقط خلافا لبعضهم
باستعمال الماء على ما تدل عليه الاثار من خفة وضوئه عليه
الصلاة والسلام لا على التراخي وبعض الوسواس قاله
اللخمي وما اقتصر عليه المصنف هو الراجح خلافا لما ذكره
المختصر قولين حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله
خلاف وانه معترض اعترضه الشارح فقال لم ار مشهورا
انظره عند قول المصنف وبوجود الماء قبل الصلاة
ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له اي يحرم عليه
اعادته بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم
معناه وبخلاف فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر
الفاقد للماء ولو خشي فواته لان لها بدلا وهو الظهر له ولو
فيتيمم له في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي لا يقدر
على استعمال الماء لكن يقدر على السعي للجمعة او كان
مريضا بالجامع فيتيمم لها لان تيمم المريض للفرض شامل
للجمعة كما تقدم منه ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء
لسائر النوافل سننها ومستحباتها فهو معطوف على
المعنى او تقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لا
لسائر النوافل اي فليس له ذلك وفي ابن يحيى ما يقتضي
٧ ان معناه فله ذلك وهو غير ظاهر لانه لا يتيمم لها استقلالا
قال الشارح اطلق النافلة على السنة والمستحب نظرا
الى معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح
المتاخرين من اهل المذهب من قصرهم لها على المستحب
فقط انتهى والظاهر ان الصحيح الذي يخاف من استعمال الماء
ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض

لانه كالمريض حينئذ **ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء**
من حدث وسبب وشك وردة ولو يتيمم اكبر كما هو ظاهر
اطلاقه كغيره ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر بالردة
لاعطائه حكم ما ناب عنه وهو الغسل وهو لا تبطله
الردة كما تقدم فانظره **وبوجود الماء** الكافي المباح ولو
بثمن اعتيد لم يحتج له وان يأخذ منه او بهبة لا هبة ثمنه ولا
قرضه ولا المسبل للشرب **قبل الصلاة الا ان يخشى فوات**
الوقت الاختياري او الضروري بان تفوت جميع الصلاة
او ركعة منها فوات الاختياري بركعة في الضروري
باستعماله فيصلي بتيممه وهذا كما يتيمما لم وجد
الماء وما مر قريبا لم يكن تيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه
هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده قبلها قدرة المريض
على استعماله قبلها **واذا راى الماء** او قدر مريض على
استعماله **وهو في الصلاة لم تبطل صلاته** ولو اتسع
الوقت الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت
والا فلا وترى حكم ما اذا راه بعد الفراغ منها وهو
الصحة لطهوره ويندب له اعادتها في الوقت المختار
لتقصيره كواجد الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به
بعد ان صلى بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد
بوقت ولا بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه
برحله بعد طلبه به وعدم وجدانه حينه فان لم يطلبه
اعاد ابدا **ويتيمم بالصعيد** الطيب اي الطاهر وبه
فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات والمستلذات قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات والخالص

اليه

وقف محمد بيك بجامعه

اليه يصعد الكلم الطيب حلالا طيبا والمراد به هنا اجزاء
الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه
الارض لا ما باطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها
ولو ترك المتيمم بحفرة تيمم بها فقد صعد حكما ودخل في
اجزائها الطفل فيتيمم عليه على المذهب خلافا للتتائي
ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره
فيما يظهر ونظر فيه الحطاب وكذا ببلاطه وكذا بارض الغير
والصلاة فيها ولا يجوز له منعه لم يتضرر بذلك كالتظلل
بجداره والاستصباح بمصباحه **وهو التراب ولو نقل**
لكن ان لم ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط على المشهور
كما لابن الحاجب خلافا لما يوهمه المختصر من افضليته مطلقا
والحجر والرمل وهو الحجر الصغير **وجميع اجزاء الارض** كالحصباء
وهي الحجارة الكبيرة **ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة**
ادمي بطبخ اي حرق **ونحوه** كالجص وهو الحجر الذي اذا شوي
صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم يجد غيره وضاق
الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل المازري
وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ ان يبس به
جدا لمنع ابن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه للمصنف قال
الشارح وانظر قوله صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل
الحجر من مكانه وهو ظاهره او الجص ينقل لخروجه عن جنس
الارض فيتيمم عليه ومشى عليه بعضهم انظر حاشية
شيخنا الطخيخي على المختصر انتهى وقول المصنف فيما
ياتي وبالحجارة اذا كانت غير مستورة نص فيما مشى
عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق باجزاء الارض

ثلج ولو وجد غيره وخصه اللخمي بان لم يوجد غيره ويندب له
ان يجفف بخاء معجمة ما باحدة منه ويجففه بجسمه قبل وضعه على
وجهه لانتظار الموالاة بحدقته اما القصر هنا للضرورة
الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم بماء جامد ولا الخشب وحلفا
وزرع وحشيش ونحوها ان وجد غيره وامكن قلعه واتسع
الوقت ولا يتيمم عليه والتراب افضل من غيره اي ينقل عام
ولا يتيمم اي يمنع على شيء من المعادن نفيسة واولى بغير معدنه
كالذهب والفضة والجواهر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب
ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وان
كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولم يجد سواه عند
ابن يونس والمازري واقتصر الاجهوري على ذلك وذكر
الحطاب عن اللخمي انه يتيمم عليه حينئذ وحمل المختصر عليه
ونحو لسند لا انه خصه بترابه وان عينه يمتنع عليها بلا
نزاع واحترز بقوله نفيسة من معدن غير نفيس كمعدن
شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها
بعد نقلها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي
الناس عقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته عليها الرخصة
واما النقل بمعنى جعل حائل بين المذكورات وبين ارضها
فلا يمنع التيمم عليها وان كان على غيرها افضل ومن غيرها
النفيسة الجديد كما هو ظاهر اللخمي ولسند انه كالنفيس
وفي الرخام ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا وهو قول لا مطلقا
ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها ان دخلته
صنعة فالثاني والا فالاول قلت وينبغي حمله لاتفاق
قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره
ولا

ولا على لبد وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج
ولا على بساط وهو ما صنع من الصوف وهو معروف
ولا على حصير وهو ما ينسج من حشيش الارض المعروف بالحلفاء
بالسمر ان لم يكن فيها غبار اتفاقا وان كان فيها غبار على
المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من يناوله ترابا وكذا
للصحيح على الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء
وما لحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب
النيء بنجس كثيرا وبطاهر كثير كتبن والا لم يتيمم عليه
كجدار من ماد كما احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء
ومنعه صرح في الرسالة ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم شرح
حال تيممه بنجاسته بل شك فيها حين تيممه اعاد في
الوقت ولو الضروري وقوله ولم يعلم الى اخره جواب عن
استشكال اعادته في الوقت فقط مع انه تيمم على صعيد
غير طاهر فهو كمن توضأ بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ
وتبعه ابن حبيب وابو الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته
فان علم بها حينه اعاد ابدا واقتصر المصنف على هذا
الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا
باجوبة منها انه تيمم على محقق النجاسة عنده ولو
ده قبل التيمم كما يفيده ابن عطاء الله وانما اقتصر على الاعادة
في الوقت لقول الحسن ومحمد ابن الحنفية بطهارة
الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى
قبل ذلك بخلاف الماء كما مر اما التعبد فورد الكراهة
في الماء دون التراب والتعليل بتادية العبادة بالماء
منقوض بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب مبيح
لا رافع للحدث كما ذكره الشارح مع فرق اخر انظره

فيه ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله
في وقته ووقت الحاضرة معلوم ووقت الغائبة تذكرها
لا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة ووقت الجنازة لا
المتعينة عليه بعد التكفين اما النفل فيصح ان يصليه
ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل
وقته ورغيبته لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تاخير
ما يتيمم له عنه بمقدار ما لو كانت اعضاؤه مبتلة لجفت
فيلزم موالاته مما فعل له وبين اجزائه كالوضوء كما في
ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فان فرق بين اجزا
هذين ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا لم يبطل بني وفي
الحطاب عن التوضيح ويسير بطلانه بالنسيان مع
الطول لانه ليس كالوضوء في هذا فهاطر بقنا تتمة
يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة كجنازة لم
تتعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا
ان يتقدم عليه شيء منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات
فعل باقيها وفعل ما تيمم له منها وان تقدم غيره ويشترط
في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به لا
واتصالها كلها ببعضها مع بعض ولو سلم بين كل
اثنين ولا يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن
غازي هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول
وقته وصحة الوضوء حينئذ ان النية جاءت بذلك
ويبقى التيمم على الاصل من منع تقديمه على الوقت ولان التيمم
شرع للضرورة فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته
ان ينوي عند الضربة الاولى كما في نظم عبد الواحد شر
وهو ... فروضه مسحك وجها اليدين للكوع والنية اولى الضربة
وهو

69

وهو ظاهر لا انها فرض والنية عند اول فرض وقول زروق عند
مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمصنف على القرطبية
يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما
يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسير
هنا لان التيمم رخصه فلا يتجوز بها محلها ولذا قال بهرام
ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي
الجنابة اذا تيمم انتهى استباحة الصلاة التي يريدها
او فعل الممنوع منه او فرض التيمم ومن نواه استباحة
الفرض والنفل صلاهما به ان اخر نفله عن الفرض والا
فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه كظهر يصلي
به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر
ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء
متصلا ولو فرضا بشرط تيممه في وقته وتقديمه على
نفل غيره وينوي الحدث الاكبر ان كان محدثا حدثا اكبر
فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ناسيا على المعتمد
خلافا لقول البساطي وتبعه الشيخ داود بعيد
الناسي في الوقت ومفهوم المصنف ان المحدث اصغر
لا يلزمه نية الاصغر وظاهره ولو مسح الحائل
نوى اكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه اجزاه
عن الاصغر بلا خلاف نبه له نيابة عن الاصغر فائدة
قال الشارح عن القرافي عن سند اذا تيمم المرتجى من
الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه
لم يتوضا لان الجنابة تسقط حكم الاصغر ويتيمم
لكل صلاة للجنابة ثم يقول بسم الله ندبا وظاهره
الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم

ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد مكررا مع قوله ٥
ويتيمم بالصعيد انه به لينص على جميع الصفة بضرب
عليه بيديه جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله
في التوضيح التلقين الشيخ ابو الحسن في قول المدونة
يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه
ان يقول يضع وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل
قاله الشارح ضربة واحدة هي الفرض والثانية ٥
سنة كما سياتي فان تعلق بهما شيا نفضهما ندبا
نفضا خفيفا لئلا يكون بهما ما يوذي وجهه او يشوهه
فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح وجهه ويديه صح
تيممه على الاظهر ومر بانه بالسنة التي هي نقل ما
تعلق من الغبار الى الوجه واليد الا ان يكون المسح قويا
فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفا اول الفصل
ويمسح بهما وجهه ولحيته ويراعي الوترة ابن شعبان
ولا يتبع غضونه يبدا ندبا من اعلاه الى ان يستوفيه
ويجري يده على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى بيديه جميعا
ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل
اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى ٥
بيده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخره ٥
الاصابع وهذه الصيغة من مستحباته ويجب تخليل
الاصابع تبع فيه ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب
قالوا ويخلل اصابعه بان القائل به انما هو ابن شعبان
فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ
اذا قال هذا اراد المذهب خلافه قاله الشارح
وقال

وقال ابن تركي ثم القول بالسنية فضلا عن الوجوب ونزع
الخاتم الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم يجزه
تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية
سنة وان كان يفعل بها فرض لان فرض اليدين في الحقيقة
انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى
وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة
فان نكسهما اعاد المنكس ان بعد صلى ولا اعادة بما ٥
يستقبل من الصلوات النفل بعد فرض ونفل لا بما
يستقبل من الصلوات الفرض لعدم تاتي ذلك اذ
لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه وبطل الثاني
ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين
سنة فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين
اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه
وصلى
على الكوعين اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين
وكذا يعيد تيممه الى المرفقين ان لم يكن صلى بعد قوله في
التيمم هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة
صلاته في الوقت من تيمم فيه نقص فانما يعيد بالماء
الا المقتصر على كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري فقط
كما مر والمتيمم على مصاب بول وجد بثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين
بعد ما صلى الثانية منهما فيتيمم ويصلي الاولى ثم يتيمم
لاعادة الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة
ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم
ولو في الوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدى

ولو

مسئلة المصنف ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيدون
بتيمم فصل ان كان في اعضاء الوضوء كالوجه
واليدين او غيرها من سائر الجسد فيمسح في الغسل
جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالماء فوات نفسه
بان كان غسله يؤدي به لموته او فوات منفعة بان
يفوته القيام مثلا او زيادة مرض خفيفا او تاخير برء
او حدوث مرض غير الجرح للصحيح فانه يمسح عليه ان
استطاع وجوبا ان خيف بغسله هلاك او شديد اذى
ادى وندبا ان لم يخف ذلك مسحة واحدة وان كان في
محل يغسل ثلاثا لا ابدا ان يعمه المسح والا لم يجزه بخلاف
الخفيف الفاكهاني الخوف غم بما يستقبل والحزن غم بما مضى
فان لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة وان لم يجمع
الجرح او نحوه لها كان رمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله
على عينيه الا ان يمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على
مسحها بيده مع قدرته على كشفها فيجب عليه
سترها لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدواء
او غيره الذي يجعل عليه وسميت جبيرة تفاؤلا بجبر
خلل الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر
تفاؤلا بقفولها اي رجوعها واللديغ سليما فان لم
يستطع المسح عليها مسح على العصابة بكسر العين
اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها
على طهارة صغرى ولو على الزائد غير المقابل للجرح لان
انتشارها لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح عصابة
موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر بالجرح فان
لم يمسح ~~الا على العصابة المسامتة للجرح~~ نقله
مشقة

مشقة حال الرباط ولا اضر غسل الصحيح بالجرح ثم يمسح
الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه
الرباط تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة
ليس خاصا بمن يتوضا بل يجري فيمن يتيمم ايضا كفصد
تشبيه تام في الاقسام الثلاثة ومرارة مباح او محرم
وتعذر قلعها وعمامة خيف بنزعها في وضوء او غسل
ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان تعذر على مسح
ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة وان انقضها ومسح عليها
ان يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه فان شق
وكان يحسنه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها
وهو ما كان يقوله الشيخ الاجهوري عثمان الغزي ام لا وهو
ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان يحصل له ضرر حالة
نقضها وعودها وان انما يحصل له مشقة فقط ولا مسح
عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض راسه فعل وكمل
على العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا
وندبا على ما نقله المصنف عن الطراز ونقل الطخيخي عنه
انه لا يندب التكميل عليها وكلاهما مشكل مع نقل
القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط في
المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره
والمراد بالجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء
في الوضوء وتعتبر اعضاء الفرض فقط فيما يظهر
فلا تعتبر اعضاء السنة كان لا ذنب في الوضوء او
جريحا ولا يتضرر اذا غسل الصحيح فيتيمم في ظا
المسئلتين على المعتمد فان كان يتضرر بغسل الصحيح
في المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا كان لم يبق

الايد من مرفق في وضوء او ابط بغسل او رجل لكعب فانه
لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم
لانه صار فرضه فان غسل اجزا واذا تعذر مس الجريح
بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء
في الطهارة المائية فان كان في موضع التيمم اي اعضائه
الوجه واليدين الى المرفقين قاله الحطاب ولا يمكنه
مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل
وغسل ما سواه بغسل او وضوء ان كان وضوءا ناقصا
ولذا عبر ابن الحاجب بغسل دون تعبير المختصر بتوضأ
لقصوره وان لم يكن في اعضاء التيمم فانه يغسل الصحيح
ويتيمم على الجريح على احد الاقوال الاربعة وهو الجمع
بين الماء والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس من اعضاء
التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان على
بمعنى عن اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن
الجريح وانما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل
الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل
الصحيح ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة كاملة
هذا ويقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا القول
لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له
ويجمعها لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان الطهارة
انما تحصل بمجموعها فكل منها جزء وهكذا يظهر ويبطل
تيممه للفرض الثاني حيث بقي وضوءه على الاول يلغز
بهذا فيقال ناقض وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله
الوضوء المجدد اذا تذكر وان قيل من اللغز لنا وضوء
انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد
عليه المجدد المذكور وانظر ايضا على القول بجمعها
اذا

اذا كان يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط عنه
الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفي بالتيمم وثاني
الاقوال التيمم فقط في الصحيح مطلقا ليأتي بطهارة كاملة
ثالثها ان كان الجريح يسيرا توضأ وتركه وان كان اكثر تيمم
لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا
واذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء لجعله على الجرح او
او غيره كمن نزعها اختيارا او سقطت بنفسها وان
بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا
بها فاذا ارادها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي
مطلقا وان عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في
الوضوء ولم تثبت هذه المسألة في الشارح بخطه

فصل في حكم المسح على الخفين وشروطه وهو
النائب الثالث عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه
وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة
لاحالة بعض احكامها عليه ثم ختم بما ينوب عنه عن بعض
معين وبدأ بشروطه قبل حكمه فقال لا يمسح عليه الا بثمانية
شروط افرد الضمير اي في عليه بعد قوله الخفين باعتبار
الجنس وجعل الشرطين الثامنين من العشرة شرطين
في السادس كما ياتي قاله الشارح الاول ان يكون جلدا
فلا يمسح على غيره كالخرق ونحوها اذا صنعت على
هيئات الخف الا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من
الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان يكون
من فوقه وهو ما يلي السماء ومن تحته وهو ما يلي الارض
لا ما يلي باطن الرجل جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا
او نجسا معفوا عنه كما مر انه يعفى عن خف ونعل

فيها روث دواب او بولها ان ذلك من المعفو عنه الخف
المعمول من الكيمخت فلا يمسح على النجس غير المعفو عنه
كجلد الخنزير وجلد الماكول غير المذكى والمذكى غير الماكول
وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص في استعماله في اليابس
والماء وحده الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح عليه اذا
كان ملبوطا ونحوه كالصفة بريسر السراو صمغ او عجين
حتى صار على هيئة الخف الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض
بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض او خيط في سروال
جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته
ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض واما ما ستر
في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره لا في حالة
عدمه كالنعل المسمى بالذربون الجبالي فانه اذا
زرر مسح عليه والا فلا ونا يقال ازراره كالربط فلا يمسح
عليه مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم يعد ربطا
ودخل في قولنا بذاته ما يستتر بذاته لكن ينزل عن محل
الفرض لثقل ما به من خياطته بخمر والجوخ مثلا ويمكن
تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه ويصح مسحه
فليمسح لما انقص بذاته عن محل الفرض وخيط بنحو سروال
قرره الاجهوري وافتى به وهو حسن ولم يتعرض له في شرحه
وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق كثير واما
المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل
ما ظهر منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض
ولو كان اقل من ثلث القدم لانه يظهر فيه ما يمكن غسله
فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل
قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون
الثلث

الثلث مسح عليه بشرط التصاقه بحيث لا تبدو منه
الرجل قاله الشارح والمراد ثلث القدم ثلث محل المسح
فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر والواسع
ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام
هنا في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفا شرطه
ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر وبطلت اي الصلاة ان
ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان شرط المسح
ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط
الذي يلزم من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث
تبع فيه ابن رشد وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب
وابن عسكر وغيرهم من ان الكثير ما يظهر منه جل القدم
وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين
ما يتعذر معه مداومة المشي كذا في المواق واعتمد ابن
عسكر في عمدته على مذهب العراقيين قاله التتائي الخامس
ان يكون تتابع المشي فيه فالواسع الذي لا يمكن تتابع ا
لمشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جله في محلها
من الخف لا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة
شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة
غير شرعية كوضوء المتبرد او لدخول على سلطان او مسجد
او سوق او قراءة قرآن بغير مصحف او غير ذلك مما يجوز
ان يفعل بغير وضوء قاله الشارح ويشترط في هذه
الطهارة ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه
وان تكون تلك الطهارة كاملة بان تحل بها الصلاة فلو
غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ونحو ذلك كتنكيس مسنونه كما في ابن تركي

لا يمسح عليه والحذ بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس
خفا على خف مسح عليه اي على الاسفل مع وجود الشروط
العشرة فاذا انتقضت طهارته بعد لبس الاعلى مسح
عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما معا
على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها كبعد
انتقاضها وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى
في هذه الصور الثلاث فان لبس الاعلى بعد انتقاضها
وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى في هذه
الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما
وياتي بطهارة كاملة وكذا يقال اذا لبس جوربا على
جورب او في احدى رجليه خفا والاخرى جوربا ولا يشترط
تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا السابع ان لا يكون
عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر بلبسه اما المضطر
اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم يجد
سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا
قطعه اسفل من الكعبين وحينئذ يصير غير ساتر لمحل
الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما امر به
والظاهر انه لا يمسح عليه انظر التتائي قاله الشارح
او عاصيا بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد
منهما وصحح سند القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند
لا يمسح صوابه اسقاط لا وذكر ابن مرزوق ضابطا
وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل
وان من عاص بسفر وكل رخصة تختص بسفر كقصر
صلاة وفطر صوم بسفر فيشترط ان لا يكون
عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه
لنوم

لنوم لاجل بقاء اثر حناء او لاتقاء اكل براغيث او نحو ذلك
او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي لما عليه في غسل رجليه
مشقة اما بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه
المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد المسح واما
ان لبسه لاتقاء حر او برد فيمسح عليه كما يفيد الباجي
واللباب وغيرهما وكذا لاتقاء عقرب ونحوه بل ربما يكون
اولى بهذا الحكم وكذا المشقة نزعه وهذا غير ما مر في
لبسه لمجرد المسح او لبسه لمراعاة لبسه او للاقتدا
به عليه الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا
تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح فهو
رخصة جائزة على المشهور وغسل الرجلين افضل
عند الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز
وكذا وجوب المسح حيث اراد عدم غسل رجليه ثم
الجواز لرجل وكذا الصبي على احد قولين وامراة ولو
مستحاضة بحضر او سفر ان لم يكن بالخف مانع كطين
بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كما لو لف عليه خرقة
فانه حائل دون الخف فلا يضر حائل بين رجله والخف كما
لو لف على رجله او رجليه لفائف ولبس الخف عليها
فيمسح عليه كما للسند ومن المانع شمع خف من فاه
او معقره انظر بشمع غيرهما تنبيه اذا مسح فوق
الحائل فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله
فيعيد في الوقت وان كان في اعلاه كان كمن ترك مسح
اعلاه فيعيد ابدا انظر التتائي ونوقش بان عدم
المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم
فمن مسح مع الحائل المانع كان كمن مسح على غير خف

بخلاف ترك مسح اسفله ويجاب بانه ليس المسح علي
الحايل الذي باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية
فكلام التتاي حسن صوابه ويستثني كما في الشرح
من الحايل المانع مهماز لمسافر راكب فله المسح عليه
وعلي ما ربط به من غير نزعه سحنون لا باس بالركوب
بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة
الي ذلك غالبا انتهي ولا ينوقت بوقت وانما يندب
فقط نزعه كل جمعه يحضر لاجل غسل الجمعه ونحو فيه
ابن فرحون بان النساء لا يلزمهن الغسل جمعة قاله
التتاي اي مع انه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب لا
بانه لما كانت تجزيهن عن الظهر اذا حضر بها طرد
التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها اذا حضرنها
ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزعه علي من اراد الغسل
بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل
من ان يكون الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق قاله
الزرقاني ولا يلزمه نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة
فيلزمه نزعه بمجردها لوجوب الغسل ويبطل المسح
عليه قبل الغسل فاذا توضا الناسي علي طهارة لا
غسل رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق كثير
قدر الثلث وما في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يلتصق
جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح عليه ولزم قلع
له ذلك في صلاة بطلت ولبس هذا بمكرر مع قوله
قبل وكذا ان كان فيه خرق كثير بقدر ثلث القدم
لان ما مر في حكم لبس المخروق ابتدا وما هنا في خرق
طرا علي الخف بعد لبسه صحيحا ونص عليه لانه
ربما

ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخف صح
المسح عليه ان لم يبطل ما بين الخرق والخياطة ونزع قدمه
او اكثرها الي ساق خفه وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه مه
نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر ابتدا
الوضوء وانما بطل المسح بنزع اكثرها للساق خفه
لان شرط المسح كون الرجل في الخف ولذا لو توضا ووضع
رجله اليسري في ساق الخف ثم انتقض وضوءه لم يجز له
المسح كما في الطراز واحترز بقوله واكثرها عن نزع النصف
او العقب بكسر القاف موخر القدم لساق الخف فلا
يبطل ويردها سواء كان وصول العقب والنصف له
لساق الخف بقصد النزع ثم بدا له ردها او كان ذلك
غير مقصود وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني
وعلي المشهور في الاول في الغاء الرفض قاله التلمساني
تبعا للطراز وصفة المسح المستحبة ان يضع اصابع
يده اليمني علي اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه
اليمني ويضع يده اليسري من تحت اطراف اصابعه
من باطن خفه ويمرهما الي الكعبين ويفعل باليسري
كذلك علي احد القولين المشهورين وهو ظاهر
المدونة عند ابن شبلون تكرمة اليمني والقول الاخر
وعليه اقتصر في الرسالة يجعل اليسري من فوق اليمني
تحتها لاجل تمكنه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا
يجدد بللا في مسح رجل جفت ان مسحها بيده وجدد
للرجل الثانية لئلا يبتديها بلا ما اصلا ولم يجدد لها
ايضا ان جفت ان مسحها بيده وانما وجب تجديد الماء
لمسح الراس الفرض لان الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية

والخف لبس هو المطهر وانما المطهر حقيقة الرجل فلا معنى
لايصال الماء الى محل لا يتطهر وانما هو بدل ولان الماء يفسده
ولذا يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته وتكسراته
ولا يشترط نقل الماء في مسحهما فيجزي بما بل لحيته
وراسه **فصل الحيض** لغة السيلان يقال حاض الوادي
اي سال واصطلاحا **هو الدم** اي وما في حكمه كالصفرة
والكدرة **الخارج** لا الداخل **بنفسه** لا بعلاج كدوا خرج
به قبل وقته المعتاد فليس بحيض ولا تحل به المعتدة
فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله المنوفي
في تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما
قال الاجهوري بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض
وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض لكن في سماع ابن
القاسم وكلام ابن عرفة انه ان وجوده بدوا حيض مع
كراهة اقدامها على ذلك فقط وهو جلي خلافا لجعلهم
هذا المحترز خرج بنفسه ولا ما يخرج بوقته المعتاد
بدوا اخره فليست حائضا لعدم الخروج في بابي
العبادة والعدة **من قبل** امرئ دم **من تحمل عادة** كمراهقة
وصغيرة دونها يمكن حملها ومن يقطع النسا بعدمه
ما لم يقطع بامكان حملها او يشككن فان قطعن بعدمه
فليس الخارج دم حيض كبنت ست او سبع الى تسع
وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها او وسطها
اقوال انظر التتائي قال الشافعي اعجل النسا
حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين
هكذا اسمعه ورايت جدة لها احدى وعشرون
سنة انتهى وعن الصغيرة احترز المصنف كما احترز
ايضا

ايضا عن التي لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة
وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسوال النسا واما
بنت خمسين الذي هو اول سن الياس الى السبعين فيحيض
ان قطع النسا او شككن في كونه حيضا فان قطعن بعدمه
فليس بحيض **في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى**
ساعة هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك
من غير ولادة ولا مرض فما خرج بمرض يسمى استحاضة
لا حيضا وظاهر المصنف ان هذا من تمام التعريف وظاهر
المختصر ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري
لم يحترز بقوله عادة عن شيء وانما هو لبيان الامكان بمحل
عادي لا شرعي ولا عقلي **فاقله لا حد له** بالنسبة للعبادة
التي الكلام هنا فيها **كاكثر الطهر** لا حد له **واما اقل**
الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله
فقال **واما اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض** بحاء
مضمومة ومثناة تحتية مشددة **فان كانت مبتداة**
غير حامل **فاكثره في حقها اذا تمادى بها الحيض**
خمسة عشر يوما وما بعدها استحاضة **وان كانت**
معتادة غير حامل ايضا **فاما ان تختلف عادتها**
ام لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام
ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها من دم الحيض وعلمت
انه دم استحاضة خلافا لمستحاضة بعد نصف
شهر كما ياتي لان لها حكم الحيض **ما لم تجاوز خمسة عشر**
يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما فدون استظهرت
بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوم
وخمسة عشر لا استظهار كما ياتي للمصنف قريبا

وان اختلفت عادتها وفي نسخة الشارح اختلف بتذكيره
فقال اي اعتيادها المفهوم من معتادة استظهرت على
اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا تجيبا سوا تقدم مجي الاكثر
على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن حبيب ثم هي
اي مالم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام الاستظهار
حائض تمتنع مما تمتنع منه الحائض فان تمادى دم لاستحاضة
بها الي تمام خمسة عشر فما فوقها فحكمها حكم الطاهر
في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج
ولا عبرة بتغيره قبل خمسة عشر يوما فان ميزته بعدها
عما قبله بشدة حمرته مثلا ورائحته فحيض مؤتنف فتمكث
ايام عدتها او اكثر عادتها او عادتها فان لم ينقطع
فهي مستحاضة ولا استظهار عليها وقولي في المجلس
غير حامل احتراز عن حيض الحامل مبتداة كانت او لا
معتادة فان راته في سابع شهر من حملها مكثت له
عشرين يوما ونحوها خمسة وان راته من اول ثالث شهر
الي تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر يوما ونحوها
خمسة وان راته في الشهر الاول والثاني فقيل تمكث
نصف شهر ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل
ولكن الاستظهار عليها ونصف شهر ان كانت مبتداه
ومقتضى ابن عرفة ان الثاني هو المشهور وان تقطع له
طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت
يوما مثلا وحاضت آخر مثلا لفقت ايام الدم فقط
بلا استظهار هذا ان كان لها عادة فان كانت مبتداة
لفقت نصف شهر وما اتى بعد لها استحاضة تنبيه
تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة فقط بدليل

قراني

الزرقاني على العزية

وقف محمد بكر بجامعه

قراني وفقهي فالاول كما بعد الكم بعود ومن الثاني ما في
المدونة وغيرها من راي جاها الحيض في عمرها مرة ثم
انقطع عنها سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان
عادتها بالاقرا فان جاها الحيض والا تربصت سنة
بيضا ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض فتعتد
بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة
من العود انظر الحطاب فصل للطهر علامتان
الجفاف وهو ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج
جافة ليس عليها شي من الدم ولا من الصفرة والكدرة
ولا يشترط جفافها من بلل لان فرج النسا لا يخلوا غالبا
من رطوبة قاله الحطاب والعلامة الثانية القصة
بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا وهي
ما ابيض فيتي ياتي في اخر الحيض علامة على انقطاعه
لانها تراه او لا كدرا ثم لا تزال تصفو الى ان تصير عند
انقطاعه كما القصة بفتح القاف وتشديد الصاد
وهي الجير هكذا في خط الشارح ونحوه قول القسطلاني
سميت قصة تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص
داره اي جصصها انتهى ووقع في المقوي ان القصة
او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا ماد لها ابدا
فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة
التحتية كما علم قال الفنا وقيل شبه الخيط الابيض
وروي علي كالمني وابن القاسم كالبول انتهى والقصة
ابلغ للمعتادة لها فقط وهي مع الجفوف وكذا المعتادة
الجفوف فقط على المعتمد خلافا للمصنف تبعا للمختصر
وفائدة الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا

رأتها قبله لا تنتظره فاذا رات الجفوف اولا معتادتها
انتظرته ندبا كما لابن عبد السلام القصة لاخر الوقت
المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع ركعات الفرض
قبل فراغه وكذا معتادتهما معا ورات الجفوف اولا
بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها فعلم ان الاقسام اربع
معتادة الجفوف فقط والقصة فقط وفي كل اما ان ترى
عادتها ابتدا او غيرها فمعتادة الجفوف اذا راته
اولا لا تنتظرها واذا رات القصة اولا لا تنتظره لانها
ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا راتها
اولا طهرت بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها
انتظار عادتها لاخر الوقت المختار وكذا معتادتهما
معا وهو قسم خامس واما المبتداة فلا تنتظر القصة
اذا رات الجفوف اولا هذا مما لا خلاف فيه واما اذا رات
القصة اولا فهل تطهر بها ولا بد من انتظار الجفوف
قولان مشهوران قاله الشارح وافاد كلامه ان معنى
الخلاف هل يكتفي باحدى العلامتين ولا تطهر الا
بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر
وفي ابن مرزوق المعتمد انها تطهر بالسابقة منهما
وارتضاه الاجهوري قال الزرقاني وعلى القول بانها
تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا فما هو ولو خرج
الوقت وعلى المراة وجوبا ان تنتظر طهرها اي علامته
عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار
ما كانت عليه عند النوم وعند صلاة الصبح لتعلم
حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظره عند غير
الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع
الي

الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة
بتمامها فيه فيجب حينئذ مضيقا كما في السماع ولا
يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر لاحتمال ادراك
العشاءين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه ليس
من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده قوله في
النقل لا يعجبني ذلك قال الشارح ابن حبيب اذا رات
الطهر غدوة اي بعد الفجر فلم تدري اكان قبل الفجر
او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن انه قبل الفجر
ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا ان
كان من رمضان ومنع الحيض الصلاة والصوم صحة
ووجوبا ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد
من الشارع اي بدليل دل على وجوب قضائه والطلاق
اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر على الرجعة بهرام ولا
تبتدا فيه العدة اتفاقا قاله الشارح بل يحسبوها
من الطهر الذي بعده لان الاقرا هي الاطهار واما من توفي
عنها زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر
وعشر من يوم الوفاة كما نص عليه كلامهم قال الزرقاني
ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا بها وغير
حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال التتار
وظاهر تحريمهم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل
ولو اوقعه على من يقطع طهرها وهو كذلك التونسي
ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر لانه زمن يجوز فيه
الوطء وان الاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي مستقبلا لها وهذه لا تستقبل عدتها انتهى له
الاجهوري ومس المصحف وكذا بعضه الا المتعلمة

كما تقدم في الحدث الاصغر **وقراءة القران** باللسان
على احد روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه
يجوز لها قراءة خوف النسيان بهرام والمشهور انها
تقرا القران في غير المصحف انتهى فكان حق المصنف ان
يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل
الحيض من حيث كونها حائضا الا ان ينقطع عنها دمه
حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقرا وان كانت
متلبسة بجنابة وتتوضا للنوم وغير المتلبسة
بجنابة تقرا بعد انقطاعه على المذهب خلافا للتتائي
ووجه ما ذكرنا انه اذا كان الدم سائلا عليها فهي
غير قادرة على ازالة المانع فتقرا ولو متلبسة بجنابة
واما ان انقطع عنها ورات علامة الطهر فروعي التعليل
لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا بوجود
مانعين مع قدرتها على رفعها ولم يراع فيما اذا كانت
حائضا فقط خلافا للتتائي لان الاصل استمراره هذا
هو المعتمد ووجه ما للتتائي قدرتها على ازالة المانع
ودخول المسجد ولو لجنازة فلا تعتكف ولا تطوف لا
لعذر في الدخول **والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده**
زمن النقا **ولو** بعد تيمم **قبل طهرها بالماء** وكذا يحرم
وطؤها في غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من
فوق حائل على الباس وكذا التمتع في ذلك بغير وطء
لا النظر ويباح التمتع بما زاد عما بين السرة والركبة
مما فوقهما او اسفل منهما وطءا كاستمنائه بيدها
او صدرها وغيره بحائل وبغيره ومحل حرمة ما مر
لا لطول يحصل به ضرر له والا جاز له وطؤها بعد

انقطاعه

انقطاعه بعد ان تتيمم ندبا ويمنع وجود الحيض ايضا
والنفاس ارتفاع حدثها ولو جنابة اي انها اذا اغتسلت في
حالة الحيض والنفاس لرفع حدثها فلا يرتفع حدثها
حيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفائدته اباحة
القراءة ان قلنا يرتفع وحرمتها ان قلنا لا يرتفع اي من حيث
الجنابة فيها فلا ينافي ما مر من ان لها القراءة ولو جنبا
لانه من حيث الحيض كما مر **فصل النفاس** لغة ولادة
المراة لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب العين والصحاح
ولذا يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه قاله
الزرقاني واصطلاحا **هو الدم** او الصفرة او الكدرة
الخارج من القبل بسبب الولادة معها او بعدها لا قبلها
فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما هو حيض
والثاني انه نفاس انظر الحطاب قلت ولعل فائدته
انه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بانه حيض
فلا يضم وليس للخلاف فائدة بالنظر لصوم وصلاة
ونحوهما فيما يظهر **غير زائد على ستين يوما** فهي
اكثره ان دام بها **فان زاد على ستين فلا تستظهر**
وتصير مستحاضة واقله دفعة وقول الشارح لا حد
لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كالحيض
وقولي ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بين توامين
فان كان بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان
الستين اكثره كما قال وان لم يدم الدم بها ستين طهرت
عند انقطاعه ولو حال ولادتها بل لو ولدته جافا
وجب عليها كمال الطهر سماعا عنه ابن ناجي واخبرني
نساء افريقية يعتقدون انها تمكث اربعين يوما

ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فيعلمن ذلك انتهى وتلقى
نسا الديار المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه من
صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في الحيض وفي اقتضائه
الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل مراده بالاطلاق من غير
نظر الى عادة بخلاف الحيض قاله الشارح اي فهي انما
تلفق اكثره سواء كان لها عادة فيه اقل من اكثره ام لا
ثم تكون بعد تلفيق اكثره مستحاضة ولا تلفق ومحل
التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون
حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تقرا ابن عبد
السلام لعدم تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات
والتلقين انها تقرا كالحائض لطوله وان ندر اصل وجوده
نزل منزلة تكرار الحيض وقويت ما لابن الحاجب ورده
الاجهوري وقوى ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله
تعالى اعلم بان ما ذكرنا هو موافق للصواب في نفس
الامر لا قاله الشارح الباب الثاني في الكلام
على الصلاة من حيث شروطها وفرائضها وسننها
وفضائلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها
من سهو وغيره الى غير ذلك من سائر احكامها وهي
احد اركان الاسلام الخمس محض فائدة زائدة
على ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس
او اشارة لخبر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يشترط لفظ
الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب
واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا والصلاة
اعظمها

اعظمها بعد الشهادتين من اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله
الشارح وظاهره انه لم يرد اللفظ الذي ذكره المصنف وانما
هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها خمسة شروط الاسلام
بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح خطابهم
فالاسلام شرط صحة على الصحيح كطهارة الحدث والخبث
والاستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط
صحتها ستة والبلوغ فلا تجب على صبي وان راهق وانما تندب
له كما ياتي وللوجوب شرط ثان وهو عدم الاكراه على ترك
الصلاة فشروط وجوبها اثنان والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه الاربعة من شروط
الوجوب والصحة معا على المعتمد وبقي من شروط وجوبها
وصحتها ثلاثة بلوغ الدعوة ووجود الطهور او الصعيد
وعدم النوم والسهو وتجب باول الوقت المحقق دخوله
فان شك فيه لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه وجوبا موسعا
بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا ان يظن الموت كالمحبوس
لقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان يصليها
اول وقتها ظهرا او غيرها شتاء او صيفا وكذا الجماعة الا
الظهر فيستحب لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد
لشدة الحر وفي المدونة يستحب اي للجماعة تاخير
العشاء قليلا قاله الشارح فمن جحد وجوبها عليه
او مشروعيتها او شيئا من واجباتها المتقدمة قريبا
ولو لم يجمع على مشروعيتها او شيئا من اركان الاسلام الخمسة
المتقدمة او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان

يشترك في معرفته الخاص والعام فهو كافر مرتد بيان
لكافر اي فيحبس ككافر اصلي ويستتاب ثلاثة ايام بلا جوع وعطش
فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا بان لم يتب قتل قتل على ردته
ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت المال للمسلمين ومن اقر بوجوبها
وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع
لسعة وقتها ولو الضروري طلبا متكررا انتظر اي انتظره
الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد والضرب كما قال
اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها
وانما طلبت بضيقه بحيث بقي منه ما يسع ركعة سالما لا
يقتل كذا يفيده المصنف على الرسالة واذا طلبت منه
بسعته انتظر اي اخر الى ان يبقى من وقتها الضروري بمقدار
ركعة كاملة بسجدتيها هذا معنى كمالها فقط من غير اعتبار
تقدير قراءة فاتحة وطمانينة ولا اعتدال على الاصح صونا
للدما ما امكن ولا تقدر لها طهارة على مقتضى العلة المذكورة
ويحتمل تقديرها لعدم اجزا الصلاة بدونها وعليه فهل
تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية لانها الاصل وعليه
فان خيف باستعماله خروج الوقت تيمم كما هو هذا اذا كانت
صلاة واحدة فان كان عليه حاضرتان اخر لبقا خمس ركعات
في الظهرين حضرا ولثلاث فيهما سفرا ولاربع في العشاءين
حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة
بسوى ركعتين من كل صلاة منهما مراعاة لوجوبها فقط
صونا للدما فان لم يصل قتل سوا قال انا افعل ولم يفعل
او قال لا افعل وتبدأه بالاجل والوقت بالسيف اي يضرب
عنقه به ولا ينخس به حتى يموت فان فقد الطهورين لم
يقتل حدا خلافا لابن حبيب واحمد ابن حنبل وحكى ان
الشافعي

الشافعي قال له اذا كفرته بتركها وهو يقول لا اله الا الله
فباي شيء يرجع الاسلام فقال بفعلها فقال له كيف الصلاة
تحصل بعد فعلها فتكون واقعة زمن الكفر ولا يترتب
عليها لم يدخل بها فسكت انتهى نعم قيل انه يحصل
بالتوجه اليها فلا اشكال قاله الاجهوري وندب
ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة
عليه ردعا لغيره ودفن في مقابر المسلمين وترثه ورثته
ولا يطمس قبره اي لا يخفى اي يكره فيما يظهر بل يسنم كقبور
من قبور المسلمين ولا يقتل بالفائتة التي لم تطلب منه لا
اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت منه بسعة
وقتها واخر لبقا ركعة كما مر ثم حصل تواني حتى خرج الوقت
فيقتل بها لاجل الطلب على المشهور خلافا لابن حبيب لا
تتمة حكم من قال لا اتوضا او لا اغتسل من جنابة او لا
استتر عورتي لصلاة او لا اركع بها او لا اسجد كسلا حكم
تاركها كسلا وذكر هذه من المصنف في المختصر يوهم ان
حكم تاركها كسلا يخالف تارك الصلاة كسلا وانظر هل
يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسعهما
مع ركعة وحينئذ الخطاب يقتل او يراعى قدر ركعة مع
بدلها وهو التيمم استظهر الاجهوري الاول وقد يستظهر
الثاني لحرمة الدما وكما تقدم ان من خاف فوات الوقت لا
باستعمال الماء يتيمم ابن عرفة وصوم رمضان واجب جحده
وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده يحبس ويمنع من
الافطار مخالف للمشهور وعلى المشهور فيؤخر تاركه
كسلا الى زمن الليل بقدر ما يدركه فيه النية فان لم يفعل قتل
وتؤخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن

ترك الحج فالله حسيبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة
منه بل القتال عند تركها كسلا او بخلا ان قاتله لا الذات
قتله بل التخليص منها لان القصد بها اغنا الفقرا بدفع
حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل والحج لما انيط وجوبه
بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص فرب
من يرى عليه اثر علة وهو عليل ترك الي امر الله وحسيبه
وقد ظهر بهذا الفرق بين قتله علي الصلاة والصوم لانه
قد يرفع النية كسلا وبين عدم قتله علي الزكاة بل
يوخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج ويومر الصبي
من الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه
بامره بقوله عليه الصلاة والسلام مروهم بالصلاة
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم
في المضاجع لخطاب وليه بان يامره منزل منزلة خطابه
هو وقال المصنف بعدما اجاب بالاول ايضا الصبي غير
مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب انتهى ونحوه
قول القرافي الحق ان الصبي يخاطب بالمندوب ونحوه ولا
يخاطب بالواجب ولا بالمحرم بها لسبع سنين اي بدخوله
فيها كما للحطاب واستظهره الاجهوري للمبادرة
للعبادة لا لتمامها كما للزرقاني ويضرب ندبا على
تركها ضربا غير مبرح بوسط لا بمسك بابهام وعلية
من واحد الي ثلاثة فان لم يرتدع فالي عشرة ابن عرفة
والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد
لا ينزجر بعشرة انتهى والضرب مقيد بقيد بان لا
ينزجر بدونه به او تهدد بغير لا يشتم وان يعلم او يظن
افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ الوسيلة

اذا

اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اذا بلغ عشر سنين
فيه ما مر عن الحطاب والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة المصنف
هذا الثاني واسقط المصنف بقية الخبر الام لانه بصدد ما
يتعلق بالصلاة فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما
انه حكى الخبر كما قال وقد جا الي اخره ثانيهما لانه بصدد
الاداب المتعلقة بالصبي والتفرقة بينهم في المضاجع
مندوبة عند بلوغ العشر علي الراجح كما يفيده المواق
وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم
وانه مندوب ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين
صبي مطلقا وبين ابيه وامه وهل تحصل التفرقة من حيث
هي ولو بثوب حائل بينهما او لابد لكل واحد من ثوب بل
فراش مستقل غطاء ووطاء قولان وكره لمولي خلاف التفرقة
المذكورة وجعلها متلاصقين بعورتيهما من غير حائل
بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها لم يحرم تلاصقهما
لا لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما
من غير حائل مطلقا كبه مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجدها
لا بدون قصده ولا وجود فمكروه كراهة تلاصقهما بغير
عورتيهما من غير حائل وجائز به فائدة قال الحطاب الصحيح
ان اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيئات انتهى ونحوه لبعض
الشراح فانه قال وقوله عليه الصلاة والسلام رفع
القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه
لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر فعامله علي الطاعة
اجر عمله وقول من قال لا اجر له كله لابويه اما علي النصف
او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة

قال ابو عمر وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة
بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في
جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى **فصل الصلاة المفروضات**
خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ه
ومجموعها من خصايص هذه الامة مع نبيها كما خصوا ها
بانهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال السيوطي
وخص بالعشا ولم يصلها احد قبله اي من الامم فلا ينافي انها
كانت ليونس وكانت الصبح لادم والظهر لداود ها
والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي المجالس فيها اعرض
عليه اسكيا كما يصلي الظهر **ولكل واحدة منها وقتان** ه
تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا **اختياري**
وضروري فالاختياري للظهر بدا بها لانها اول صلاة
صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة
ليلة الاسرا بمكة قبل الهجرة بخمسة او ثلاث او غير ذلك
حين فرضت الخمس في السما فكرمنها وتاكد وجوبها بخلاف
سائر الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله
عليه وسلم الصبح صبيحة الاسرا ولم تجب عليه ولا على احد ها
لتاخر البيان لوقت الظهر **من زوال الشمس** اي ميلها
عن كبد السما اي وسطها الى جهة المغرب **لاخر القامة**
بغير ظل الزوال الذي كان شاخصا ظل له فان لم يكن كما في بلد الاستوا
فلا يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه
الا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون كما في الخبر انه
عليه الصلاة والسلام سال جبريل قال هل زالت الشمس
فقال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت ه
الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام

وزوال

وزوال يعرفه الناس وطريق معرفته انه ينصب قايم ه
معتدل في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب
وظله فيها اطول ما يكون في وقت ويعرف منتهاه ثم
كلما الشمس نقص ارتفعت حتى تنتهي الى اعلا درجات
ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص
وذلك وسط النهار ووقت الاستوا ثم يميل الى اول درجات
انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال ويأخذ الظل في
الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زالت ه
عليها الشمس **وهو** اي اخر القامة **اول وقت العصر**
وهذا يقتضي انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي
الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد قولين ويترتب
عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها اول
وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر
بقدر ما يسعها والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر
ويترتب عليه امران ايضا احدهما جواز تاخيرها لاول وقت
العصر بقدر ما يسع فعلها وان صلى العصر اخر وقت
الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها
قبل وقتها **واخره الى اصفرار الشمس** في الارض والجدران
لا في عينها اذ لا تزال عينها نقية حتى تغرب قاله الباجي
وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة الصبح والعصر
اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الرا وفي حديث ها
اخر حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس ه
وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لان العصر ما
خوذ من طرف النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصر
ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار

للغروب ضروري لها والاختياري للمغرب يدخل بغروب
جميع قرص الشمس المتدبر دون اثرها وشعاعها وهذا
هو الغروب الشرعي واما الميقاتي فهو غروب مركزها
وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما في الحطاب وهو
مضيق غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها
لغالب وقد التحصيل في محلها لجواز تاخيره صلاته بقدر
تحصيلها الركان غير محصل شروطها من طهارة خبث
وحدث صغرى وكبرى لغير موسوس ومسرع ومن
عورة واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة
واستبرا معتاد حيث احتيج له فانه واجب ومن
عادته طول استبرائه بحيث لو بال عند دخول الوقت
لم ينتهِ استبراؤه حتى يخرج صلى بحفنة ان قدر وان تم جميع
اركانها والا وجب عليه البول ويستبري ولو خرج الوقت
حيث لم يكن سلسا ما يعتريه ذلك في نادر الا وقاتها
افتى به الناصر اللقاني وارتضاه الحطاب وما ذكره
المصنف هو وقت اختيارها واما وقت امتدادها بعد
الدخول فيها فاخره الشفق اتفاقا في الموطا قرا في
المغرب بالطور والمرسلات والجواز تطويل القراءة فيها
الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق قاله
سند ويفهم منه ان غيرها كهي فيمنع تطويله الى ان
يقع شي منه بعد اختياريه وما ذكره المصنف من وقتها
هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون ففي المدونة
لا باس ان يمدوا الميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون
ويصلونها انتهى ومن هذا اخذوا رواية الامتداد
للشفق ومن مسئلة المتيمم الراجي للماء ومن تاخيرها
ليلة

ليلة المطر ومن جمع المسافر لها مع العشا في اخر
وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها
اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر
بعذر المطر والسفر ما التحق بالرخص كما القصر والفطر
فاخذ امتداد وقتها للشفق من خمس مسائل في
الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح وفي احكامه انه
المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي والمختار
للعشاء مبداؤه من غيبوبة الشفق الاحمر عند كافة
العلماء وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو يتاخر
عن غروب الشفق ودليلنا ان الغوارب ثلاثة الشمس
والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم
للوسط من الطوالع وكذا من الغوارب وغيره ذلك الى ثلث
الليل الاول على المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن
وهب انه لطلوع الفجر والمختار للصبح مبداؤه من طلوع
الفجر الصادق وهو المستطير بالراء اي المنتشر بالضيا
حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون يوما كان شره
مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام
لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه
ذنب السرحان بكسر السين اي الذيب والاسد لظلمة
لونه وبياض باطن ذنبه قاله الاجهوري وقول الشارح
كما في خطه المستطيل باللام هو الصادق وبالراء هو
الكاذب لعله سبق قلم للاسفار الاعلى وهو الذي يميز
الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري
وقال ابو الحسن هو تراءي الوجه اي وبراعي البصر
المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا فيما يظهر وما

ذكره المصنف هو رواية ابن القاسم في المدونة وابن
عبد الحكم وقال ابن حبيب للطلوع قال المصنف على الرسالة
ونسبه ابن ناجي لرواية ابن وهب في المدونة والاكثر
وعياض لكافة العلما وايمة الفتوى قال وهو مشهور
قاله مالك ابن عبد البر وعليه جماعة الناس ابن
العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا يصح
انتهى ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في
رواية ابن القاسم في المدونة لا يصح والضروري للصبح
اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس وللظهر من اول
وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر من
الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى
طلوع الفجر وللعشا من اخر ثلث الليل الاول الى طلوع
الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر كلامه من امتداد ضروري
الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف من
اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل
مراده امتداد وقت الاخيرة لذلك ما راد بالظهر بين
والعشاين المجموع لا الجميع حرصا على الاختصار قاله ابن
قاسم ابي المالكي في شرحه للمختصر قاله الزرقاني ه
تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيئا منها على ما قال في
بهرام امر تبعا لابن عبد السلام وابن راشد الى الوقت
الضروري من غير عذر اثم وان كان مؤديا وقال في التوضيح
تبعا لابن هارون انما المحرم تاخير كلها فقط وهو ظاهر
المصنف ايضا وينبغي التعويل عليه لا نقاذ طريقتين
عليه والثانية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه
يدرك بالاحرام والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا

او

او ارتدادا والصبا اطلاق العذر عليه مجازا اذ لا وجوب
عليه حتى يعذر ليسقط عنه الاثم قاله الشارح واذا بلغ
في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل لانه
لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن
عرفة فان بلغ اثنا صلاته لها ما فيات او نتن ابطاوه
غلط جنحرة كلها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا
ولا تجزيه صلاته الاولى وان نوى الفريضة خلافا لعبد
الكافي لابو يحيى فان ضاق الوقت قطع وابتدا الفريضة
او لا يعيد الوضوء قطعا لان البلوغ ليس من نواقض ه
الوضوء والجنون والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة
ولم تثبت عند الشارح لانه قال عقب ما مر عنه في الصبا
تتمه ومن الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان ه
والغفلة لا السكر واذا طهرت الحائض والنفسا او فاق
المغمى واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت الا مقدار الطهارة
سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخيره
الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة ه
سقطت الا النوم والنسيان انتهى فصل يجب على
المكلف اي البالغ العاقل وان عذر دراهمي عليه فيما
افاق غير حائض في وقته هذا معناها في الشارح وفي
تركيبه بعض صعوبة قضا ما فاته من الصلوات ه
سهوا او عمدا ابدا ان اسلم او كفر ثم اسلم بدار حرب
وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام
على احد قولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضاء
عليه ترغيبا في الاسلام المفروضة مرتبة في اي وقت كان
عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفره

وحضر وانما يتوقى اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في
المكروه حيث يكون قضاؤه لشك كونها في ذمته اذ القضا
حينئذ واجب عليه حيث استند شكه لعلامة الى ان
يغلب على ظنه انه لم يبق في ذمته شي اما ان لم يستند لها
وللتوهم وتجويز عقلي وقضاؤه في المحقق كونه في ذمته
واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن يجانبه
والامام يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى به والا فلا
قاله المنتخب الى والظاهر كذلك عند طلوع شمس
وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها
على النوافل ابن رشد لا يجوز صلاة النفل لمن عليه فوائت
الا فجر يومه والشفع والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب
فيها كقيام رمضان فلا انتهى من اجوبته زاد في نوازله
فان فعل اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه
يتضمن تاخير القضاء لا تكفي فائتة مع حاضرة قبلا ويكفي
يوما منها مع يوم حاضر ثم القضا على نحو ما فاتته كما في
الرسالة فيقضي الحضرية سفرية وان قضاها ليلا والجهرية
جهرية وان قضاها نهارا والسفرية سفرية وان قضاها
حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من فاتته
بمرض لا يقدر معه على القيام فيها اصلا او استقلالا فاذا
قضاها صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته
على استعمال الماء فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى
من عموم قوله في اي وقت الوقت الذي يحصل فيه معاينته
او من لزمه يعقبه ابو الحسن انظر هل حد من العلم من
ذلك ام لا ومراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان
يقدم مطلقا والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه على

الموت

الموت كذلك **ووجب** مع ذكر **ترتيب الحاضرتين المشتركتين**
في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا وجوبا شرطا
ابتداء ودواما **فان خالف** ابتداء وتذكر في اثناء الثانية
ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى **اعاد الثانية ابدا** لترك
الشرط اما ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد في
الحاضرتين الاولى فيها كلامه واحترزت بقولي مع ذكر
عما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة الثانية
فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج
لم يندب عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز
بالحاضرتين عن الفائتتين فانه وان وجب الترتيب بينهما
الا انه غير شرط فاذا خالف لا يعيد الثانية لعدم وجود
وقت وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية ابدا
ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله
ووجب تقديم الفوائت اليسيرة اصلا او بقاء مع ذكر
وجوبا غير شرط **على الحاضرة وان خرج وقت الحاضرة**
ما لم تزد الفوائت **على خمس صلوات فان زادت عليها على**
احد قولين او على الاربع على المشهور لا اكثر قدمت الحاضرة
وجوبا **اذا ضاق** وقتها فان خالف ولو عمدا اجزا ووقت
الضرورة ولو مغربا صليت في جماعة او عشا بعد
وتر قال الشارح فان لم يضق وقت الحاضرة قدم
الفائتة انتهى وفي الزرقاني يقدم الحاضرة ابو الحسن
هو ظاهر المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم
فيها انتهى **ومن ذكر فائتة في وقت نهي** وان في نافلة ولو
وترا وعيدا او كسوفا او استسقا فيما يظهر لا في جنازة
لعدم تاكد اضافتها لخفة امرها **يجب ترتيبها** اي الفائتة

فإن كانت يسيرة كما لو معها اي الوقتية فإن كان قد اتطع
وهل وجوبا وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل
التوضيح الثاني بانه ان وجب الترتيب وجب القطع وان
لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب ويجاب بانه
روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا
بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على
ركبتيه المشهور ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة
في الجمعة والجماعة والرعاف واصحاب الاعذار واذا اقيمت
عليه الصلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة قاله الشارح
فان عقدها اضاف اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على مفاد
المحشي ووجوبا على مفاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال
هنا ولو جمعة لغرض المصنف الكلام في العقد ويستثنى منه
من عقد ركعة من المغرب فيقطعه على المذهب والفرق بينها
وبين شفع غيرها مع اداية لتنفل قبل الفائتة ان المغرب
منهي عن التنفل قبلها لذات الوقت ولتضمنه هنا تاخير
قضا الفائتة بخلاف غيره فانه يتضمن الثاني فقط فان
ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب
والامام كذلك وان كان اماما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك
القطع لصلاة الماموميه الذين لا فائتة عليهم وشفع امام
وشفعوا ايضا كما قال المصنف وقال ابن فرحون يقطع ولو
عقد ركعة واقتصر عليه التتائي وهو ظاهر تقديم المصنف
مسئلة الشفع على هذه الا ان يقول حذف من الثانية
لدلالة الاولى وظاهر الاجهوري ترجيح ما للمصنف فان
لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب له بعد صلاة
الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموميه بسري ذلك

لهم

يسجد تبعا على المذهب ولو
صح على المذهب صح

٣ كلها وجوبا بنية
الزيادة كما ... غير ... مع

ان ركعوا مع

وقف محمد بن ... بجامعه

الزرقاني على
العزية

لهم ايضا وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادي
وجوبا مع امامه فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما
صلى مع الامام في الوقت متعلق بيعيد ولو الضروري فان
كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادي وجوبا مع امامه
اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها معها شرطا
لانه من مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه
سياتي في فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام
عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المصري رواية الامام هو
رفع الراس من الركوع لا مجرد الانحنا ووضع اليد على
الركبتين كما يقول الامام اشهب الا في مسائل فيوافق
اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها بمجرد
وضع اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات وهي ترك
سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة
مغرب عليه وهو بها ان احتياجها الزيادة بيان تركها
فصل يحرم عليه اي المكلف صلاة النفل المراد به
هنا في قوله الاتي ويكره ما قابل الفرائض الخمس فيشمل
الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل النفل المنذور ان قيد
نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب
كان الطلوع عند بعض وتاخير صلاة بيوم بعينه فعلاه
فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد
طلوع امام من خلوة او قيامه لصعود منبر بغير
خلوة او مجي وقت صعوده ان جلس عليه قبل الزوال
فيما يظهر ويكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة
كما يدل عليه ما قالوه من ان من جاء وخطيب العيد له

يخطب فيبدأ بجلوسه وقتها كانت بمصلى او مسجد او
لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب وعند ضيق الوقت ل
لاختياري والضروري او بعد خروجه لمن عليه فرض وبقي
عليه منعه عند ابتداء اقامة لراتب مسجد ويكره بعد
طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه اللخمي الى ان تقام
الصلاة انتهى الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار
لا فيه والا الورد فيفعله قبل الفرض باربعة شروط
اعتياد تاخيره وغلبة نوم عنه وعدم خوف فوات
الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والا جنازة وسجود
تلاوة فيجوزان بعد صلاة الصبح قبل اسفار ويكرها
فيه على المعتمد خلافا لظاهر قول الشامل يمنعا فيه
انتهى محل كراهتهما فيه او منعهما الا لخوف تغير فتجب
ولا انفاد حينئذ كان صلى عليها وقت كراهة دفنت ام
او وقت منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال
اشهب لا تعاد وتستمر الكراهة فيما ذكره المصنف
الى ان ترتفع الشمس عن محل طلوعها الى جهة السما
قيد بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر رمح
من رماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا بشبر متوسط
وبذلك الارتفاع فقط تبيض وتذهب منها الحمرة ويكره
النفل بعد فرض العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاة
الى ان يصلي المغرب الا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار
ويكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا وعند اذان الجمعة
للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان
فرض غيرها للجالس وبعد فرض الجمعة في مصلاها
اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشارح مصلاة

والمراد

والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلى فيه فالظاهر الى
ان يقوم منه بعد الطول او الى ان يخرج من المسجد انتهى
والمعتمد الكراهة ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج
من المسجد ثم يعود فيصلي ولا يكره عند الاستواء قبل
ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت هذه عند الشارح
تتمة قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريما وقطع ندبا
بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب الى الله تعالى بما نهى عنه
احرم كان عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الساهي وعلم
الجاهل فيهما انه وقت نهي ولا قضا على كل لانه مغلوب
على القطع اي مطلوب منه الا من دخل والامام يخطب يوم
الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف
في امر الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها فصل
الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقتي اختياري ولو
جمعة في المواضع التي العادة ان يجمع الناس بها اي فيها
كالجوامع والمساجد وواجب في المصر كفاية وحرم
قبل وقته كصلى امراة على احد قولين وكره لها على اخر
كالسنن ولمن راتبة ولجماعة مقيمين تطلب غيرها
على ما يفهم من قول ابن بشير بشهوره ان احتمل التحريم
وكذا يكره على الاصح لفائتة وكذا في ضروري وفرض كفاية
فيما يظهر وندب لمسافر ولو في فلاة فذا او جماعة لم
يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة لم
يبق منها الا الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة
والندب وهو لغة مطلق الاعلام واصطلاحا الاعلام بدخول
وقت الصلاة الاختياري المفروضة عينا بالالفاظ المشروعة
الواردة في السنة وهل هو افضل ام الامامة قولان اشهرها

انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لا يقال
امامته عليه الصلاة والسلام وتركه الاذان يدل على
افضليتها عليه لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو
قال حي على الصلاة وجب على كل من سمعه الاتيان اليها انظر
الطخيخي قاله الشارح وما ذكر انه اشهر نحوه في منهاج
الشافعية وما استدل به من الخبر مقلوب ففي ابن حجر
على المنهاج في توجيه اصححية كون الاذان افضل من الامامة
ما نصه لقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت
عائشة هم المؤذنون لا يقال فيه قول ابن عباس هو النبي
صلى الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا وهم الاحسن
بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان الحكي يشير الى
افضل ما يشعر بعده وبما صح انه صلى الله عليه وسلم
دعى له بالمغفرة وللامام بالارشاد والمغفرة اعلا ومن ثم
قال الماوردي دعى للامام بالارشاد خوف زيغه وللمؤذنين
بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله امينا والامام
ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له
مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان
من خبر من دل على خير فله كفاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر
من صلى باذانه وانما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
عليه لاحتياج مراعاته الى وقت فيه الى فراغهم وكانوا
مشتغلين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله عنه
لولا الخليفى اي الخلافة لاذنت وانظر ما ان الاشتغال
بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لا سيما
اوقات الفراغ كما اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني
رسول الله او لا جزالة فيه بانه في غاية الجزالة ككل
اقامة

اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة على انه صح انه صلى الله
عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه
في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحداهما تارة وبالاخرى تارة
اخرى انتهى نصه وشهر الاقفهسي فضليتها عليه ومشى
عليه الاجهوري في نظمه وعليه فالاقامة افضل منه ايضا
تبعا لما ياتي للمصنف فقال الامامة تفضل تاديا كما.
تفضله اقامة فلتعلما قلت ولعل محل الخلاف في الاذان
السنة لا المندوب او الواجب وهو الله اكبر الله اكبر
ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا على ما ذكروه في نية
الصلاة ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري فلو بدا
بالتكبير من غير نية فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير
ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته الترتيب فان نكس اعاد
المنكس وحده ولتبين مانع من اتصاله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استنانا كما في شرح اللمع
فقول الابي مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان غير
ظاهر الشهادتين بارفع من صوته بهما او لا ويخفضها دون
التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجعهما كالتكبير
ثم يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان
الصبح بعد قوله حي على الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير
الصلاة خير من النوم مرتين خلافا للقول بافرادها والقول
بتركها راسا لم في ضيعته متميزا عن الناس لعدم امكان
من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصلها
وضعها وورده بسند بان الاذان بهذه الكيفية امر متبع

الاقراه بقول حي على الصلاة وان كان وحده والصلاة خير
من النوم صادر عنه عليه الصلاة والسلام كما في الاستذكار
وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة فوجده
نائما فقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح
انكار عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله
كما كره مالك التلبية في غير الحج لا انه انشاء عمر لحكمها
انتهى وهو احد قولين والاخر انشاء عمر كما للاجهوري على
الرسالة وفي الشارح دليلها ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن
لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد
فيه كالصلاة ان وقعت قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه
يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير اي اوله فان فات
ففي بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير
على المشهور وقيل يؤذن لها من بعد ثلثه وقيل من نصفه
من الليل قبل طلوع الفجر لوروده دليل خاص فيها وبقيتها
عدها على الاصل ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون
لفضيلة التغليس وفضل الجماعة وهو محسوب من الغروب
وقدره كما في المصنف والتتائي على الرسالة ساعتان وانت
خبير بانه يكون كذلك عند استواء الليل وعدمه غير
ان مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله الاجهوري
على الرسالة لا يقال يصير ساعتين لان الليل ست ساعات
كالنهار ان الساعتان سدس الجميع لانا نقول المتبادر
من قوله في السدس الاخير ان سدس الليل فهو
منسوب لليل لا له وللنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول
الوقت الاذان السني ويستحب للمنفرد اذا كان بفلاة
ان يؤذن لخبر ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني
اراك

اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة كذا في
ابن تركي وفي الشارح ان القائل اني اراك تحب الغنم الى اخره
ابو سعيد لعبد الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم
المازني ثم قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه رواية الموطا والبخاري في المسافر
من فلاة من الارض كما قال مالك وابن حبيب ويشمله قوله
في غنمك او انه مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب
غيرها مسافرين او بفلاة للعلة المذكورة فقصر
المصنف الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح
الحديث فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله
لحديث يرده نعم يلحق به في الحكم من في معناه ذكره
تامل تنبيه ولا يجوز للمؤذن ان يمد باء الله اكبر
فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى
معنى الكفر قاله الشارح ولا يمد همزة اشهد
وهمزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه يخرج به عن الخبر
والانشاء المراد بها الى الاستفهام ومن الوقف على الها
من الله التوضيح هو خطا الذخيرة هو كفر وتعطيل
ومن ترك ادغام الدال في الراء من محمد رسول الله لانه
لحن خفي عند القراء ومن فتح اللام من رسول الله ابن
باشاد من فتحها لم يتشهد فقط بالرسالة لانه جعل
رسول الله بدلا من محمد والمرباه تخيرا مع انه مطلوب
انتهى وانظر هل يغتفر ذلك للعامي بالنحو ومن ترك
النطق بالها من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من

حي علي الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان
مترسلا وهو ان يكون من غير مد مفرط ولا تمطيط كما
بمصر ويكون موقوفا وبينه بقوله غير معرب بل كلمة
ساكنة ندبا متواليا بحيث لا يتخلله سكوت كثير
ولا كلام اي يكره فصل كلماته كلها او بعضها به سوا
كان سلاما او ردا ولو بالاشارة او غيرها كتشميت
عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لا نقاذ اعمى ونحوه
اذا لم يجب لا يكره فيتكلم ويبني الا ان يطول فيبتدي وفرق
بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه
عبادة لا وقع لها في النفس والصلاة لعدم حرمة
الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه الرد اشارة لربما تطرق
تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليهما الرد بعد
الفراغ انظر في غير هذه النسخة كما هو ظاهر كلامهم
واذهب المسلم وكره ايضا على قاضي حاجة او واطي
ويردا بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم وظاهره
ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس بما ينافي
الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يردان بعد وان
ذهب ويبني ان فصل بشي مما مر حيث قرب فان طال
بان اعتقد سامعه انه متلبس بذا ان ابتداه كان نسي
وصله وكره فصله باكل او شرب وقول المعتمد منع
محمل على الكراهة ويجري فيه القرب والطول المتقدم
وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان قرب فان
رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره
على اذانه بل ان يات ابتدا **ويستحب لمن سمعه**
اي الاذان الفرض او السنة او المندوب لا المحرم او
والمكروه

المكروه فينتهي تحريما او كراهة **ان يحكيه الي اخر الشهادتين**
من غير ترجيع لا الغير من سمعه ولو لغا رض كصمم ولو علم
به برؤيته المؤذن او باخبار غيره واشعر كلامه بانه
سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده
خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما جواز حكاية
قبله فمعناه مع سماعه له بعينه ويحتمل تحريه ما لم يسمعه
ويحكيه كتكبير العبد للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام
واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل يحكي الترجيع
او يتحرى وظاهر الخبر المار ان ما لم يسمعه لا يحكيه وذكر
المصنف ندبها لاخر الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته
للمؤذن في ذلك مع انه مندوب ثان ولعل من جوز الحكاية
قبله لا يرى به اذ جعله جايزا يفيد جواز مقابله وهو
متابعته ويحكي اذا غيره على احد قولين والا ظهر لا كما
لا يحكي اذا نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه وابن
القاسم يحكي اذا نفسه بعد فراغه منه اي قبله على
القول به كذا استظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية
التكبير اربعا ان كان المؤذن غير مالكي لحديث المار واستظهر
الاجهوري تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه
مشروع فاولى غير المشروع عندنا وهو تربيع التكبير
ولا يتعدد بتعدد مؤذنين او كثر حكاية ما زاد على واحد
كما للواتشريسي اجتمعوا او انفردوا واثر بالحكي على ندبه
وعلى انه ينتهي الشهادتين بقوله **ولو كان في صلاة**
نافلة فاحكي ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل
الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالها عمدا او جهلا
لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطلها في

فاذا اتى بالحكاية لم يتابعه
فتوالي مسدوب وفاته مسدو

عاقبه من الفصل وكذا يقال
في حكايته اذا اغيره على حج

النفل لانها كلام بعيد عن الصلاة وتكره حكاية الاذان في فريضة
اصلية عند ورغ فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو
بعد فراغ الاذان فان حكاه فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين
فكما تقدم **ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال**
فشروط الصحة اربعة **ان يكون مسلما** فلا تصح من كافر
ولو عزم على الاسلام قبل شروعه فيه كما هو ظاهر كلامه
كظاهر الطراز وبه جزم الحطاب وفي ابن ناجي صحته مع
عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل
نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شرط كمال
كما يقول المصنف او صحة كما نقل التتائي عن ابن عرفة ثم ان
عدم صحة اذانه جار فيما اذا قيل بكونه مسلما كما
عند ابن عطا الله وغيره لا فيما انه يحتمل منه قبل اسلامه
وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام والتتائي وفي
عبارة الاجهوري على الرسالة لا يكون باذانه مسلما
(اي الاجهوري)
خلافا لابن عطا الله انتهى وعبارته على المختصر فاذا اذن
الكافر كان باذانه مسلما عند ابن عطا الله وغيره وكلامه
(اي بهرام على خليل)
الشارح يقتضي ان فيه خلافا ولم ير كذلك انتهى فظاهره
اعتماد ما لابن عطا الله وهو ظاهر وعلى توجيه ما للمصنف
على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام وهو حينئذ
نيته الاذان بنية الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد
اذانه بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي
النوادر ان عاد والى في الوقت فحسن وان اجتزأ به اجزأ
قاله الحطاب وبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها
ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة **ذكرا** فلا تصح من
امراة بناء على حرمته منها او على كراهته قولان كما سر
لان

كلام النوادر هو الظاهر اه

والخنثى المشكل كالمراة ففيه قولان مستويان اه

لان رفع صوتها عورة قال الاجهوري وهذا التعليل انما
يظهر على الاول دون الثاني فلا ينبغي جعله علة للكراهة
اي الا ان يقال لمظنة كون عورة لا يستلزم التلذذ بها اه
قطعا **بالغا** لا من صبي مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت
او الاذان على بالغ ويشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي صحتها
منه وان لم يكن ضابط وقت ولا اعتمد على اقامته بالغ حيث
لم يات فيها بخلل **عاقلا وشروط الكمال ان يكون عدلا**
عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن
لغير تطريب وترجيع كترجيع الغناء ويكره تغليظه اه
وتكلفه قال عمر ابن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا
والا فاعتزلنا كما يكره مرتفعه بتطريب لمنافاته اه
الخشوع والوقار ابن رشد كان ابن عمر الكراهة على
بابها الا ان يتفاحش فيحرم قاله ابن ناجي والظاهر انه
هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القراءة بالالحان
زاد ابن عرفة في شروط كماله كونه افضل اهل الحي اه
متطهرا اي متوضئا حينه ويكره بدونها وهي في الجنب
اشد **قائما** ويكره جالسا لغير عذر من مرض ونحوه خلافا
لقول ابن ناجي بحرمته لا لعذر **مستقبل القبلة الا لاسماع**
فيستدير جوازا ولو ببدنه على ظاهر ما لابن رشد وظاهر
ابن بشير انه يطلب به حينئذ وقيل بوجهه فقط
يمينا وشمالا وخلفه للاسماع بقاء بدنه للقبلة لما روي
ان بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه
وبدنه قائم الى القبلة ثم يستقبلها اخر اذانه وفيها
لمالك واسع جعل اصبعيه في اذنيه للاسماع **وان**
لا يكون قد صلى تلك الصلاة التي اذن لها فيكره اذانه

اي الانغام اه
اي القيام

اي المدونة اه

بعد صلاته اياها في جماعة او منفردا ولو اراد اعادتها
جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه
باخر قبل صلاته بل يجوز كما روي ابن وهب وهو المعتمد
وقال اشهب يكره الثاني **فصل الاقامة سنة**
عينا البالغ يصلي فريضة وان قضاء لا لخوف فوات وقت بفعلها
اختياري او ضروري وسواء كان يصلي من يوم بها منفردا او
اماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكورا فقط او
معهن نساء في حق الذكور والامام والافضل اقامة المؤذن
دون الامام والناس في الحطاب يندب لمقيم طهارة وقيام
واستقبال انتهى وفي البرموني عن ابن عرفة ان الوضوء شرط
فيها كالاذان قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة
صيرها كالجزء منها ولانها اوكد بدليل سنيتها في حق
المنفرد دون الاذان فهذ ويوافق ذلك قول المدونة
لا باس ان يؤذن غير متوضئ ولا يقيم الا متوضئا انتهى
والمعول عليه ما في الحطاب **او كد من الاذان اتصالها**
بالصلاة وان تراخى ما بينهما ظاهره ولو بالدعاء **بطلت**
الاقامة واستؤنفت وفي اعادتها لبطلان صلاتها بطلانا
ان طال قولان **وقال ابن كنانة من تركها عمدا ابطل صلاته**
والمشهور صحتها وعليه فلو ظن تركها يوثر نقصا
فسجد قبل السلام فلا شيء عليه وفي مختصر الطليطلي
يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد كما
يفيده الحطاب وسجوده بعد السلام لقول لا يوثر ضررا
فيها وعلى قول ابن كنانة لا تجبر صلاته لسجود وهل
يعيد ابدا او في الوقت قولان **فالاحتياط** مراعاة لقول
ابن كنانة **ان يجهر** اي يتحفظ **على الاتيان بها ولا يتساهل**

في

في ذلك وهي معربة وشروطها كالاذان ويكره كلام بعدها
في غير مهم ولا فضل للامام والماموم الاشتغال بدعاء لخبر
ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد دعوته
حضرة النداء والصف قال الحطاب الظاهر انه اراد
بالنداء الاذان ويحتمل دخول الاقامة لانها دعاء وندب
للامام تاخير احرامه بعدها قليلا بقدر تسوية صفوف
لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احدى
الثلاثة التي يعرف بها كما في ابن ناجي فقهه ثانيها
اسراعه بالاحرام والسلام لئلا يشاركه ماموم
فيها او في احدها ثالثها تقصير الجلسة الوسطى
وهذا الحكم وهو السنية ثابت **في حق الرجل اما المراة**
فلا اقامة عليها في حقها اذا صلت وحدها **مستحبة**
فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها
لها ولا يجوز ان يكون هي المقيمة لهم لان صوتها عورة
ولا تحصل سنتهم باقامتها لهم ولو علموا فيما يظهر
لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها
سرا ظاهره انه وصف لتمام المستحب وفي المصنف
على الرسالة ما يفيد ان كلا من اقامتها وكونها سرا
مستحب على حدته فتاتي بمستحبين ان اقامت سرا
ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا
فقد اتى بسنة فقط وكذا يندب لصبي صلى لنفسه
فرع لا تحكي الاقامة **وان تقدم فلا اثم عليها** وان كان
خلاف الاولى **ولفظها** اي الاقامة مرتبة هي **الله اكبر**
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة

ومضروب وجهرا بسنة
صح

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد
الاقامة حتى قد قامت الصلاة خلافا لرواية المصريين
عن مالك شفعها ماعدى التكبير فانه مثنى هو المشهور
فان غير التكبير عمدا وغلطا لا تجزيه الاقامة ولا يتكلم
في الاقامة ولا يرد على من سلم عليه والمصلي مخير بين
ان يقوم للصلاة حال الاقامة او بعدها ولا طاقة
القيام حالها على المعتمد خلافا لظاهر المختصر فصل
شرايط صحة الصلاة اربعة وتقدم لنا خامسه
وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام
خلافا للمصنف فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن
والمكان ابتدأ ودواما وذكر فيما مر انها واجبة وتقدم
لنا قول قوي فيها بالسنية وذكر هنا انها شرط فتحصل
من هنا وهناك انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب
الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط
يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله
علي الاجهوري فان قلت لم سمي الواجب الشرط واجبا
حين يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته بالواجب
قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير
في الصلاة مع صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان انتفاء
الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة
الخبث من شرط الصحة فقط فتامله وطهارة الحدث
ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرها كجنازة وسجودي سهو وتلاوة وفي نسخة
الشارح بدل ذات بمعنى صاحبه وان صيغة المبالغة
ولعلها تحريف عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر

الطهارة

شفع ع

الطهارة بالوضوء والغسل وبدلها وستر العورة
لمكلف مريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا وبلا وضوء
فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون انما يعيد بالوقت
ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن
انما قال اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم الى التهاون بالصلاة
انتهى والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين
من حيث الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا من
الطهارة وستر العورة شرط ان صلاتها بدون سترها
اخف منها بدون وضوء بكثيف بمثلثه اي غليظ وهو ما
لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد فالشاف كالبندقي
الرقيق كالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه يصف
لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن
بشير وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية
الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار
ونحوه تخريج ابن رشد لابن القاسم فيعترض على المصنف ما
في المختصر ودخل في قوله بكثيف الطين على احد قولين
في ستره به والاخر لا حكاهما الطرطوشي ولم يرجح واحدا
منهما والظاهر لا استتار بالماء كالطين من فرضه الايما
ركوعا وسجودا او يخرج الوقت وهو به فان كان في غير ماء
وهو عريانا فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر
لا فيه تقديم الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة
الشاملة للمغلظة والمخففة وبعضها بالنسبة للصلاة
وبعضها بالنسبة للنظر على ما بينه فقال عورة
الرجل مع الرجل بالنسبة للنظر من سرته الى ركبته
وكذا بالنسبة لصلاته على وجه لا اعادة عليه بسببه

يعيد لوقت فإن صلى عريانا وبلا وضو

وهو تحديد للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة منه
فهي السواتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين
الاليتين فان صلى مكشوف شي من ذلك اعاد ابدا ان صلى له
ساتر اذ ذاك مع كشف احدى الاليتين او بعضها او هما
او عانته او ما فوقها الى السرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف
فخذ والظاهر ولو تعدد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة
لامة وام ولد بشائبة بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها
بين سرة وركبة وعورة المراة الحرة مع رجل اجنبي منها
غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة للصلاة
والنظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها
بكشفهما وللاجنبي رويتهما مكشوفين ولو شابة
بلا عذر الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر الامرد
ك‍اللقاني والقلشاني كخلوة به وان امنت الفتنة كما
نقله زروق عن نص الشافعي وقال ابن الفاكهاني مقتضى
مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي احسن بسد
الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع
فيه البلا واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى وفي المواق
ما يفيد ايضا منع الخلوة به قاله علي الاجهوري في كبيره
وقولي مسلم احتراز من كافر غير عبدها فان عورتها معه
جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة
اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله
او بعضه او ظاهرة القدمين او الذراعين وكفيها او ما
فوق منحرها كبعض راسها اعادت بوقت اصفرار له
للظهرين والليل كله للعشاين والطلوع للصبح فان
صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي والنظر اي

اي نظر

اي نظر الاجنبي المذكور لها واما نظرها هي اي الحرة وكذا له
الامة له فترا منه ما يراه المحرم من محرمه وهو الوجه والاطراف
والشرط الرابع استقبال القبلة مع الامن والقدرة وهو
عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها من مجاورها بحيث يمكنه
المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شي من
بدنه ولو اصبعا عن سمتها سوا كان بجامعها او بدور
البلد بان يطلع على سطح او غيره ويعرف سمتها فان لم
يقدر على الطلوع او كان بالليل استدل باعلام البيت مثل
جبل ابي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو ازيل الحاجز
بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة
في داره او ليرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دايما
في الصلاة ببيته والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع
عمرو بالفسطاط واما من بغير مكة وما الحق بها فيكفيه
استقبال جهتها فقط بحيث لو نفذت من امام المصلي
لجهته من يكون بمكان محاذيا لها فتنبه للفرق بين الحكمين
المتقدمين فايدة القبلة ثمانية اقسام قبلة اجتهاد
وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة
الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة
اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار
وهي قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه
الصلاة والسلام من اهل المدينة وقبلة بدل وهي الاتية في
النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد محرابا
بالمصر ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالحاء المهملة فيختار
جهة يصلي اليها تركن اليها نفسه ولو صلى اربعا لحسن
واختير الا في القتال حالة الالتحام لعشاه او ركبانا فيصلي مع

للحرب ع

غير استقبال انما للارض ولو راكبا لا الراكب اذا صلى ايما
حينئذ عليها انما يومي لا رض كما يحمل حينئذ طعن من كف
وامساك مطرح ومثل لا التحام الخائف من انه يفترسه
سبع او فهدا او ذئب ان نزل عن دابته فيصلي الفرض
عليها انما للارض لغير القبلة **ولا في النافلة** وان تيسرا
وان سهل التوجه للقبلة **في السفر المبيح للقصر**
للراكب ركوبا معتادا الدابة ان ركب عرفا لا ماشي لا
محول وجهه لدبر الدابة او جنبها حيث لم يكن عرفا بخلاف
ركوب شقه على جمل ان استقدفا او محفة او محملة فيستقل
على ذلك ولا الراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا
والظاهر جواز النافلة على الدابة بكوسى ابتدا محل
القصر كما يفيده اشتراطه كونه سفر قصر لا من خروجه
من منزله **ومن صلى لغير القبلة ناسيا لجهتها اعاد ابدا**
وما في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول بانه
يعيد في الوقت **وكذا ان كان جاهلا** جهتها او لم يعلم حتى
فرغ من صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا
جاهل الادلة مع علمه بالحكم ويخفيه الاستدلال بها لو
علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل الجميع
ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمر بالفسطاط والا اتفق
على اعادته ابدا **او عامدا** التشبيه فيه في البطلان فقط
من غير خلاف **فصل فرائض الصلاة** اي اركانها
والمراد الداخل في حقيقة الصلاة بخلاف الشروط المتقدمة
قبل فانها وان كانت فرائض لكنها شروط خارجة عنها
ولا يستغرب تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب
عندنا مترادفين الا في الحج خلافا لابي حنيفة

او الحكم الا استقبال فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد ابدا اجمع

اربعة

ما **اربعة عشر الاولى تكبيرة الاحرام لكل مصل** امام او ماموم
او فذ **ولفظها الله اكبر من غير اشباع البا** بشرط
كونها بعد القيام لا لمسبوق فتأويلان ولا استقبال
لة ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر ومد الجلا
مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما من ان فقها لم
خطفه الاحرام معناه ان لا يمده ازيد من المد الطبيعي المطلوب
فيه وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا تركه وعدم مد باء اكبر
كما قال المصنف وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل
الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يسيرة جدا
او لا يضر قلب همزة اكبر واوا كما في الشارح ونقله
التتائي عن الذخيرة بقوله وقول العامة الله اكبر له مدخل
في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى
وقولها وقول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة
ويحتمل ان المعنى قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتى
لغير العامة واستظهره الاجهوري كما في شبيته على
الرسالة ويؤيده ان ابن جزي في قوانينه نقله بدون
قيد العامة وزروق كما في الحطاب وكذا الشارح على
العشماوية مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو
لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا او جمع بين الهمزة
والواو فقال اكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من
اكبر وخبر التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي
كما قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير وجوده فمعناه
عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها
اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحو خلافا
للشافعية **لا يجزي غيرها** اي غير الجلالة مع اكبر

فلا يجزي الرحمن اكبر ولا الله الكبير والعظيم او اجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا للقوم اي لا يجزئ العربية امام لا يحسنها وقيل يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر والتتاي وقيل يدخل بلغته وسنده ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه قاله التتاي ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى به ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كرب او من يخبر اداة امر تكلم بما قدر فاتوا منه بما استطعتم ولا لم يات به والظاهر ان الحرف فيه كالحرف في السلام وسياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمه باليسير خلاف وقوله ويكون بالرفع استئنافا لا بالنصب لانه يوهم حينئذ انه من تمام تفسير النية الذي ذكره بالتصوير مع انه حكم زائد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكفي نية الفعل وان لم يستحضر كون الصلاة فرضا او نفلا احقا لا امتثالا حال نيتها ولا تنظر النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا للحطاب على الورقات له تبعا لجمع من ائمتنا كما صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف عليها صحة الفعل لا تنظر الثواب قال بل

وقف محمد بيك بجامعه

قد يكون الشيء مستجمعا لجميع ما يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه انتهى بالمعنى نعم نية الفعل له لقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرر بهرام في وسطه وصغيره به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر النية ولا يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات ولا للاداء وضده الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذال معجمة او المنفرد بحركة لسان وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في الجل وفي الباقي سنة مؤكدة خلاف قال الشارح الاقفهسي افضل ما قرا به في الصلاة قراءة نافع الجزولي لكنه اسمع في الجالس ان قراءة ورش افضل من قراءة قالون ويقرا وسطا الامر غير تطريب ولا يقرا بالتجريب ابن حبيب والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة انتهى الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض للقادر فيجب تعلمه الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمن يحسنها فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط له القيام لها لانه فرعها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخامسة الركوع واقله الشامل لمستحباته ان ينحني بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب اي ندبا ركبتيه ركبتيه مستويا بتمامه عند النبي فلا يبرز هنا كذا ابن فرحون في البساطي يبرز هاتقليا

مستويتين يمكن وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله التتائي
ويضع كفيه مفرقا اصابعهما عليهما ندبا ايضا على
المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما على
الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره قائلا لعله يشترط
يفسره ما قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزا ركوعه
اذا لم يضعهما انتهى ومن ثم افتى البرزلي والشبيبي بصحة
صلاة من يسدل يديه ولم يضعهما والاصل الوضع مستحب
لتاويل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد
قول المختصر في مندوباتها ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه وافتى ابو يوسف يعقوب الزغبي ببطلان صلاته
تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت ان شيوخها صرفها
عن ظاهرها فالمعول عليه الاول ويجافي اي يباعد الرجل
ندبا مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه اي يكره بل
يكون ظهره مستويا السادسة السجود وصفته
الكاملة ان يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين
الجبهة على ايسر ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في
ذلك حتى يوثر جبهته لان ذلك مكروه قاله الشارح وانكره
ابو سعيد الخدري على من ظهر فيها اثره قال علماونا لا يفعله
الا جهال الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى سيماهم في
وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم
قاله الحطاب وقال الزرقاني هو ما يعتريهم من الصفرة
والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد
انتهى والسجود على الانف مستحب على الراجح انما اعاد
لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة
لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه
وقبل

وقيل سنة وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه
في سجدة واحدة من ركعاته وظاهره ايضا كان الترك
عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول فقد جرى
خلاف في تارك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك
السنة بنا على انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يندفع
الا بما قاله شيخنا عن الاجهوري بطرف الركبتين
واصابع القدمين وكذلك سنة قال في المختصر وسن
على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح السا بعة
والثامنة الرفع من الركوع والسجود فان تركه فيهما
او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا وجبت
الاعادة وفي اجزا صلاته بدون رفع يديه بين السجدتين
مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزا كما في الحطاب عن
الذخيرة التاسعة الجلوس قدر ما يعتدل فيه ويسلم
تسليمة التحليل وما زاد على ذلك من قبيل جلوس السلام
سنة على المشهور وروى ابو مصعب وجوبه كله وعبارته
تشمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد فما هو احسن
من قول غيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية
والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد
سلام الامام المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم المطلوب استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا
ولذا قال في التوضيح الظرف تابع في الحكم للمظروف
العاشرة تسليمة التحليل وهي السلام عليكم لا يجزي
غيرها من تكبير ومن ذكرها بعد ولو ان الظاهر انه يدبها في
نية حسبما يفهم ادلم يقدر على النطق بالا لهم الفرض
عند بعضهم ولا الفيرهم ويشرطها باللسان العربي فان عجز

عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج بالنية قطعا
فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان
له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم
عليكم لم يجزئ وحكى صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين
ابن ناجي لا اعرف القول بالصحة ولو اسقط الميم ولو في احد
اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن فيه كتنوين ميم السلام
قولان وعللها ابن ناجي انه اتى باللفظ المتعبد به في الجملة
دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر
الشارح في التنوين على عدم الاجزا وينبغي انه المعول عليه
وليس على الامام رد ولا الفذ غيرها واما الماموم فيسلمها عن
يمينه ثم يسلم استنانا كما سيذكر المصنف قبالة
وجهه يقصد بها بقلبه ورأسه ان كان الامام امامه
والا فبقلبه حيث كان قاله العوفي في شرح قواعد عياض خلفه
ويفيده الشارح الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والا
يبطل بالسلام عليه ثم يسلم على يساره استنانا ايضا
على مقتضى المختصر والمصنف فيما سياتي وقيل مجموعها
سنة وفي الحطاب عن المعتمد ان السنة الرد على الامام فقط
وقيل فضيلتان ان كان عليه احد ماموم ادرك ركعة مع
امامه الذي طلب بالتسليم عليه وظاهره مسامتته
له لا تقدمه او تاخره عنه وظاهره ايضا قرب منه او بعد
جدا فظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا
يصلي او كرسي او منبر ام لا وحرر الجميع نقلا واعلم ان
الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام
مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قال الشيخ
سالم وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار
فيما

فيما يظهر يقصد بها الرد عليه والافضل في تسليمة
الرد على الامام او على اليسار ان يكون بلفظ تسليمة التحليل
واجزا فيهما سلام عليكم وعليك السلام ولا يشترط
ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة على احد
القولين المشهورين مقابله اي تصحيحه الا ان هذا
ضعيف كما قد يتوهم من لفظ مقابلة وان نفع ذلك
قوله المشهورين لا بد من ذلك وعليه يقصد الامام
بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة
والمقتدي به ويقصد الفذ السلام على الملائكة
اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته
وعلى الاول لا على الراجح ندب نية الخروج فقط كما يفيده
ابن عرفة قال الشارح ومنشا الخلاف هل هي اي نية
الخروج جزء او شرط انتهى فالبطلان بالترك على
الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه
نظر مع قولهم انه يلزم من عدمه العدم الا ان يراد
به غير هذا المعنى فليتامل الحادي عشر الاعتدال في
الفصل بين الاركان اي على قول الاكثر والاصح انه ليس
بفرض وفي عبارة الشيخ خليل قلب قاله الشارح
نية اي ويكون سنة ويجري فيها الخلاف في تركها عمدا الثاني
عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها
وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين
فيه تصريح بفرضية الجلوس بين السجدتين وقد
زيد على المختصر واعتذر عنه بانه استغنى عنه
بالاعتدال اي بالطمانينة كما يفيده المصنف وزيد
ايضا في فرائضها القيام للركوع والفرق بينهما

وبين حقيقة الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس
كما اشار له بقوله انتصاب القامة والطمانينة هما
استقرار الاعضا فبينهما عموم وخصوص من وجه
يجتمعان في رفع من ركوع او من سجود معتدل مطمين
وتنفرد الطمانينة في ركوع او سجود وينفرد ه
الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود معتدل غير
مطمين الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون
الاحرام قبل القراة والركوع قبل السجود والسجود
قبل السلام الرابعة عشر الموالاة فيجب ايقاع
اجزا الصلاة واركانها عطف تفسير يلي بعضها
بعضا من غير تفريق لم ار من صرح بهذا الفرض
والمصنف مطلع قاله الشارح فصـــل وسنن
الصلاة ثمانية عشر الاولى قراة سورة او ما
يقوم مقامها في حصول السنية لا في القدر كما
قد يتوهم من اية ولو قصيرة نحو مدهامتان تحصل
بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما يظهر
كبعض اية الكرسي والدين كما ان السورة مندوب
بدل عن السجود لتركه وقد يقال عدمه لا
بينا في كون اكمالها سنة خفيفة ويكره على ه
المشهور ترك اكمالها كما يكره تكرارها او قراة
سورتين او سورة وبعض اخرى من ركعة الا لمد ه
الماموم بسرية خلف من يطول ويخشى الماموم التفكر
بدنيوي فذلك له افضل من سكوته ولا يكره تبعيض
الصلاة بسورة فيما يظهر فليحذر الدعي الخاص
بها والقرار فيه نوع اساة ادب اذا المسيول

واسع

واسع الكرم كثير العطا فالاختصار على دعا خاص فيه
ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزا اعادة
الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فان قدمها
اعادها في الصبح والجمعة والاوليين من غيرهما من فرائض
الاعيان اي انها سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة
في مجموعهما او احتمل اللفظ ذلك ايضا وظاهر المصنف
حصول السنية ولو قرا في الركعة الثانية سورة لا تلي
التي قراها في الاولى بل بعدها بترك سورة او اكثر بينهما
وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر للمتروك
لا بسورتين فاكثر وفي الحطاب تعرض وظاهره ولو قرا
في الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى ولكن الافضل
الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر سورة الاولى في الثانية
وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى الثانية
القيام لذلك المقرو في حق القادر في الفرض سنة بكل
ركعة وفائدة السنية انه لو استند حال قراءتها لشي
لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك
بطلت لانه ركن فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب
والعشا وجملة الصبح اي جميعه في محله سنة كما في
المواق ومن وافقه لا انه سنة في كل ركعة وكذا يقال
فيما ياتي في السر والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب
ندبه فيهما والجمعة في حق الامام والعيد من نوافل الليل
والاستسقا المذهب الندب في ذلك كالوتر بدليل
قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في
خمس مسائل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة
في النفل انها رابعة واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله

وليس معنى سنيته
انه لو جلس حال قراءتها
ثم قام للركوع لم يكن اتيا
بالسنة وصلاته صح

قال الشيخ سالم وجمع الهذه السنن ما عدي السورة لله
والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها الرابعة الاسرار
فيما عدي ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب واخيرتي
وساير النوافل غير ما تقدم لقبر ما حديث لا يستدل
بخبر صلاة النهار عجما لقول النووي إنه باطل لا اصل له
وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام
الحسن البصري قاله الشارح باختصار ولكنه مندوب
فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر
ضده وهو ما يسمع باذن واقله في حق الرجل ان يسمع ه
نفسه ومن يليه ولا كثر لا حد له الا ان يخلط على مصل غيره
كما لو قام جماعة يقضون ما فاتهم بعد امام فيجهر
كل ان يسمع نفسه فقط فجهر امراة ولو صلت وحدها
بينها ولا يجوز الزيادة من الرجال حيث كان يخلط على
غيره على اسماع نفسه وفي المدخل المسجد وضع له
للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا يجوز قراءة من
يخلط على مصل انظر الحطاب وظاهره ولو كان القاري
حسن الصوت والمصلي في نفل والظاهر نهي المصلين
في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل فينهي عن الجهر به حيث خلط على مصل نفل
كما هو مقتضي وضع المسجد لجنس الصلاه تنبيه
لو قرا سرا في محل الجهر او جهرا في محل السر عمدا او
سهوا الاية والايتين لا شي عليه اي لا بطلان في العمد
ولا سجود لها اذا قرا اكثر من الايتين وتذكر قبل وضع
يديه على ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لا عقد له
الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في

في السهو صح
اعادة ام القران
والسورة ان كانت
الصلاة فرضا وان
تذكر بعد وضع يديه
على ركبتيه لا يرجع صح صح

في

في مسائل منها هذه فان عقدها بوضع يديه على
ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل له
يستغفر الله ولا شي اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل
تبطل صلاته لانه اهان من التهاون بالسنن كا التهاون
بالفريضة ولا مفهوم للجهر وعدمه ولا سجود عمدا
في المختصر وموضوعها في اربعة اشيا في سنة له
داخلة في الصلاة موكدة حقيقة او حكما كسنتين
خفيفتين تتفق على سنيتها لا مختلف في سنيتها وجو
كترك فاتحة عمدا فيما زاد على الجل بنا على وجوبها
فيه فقط فتبطل رعيا للقول به في الكل التارك للسنة
عمدا امام او فذ لا ماموم وسياتي للمصنف ذكر القولين
في مطلق السنن في بطلان الصلاة ولجعل موضوعها
في سنة واحدة وعليه يكون قيدا خامسا فترك سنتين
غير خفيفتين يبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي
جميعه سنة واحدة كما نقل بن زرقون عن الابهري قائلا
وهو الصواب وعليه جماعة الفقها الامصار بهرام
وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ارى من الاشيا
من شهره انتهى لكن في الحطاب ان البرزلي ذكر من
شهره فكل منهما قوي فعلي ما شهر بهرام يسجد
لترك اثنتين وثلاث فان نسي السجود لها وطال تبطل
وعلى ما شهره البرزلي تبطل ما عدي تكبيرة الاحرام فانها
عن التطويل فرض كما تقدم السادسة وانته في العد
الى التاسعة ليغتني عن التطويل بقوله السابعة الى ه
اخر السادسة الجلوس الاول فيه جلوسان او
اكثر و السابعة التشهد الاول الثامنة التشهد

بل كل سنة تركت عمدا في
في صلاة قولان بالبطلان
وعدمه صح صح

بها

خ

الثاني بأي لفظ كان سواء كان تشهد ابن مسعود الذي أخذ
به أبو حنيفة وأحمد وابن عباس الذي أخذ به الشافعي
أو عمر معلما له للناس وهو على المنبر بحضرة المهاجرين
والأنصار من غير نكير عليه فكان إجماعا سكوتيا ولذا
أخذ به مالك وإن كان فيه زيادة الزاكيات والتسليم
بالتعريف أبلغ لإفادة العموم كما في الذخيرة وهو
السنة التاسعة كما جزم به المصنف بقوله باللفظ
الوارد فيه وهو في المختصر نبه بخصوص قول بالسنية
والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل
لله هنا لإيهام اللفظ المستلذات وهي مستحيلة عليه
تعالى وإن كان المراد بها هنا الأقوال الحسنة الصلوات
الخمس المعهودة أو جنسها لله السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله كلام الشارح
كالمصنف على الرسالة واف بذلك قال ابن تركي ولم
يظهر لي التاسعة من كلامه انتهى بالمعنى ويجاب عنه
بما قدمته في المخرج من أن كل تشهد سنة بدليل ما يأتي
له في سجود السهو من أنه يسجد لنقص تشهد واحد
وبأنه يحتمل أن قوله ما اللفظ سقط منه الواو لأن مطلق
التشهد سنة وكونه بهذا اللفظ سنة على أحد
قولين في المختصر العاشرة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الأخير دون الأول لاستحباب
تقصيره ولذا كره الدعاء فيه عياض في قواعده ويكره
أن يجهر بالتشهد قاله الشارح وذكر بعضهم
كراهتها

كراهتها في غير الأخير وتعقب وفي المختصر في سنيتها
وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الآتي أفضل لوروده
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد الحادية عشر قول سمع الله لمن حمده للإمام
والفذ ويجري فيها ما جرى في كل تكبيرة من أن جميع سمع
الله لمن حمده سنة واحدة أو كل واحدة سنة قاله
ابن ناجي لمن نقصها في صلاته ونسي السجود لها
وطال بطلت إن كانت غير صبح وإلا فلا الثانية عشر
والثالثة عشر الرد على الإمام والرد على من على اليسار
ذكرها في السنن تتميما لها وإن تقدم له ذكرها قاله
الشارح وتقدم شرحها مستوفى في الرابعة عشر
الجهر بتسليمة التحليل في صلاة فرض أو نفل سرا كان
أو جهرا من مسلم ومأموم وقد ذكر بين كذا في سجود
سهو واحترز بقوله فقط عن التسليم غيرها وإنما
يتصور من مأموم فلا يسن جهره بل الأفضل له السر
وكذا يندب بكل تكبيرة الصلاة لفذ ومأموم إلا
تكبيرة الإحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل
كما الزروق على الفريضة ولعل الفرق بين ندبه بها
وبين سنيته بتسليمة التحليل أن تكبيرة الإحرام
لما طلبت فيها النية قطعا ضعف أمر الجهر بها فكان
مندوبا فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية
الخروج بها خلاف والراجح الندب كما مر عن ابن عرفة
فلذا طلب الجهر بها استيفاء جبرا لما فاتها من

الاتفاق على انه شرط على تشترط نية الخروج الخامسة
عشر الانصات اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو
لم يسمعه بل ولو سكت الامام والقراءة معه فيما يجهر فيه
مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي فلا كراهة
السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع
انها مستحبة للامام والفذ ان خشيا او شكا مرور احد امامهما
بطاهر ثابت غير محرم واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول
وطول ذراع من مرفق لطرف الاصبع الوسطى فلا ينصبها
قبالة وجهه بل لجنبه الايمن او الايسر قال مالك ولا باس
ان يجاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى ما قرب منه من
الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره والى خلفه ان
يقهقر قليلا يستتر بها اذا كان ذلك قريبا وان بعد اقام
ورد المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون بحجارة او حجر
واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ونبا والاخر
شيئا او علمه ويأثم المصلي اذا كان له اي للمار وفي حكمه
مندوحة اي سعة في ترك ذلك صلى المصلي لسترة او
غيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو لم يمر بين يدي من له سترة
وانظر لم سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المصنف
بينهما بقوله واثم مار له مندوحة ومصل تعرض فتارة
يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول المصلي
بغير سترة والمار له مندوحة والثاني مصل لها ولا مندوحة حة
للمار الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها
ولا مندوحة للمار السابعة عشر الزائد على ما يسمع
السلام من الجلوس الثاني او الاول من صبح او جمعة او الثالث
في مدركة ثانية او ثالثة المغرب مع امام وفي مسائل ان

اجتماع

اجتماع البناء والقضاء فلو قال من جلوس السلام كان اشمل
الثامنة عشر الزائد على مقدار الطمأنينة الفرض وانظر
ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والمأموم وهل هو مستقيما
يبطل فيه التطويل كالسجود وما لا يبطل فيه كرفع من
ركوع ومن سجدة اولى فصل ومستحبات الصلاة
تزيد على ثلاثين فضيلة الاولى قراءة المأموم مع الامام في
السرية وندب اي يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي
حركة اللسان لا تكفي الثانية رفع اليدين راهبتين ظ
ظهرها للسماء وباطنها للارض وهو المذهب عند الفاكها ني
او راغبتين بان يقيم يديه يحاذي بكفاه منكبيه واصابعه
اذنيه او بطونهما للسماء وقد فسر بهما قوله تعالى يدعو ننا
رغبا ورهبا فقيل رجاء للخير وخوفا من الشر وكالنابذ
للدنيا وراء ظهره فيجعل رؤوس الاصابع للسماء خلاف
عند الشرع في تكبيرة الاحرام فقط لا قبله ولا في غيرها
يحاذي بهما منكبيه فالحسنين هذه احد الصفات المتقدمة
وهل ينصب الاصابع مع اليدين قياما ويحاذي بهما بالحاء والدال له
المنكبين قليلا خلاف مرتب على قيام اليدين بحاقي الشارح
وندب كشفهما ولا كان منحوما لقوله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى وندب حالة بقية التكبير
ارسالهما الى جنبيه بوقار لا يدفع بهما الى قدام ولا
ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك
للخشوع قاله سند والمرأة كالرجل في الرفع لحذو
المنكبين على المشهور قاله الفاكهاني ولا فقهستي
وانظره مع قول القرافي انها دونه اجماعا وتطويل
القراءة في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول وبحسبه

وهو نصهما التتابع

وفي نسخة لكن في الظهر اقصر ومعناهما واحد اي يقراه
ابتدا بسورة قصيرة تطعها وشرع في طويلة الا لضرورة
سفرا وخوف خروج وقت او حقن او نحوه **وتقصيرها في**
العصر والمغرب والثانية اقصر اي يقرا فيهما من قصاره
واوله والضحى **وتوسطها** بين ظهر وعصر لا بين صبح
وظهر **في العشا** اي يقرا فيهما من وسط المفصل واوله من
عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكره المصنف
في حق فذ او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم
ذلك بان علم قدرتهم عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس
بطرون فان علم عذرهم او جهلهم فيتعين ان لا ما التخفيف احسن
بل ينبغي ان يخفف جهده مع اكمال الاركان وان علم قوة من خلفه
لطرو شغل بجفن او حاجة والتخفيف لكل امام في فرض
او نافلة مجمع على استحبابه وذكروا ان من صفات الحسنة
منع الايمة من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم بالناس اي اماما فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه
فليطول ما شاء وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **وتقصير**
قراة **الركعة الثانية عن الاولى** في الزمن يكره كونها
اطول من الاولى وانظر هل المساواة التي هي خلاف الندب
خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة
الثانية عن الاولى **وتقصير الجلوس الاول** اراد به الزائد عن
الجلوس الثاني اراد به جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان
فاكثر **وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول الامام سمع**
الله لمن حمده وهل يكره زيادة مثل قول الامام او خطا
الاولى

فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح تمام حجم

الاولى **وللفذ بعد ما يقولها** استنانا كما مر فيجمع بين
سنة ومندوب ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار على
السنة والامام يقتصر على سمع الله لمن حمده ويندب
له كما قاله ابن عبد السلام عدم جمعه بينهما وانظر
هل الجمع له مكروه او خلاف الاولى **والتسبيح في الركوع**
والسجود لم يتعرض لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام
ادنى مراتبه ان يكون مستحبا اي للاثار الواردة فيه
قاله الشارح وعده من المستحبات شيخ شيوخنا
السنهوري في شرحه للمختصر **والتامين سرا** وجعل
في المختصر الاسرار به لمن امر به سند وبا مستقلا زايدا
على سند وبينه **وهو قول امين بعد الفراغ من الفاتحة**
بالمد مع التخفيف هي احد لغات ثلاث ذكرها القرافي
والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد
الميم واقتصر المصنف على ما ذكر لانها المشهورة في
السنة واللغة قاله الشارح **اسم الله تعالى ونونه**
مضمومة على الندا التقدير يا امين استجب دعانا
ويومن الماموم خلف الامام في الجهرية اي يومن [illegible]
قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر **الا اذا سمع من امامه**
اي قوله ولا الضالين كما في المصنف على الرسالة ودليله
خبر اذا سمعتم الامام يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه انتهى فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها
منه لم يومن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاولى وبين
تحري الماموم الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد قوة تكبير العيد الذي صح
بسبقيتها فان سمعها من ماموم اخر فهل يومن انهم نباب

الامام ويجوز الاقتدا بالمسمع في اركان الصلاة والاولى في هذا
المستحب وهو الظاهر او لا يومن فوقها مع ظاهر الخبر امام
مع جعل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال الاول
اقوى منه لان التحري اعتماد على تجربه هو فقط وهذا
اعتماد على نا سبيلهم المختلف كونه بعد قول الامام
ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط
مندوب ثاني لابو نزد ايا كما يقول ابو حنيفة ولطلبه
بنصف نا ربه بصار كما يقول الشافعي وكونه بعد
الفراغ من القراة في الركعة الثانية قبل الركوع مندوب
ثالث الا ان يقتدي بشافعي يوخره فيتبعه ويقنت
ايضا القنوت لاتي من ابتدا الشافعي في القنوت وكونه
سرا مندوب رابع ولفظه الخاص الاتي مندوب خامس
او نقول اللفظ الخاص مشتمل على اربع مندوبات غيره
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع
لك اي نخضع ونذل ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك
ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها والدال المهملة
معناه نشرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك
الجد الجد بكسر الميم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق ومعنى الفتح
ان الله ملحق بالكافرين والدعا بعد التشهد
الثاني وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على
ركبتيه وتقديم على ركبتيه في عند القيام عكس
البعير في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير
النبس

قبل به

سطي

التبس في يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم رجله
او يوخر رجليه عند القيام قبل ان يرفع يديه للقيام اما حين
نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والو
على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى ماد السبابة
والابهام منها في التشهدين اي الاخير والواحد في نحو
الصبح وغيره ندبا السبابة وبابيسها او بنثها لا في لها
تشهد به قاله فتنا واخر التشهد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الى
السلام والذي شاهدنا عليه علما عصرنا تحريكها
للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار الماموم سلام
امامه وهو مقتضى التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد
بالاشارة بها انها مطردة للشيطان لتذكرة بالتحريك
ما يمنعه من السهو في الصلاة والشغل عنها ماله نج
واختصت بالسبابة بالاشارة كذلك دون غيرها لانه
لا عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركت اضطرب
فيتنبه لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله
واحد ابن ناجي ولو قطعت يده اليمنى لم يستعمل اليسرى
لانشانها البسط اي كما اشار له بقوله ويبسط
ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها
وقد يقال انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع
فقدها فلا انتهى كلام ابن ناجي وما وقع لابن العربي
من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم
انها مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير
باصبعه ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما
حذو اذنيه او قربهما في السجود ونذب ضم الاصابع

في السجود وتفرقتهما في الركوع كما قاله القرافي واستواؤهما
وهما الى القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهان وجافى
الرجل دون المرأة فانها تكون منضمة منزوية في السجود
بين بطنه وبين فخذيه وجنبيه وبين فخذيه في
فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع
ذراعيه على فخذيه ويندب التكبير عند الشروع في
افعال الصلاة الا في تكبيرة القيام من اثنتين فانه
يكبرها بعد ان يستوي قائما اماما كان او فذا او ماموما
لكن بعد تاخيره قيامه لقيام الامام وتكبيره كما في الرسالة
وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر
الماموم بتكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام
قائما وهو الظاهر او يشرع بعد تكبير الامام وقبل
استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوسين
خلافا لاختيار ابن العربي الجلوس على السلام تكون
الالية على رجله اليسرى ويبين المسجد تيمن وهو ان
يفضي بوركه الايمن الى الارض ويخرج رجليه جميعا
من جانبه الايمن وينصب قدمه الايمن وباطن ابهامه
اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض
ويثني اليسرى ويندب له ان يضع كفيه على فخذيه
بعد رفعهما من السجود فقيل لا يجزي وقيل يجزي
وهو الراجح كما مر و التيامن بالسلام المفروض لكل مصل
اماما كان او ماموما او منفردا وهو اي التيامن ان يشير
براسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا من غير ان
يتحول جدا بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم الكاف
والميم عن يمينه اماما كان او فذا او كذا الماموم عند ابن

على الارض فان لم يرفعهما

يونس

يونس وابن محرز وذكر غيرهما انه يوقعهما تلقاءها
عن يمينه وكان وجهه استغناء عن الاشارة براسه
قبالة وجهه بمشابهة الرد على الامام ورجحه بعضهم
ويندب النظر الى موضع السجود في قيامه ويندب
مباشرة الارض بما تنبته بالوجه والكفين والسعي
الى الصلاة بوقار وسكينة واعتدال الصفوف وترك
التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة والتشهد
وكذلك التعوذ وجاز بنفل ويندب الذكر بعد السلام
من الصلاة المفروضة بالاذكار الواردة كاية الكرسي
لما رواه ابن حبان وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة
الا الموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا
وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فصل
يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة
وظاهره اي دعاء كان والمذكور في مقابل المشهور هنا
كما في الشارح اجازة سبحانك اللهم وبحمدك ولا
اله غيرك ووجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحبابه
وصححه ابن عبد السلام واختاره ابن العربي قال اللخمي
الجواز احسن لحديث الصحيحين وقال ابن حبيب
يقوله بعد الاقامة وقبل الاحرام وفي الركوع وفي
التشهد الا وان التعوذ والبسملة في الفريضة
قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة على المشهور وكان
المازري يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك

على قول احد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي
على قول احد من تركها بطلت صلاته قاله زروق اي
وصلاة يتفقا على صحتها خير من صلاة يقول احدهما
ببطلانها وكذلك القراءة خلف الامام في الجهر اسمع
نفسه قراءته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة
البسملة اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها واما
بقصد الخروج من الخلاف فان قصده لم تكره حيث
قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر عند الشافعي
والمضر عندهم قراءتها بنية النفلية او بنيه الفرضية
والنفلية معا وقراءتها لا بنية فرض ولا نفل غير مضر
عندهم كما علمت بل كان فرد المراد ان المالكي ياتي بها
للخروج من الخلاف من غير ملاحظة فرضيتها ولا نفليتها
ولا يعتقد ذلك على المالكي العالم بوجوبها عند الشافعي
ان المالكي لا ينوي الفريضة ولا النفليه وان اعتقد الفرضية
عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفريضة او
النفلية وبين اعتقاده الفريضة عند الشافعي
فتامله و يكره السجود على البسط الا المحبسة
بمسجد من وقفه او من غيره او من ريع الوقف والمنديل
ونحوه وعلى طرف الكم الا لحر او برد و يكره الالتفات
لغير ضرورة في صلاة او الجميع جسده حيث بقيت
رجلاه الى القبلة فان استدبر او شرق او غرب
بجسده ورجليه بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه
شامل للعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه
عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه او شيء من
بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته على المعتمد ولو

ولو

الزرقاني
على العزية

وقف محمد بيك بجامعه

ولو بقيت رجلاه وبقيت جبهته لها وتشبيك الاصابع
مكروه فيها وفرقعتها مكروه مستقل فيها خاصة كما
في المدونة ولو بغير مسجد فيها ولم يتكلم في المدونة على
الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في القبية في المسجد لا
ايضا لانها فعل القبا وصنعة النسا ونحوه لابن القاسم
لانه من العبث الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظره
الشارح والعبث بخاتمه وجوز اللخمي تحريكه باصبعه
لعدد ركعاته خوف السهو والظاهر ان هذا محترزه
العبث او بلحيته وتغميض البصر خوف اعتقاد فرضيته
لا لنحوه نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره
امامه وكره وضعه موضع سجوده وعده عياض في
قواعده من مستحباتها وكره قيام منكس الراس وقال
لمنكس راسه ارفع راسك فانما الخشوع في القلب ورفعه
الى السما لغير اعتبار فاما للاعتبار فلا بأس به ولا يلحقه
الوعيد قاله ابن عرفة نقله الاجهوري وضم القدمين معتمدا
عليهما سوية دايما بان يجعلهما كالمقيدين من القيام سوا
دايما وهو من الصفد في الضم المنهي عنه وهذا اذا اعتقد
انه لا بد منه في الصلاة وكره لئلا يشتغل به عنها فان
لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح بان اعتمد على
واحدة تارة وعلى الاخرى اخرى او عليهما لا دايما فيجوز
قال التتاي اشعر اقتصاره على كراهة اقترانهما بجواز
تفريقهما الا ان يخرج عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة
الوقار والصاقهما زيادة قطع فيكره اي وكره وضع قدم
على اخرى ووضع اليدين على الخاصرة وهو من فعل اليهود
وتحديث النفس بامور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع الا

ان يشغله حتى لا يدري ما صلى فيعيد ابدا قاله ح ولا يقال
النية حاصلة فيه قطعا فلم تحتج لتبييتها لانا نقول هو بمنزلة
الافعال الكثيرة ويفيده القباب عن اللخمي واما تشغله
زايدا عن المعتاد ويدري ما صلى فيندب له الاعادة في
الوقت قاله القباب عن اللخمي ايضا ومفهوم بامور
الدنيا عدم كره تحديثه نفسه بامور الاخرة
غير المتعلقة بالصلاة كما في اثر عمر جهز جيشا وهو
في الصلاة اي دبر تجهيزه وهو فيها ومعنى جوابا تقسيم
المتفكر به ينوي الذي يعيد فيه ابدا في ذلك ايضا واما
المتعلقة بالصلاة فلا كراهة ايضا ولا جوابا قيد فيه
فيما يظهر **وحمل شيء بكم او فم** لا يمنعه عن شيء من اركان
الصلاة واخراج حروف قراءة ولو كان الشيء خبزا مخبوزا
لا بارزا دواب مخيسة فلا تبطل بحمله ولا بترك المضغة
كما افتى به جد عج تبعا للشهر اللقاني تبعا لابن رشد في
كلام الشيخ على السهورة الذي نقله الزرقاني في ميل الكلا
ومحل هذا ان لم ترى النجاسة فيه **والصلاة بطريق** من
تمشي ان لم يتيقن به احد **وكره قتل القملة والبرغوث**
في المسجد لانه ينزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول
بطهارة ميتة القملة قاله الشارح لكن كلام المصنف
في حكم القتل فيكره وان القى فنشرها خارجه بدليل
كراهة قتل البرغوث وما ذكره انما هو في حكم رميه
فنشرة القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة
ميتتها لكن اشد من كراهة قتل البرغوث كما قال ابن
ناجي لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح البرغوث
له لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المصنف

بالقملة

بالقملة بالتاء يحتمل ان الكراهة في الواحدة اي ولا يحبس
ما قل وما كثر فيحرم لقول مالك اثر دعة قتلها كثيره
القمل في المسجد واستحق ما قل من ذلك انتهى ويحتمل
ان يجد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه
ولحصر القتل لقول مالك القا القملة في الما والنار شله
والما احق ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد
فلا يجوز ان كان في غير صلاة لانها توذي غيره ولما فيه
من تعفيش المسجد ابن نافع وليصبر بها يعني في ثوبه
واما طرحها حية خارجه فيجوز كما في المدونة واستشكل
بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام
بانها تصير عقربا وقيل من لد عنه الا ما اذا انظر تت
فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شرائطها له
المتقدمة **مع القدرة عليه** والذكر وسوا طال الامر ام لم
يطل **وبترك تكبيرة الاحرام والنية** ولا ياتي في هذين
تقييد ما الطول لعدم الدخول في الصلاة الكلية كما في
التوضيح **او غيرهما من اركانها** كالركوع والسجود
اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا او
سلم ساهيا كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او
كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع التي تليها تداركه
بان ياتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني
عليها فان سلم معتقد الكمال فات تداركه ويبني ان
قرب ولم يخرج من المسجد فان عقد ركوع التي تليها له
بطلت تلك الركعة المتروك منها ركن وصارت التي
عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد
الركعة عن ابن القاسم برفع الراس الا المتروك ركوع له

فتعقد بها الا انها كما تقدم وبترك سنة واحدة عمدا على
احد القولين المشهور والاخر لا بطلان وعليه لا سجود
وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة
وبالكلام لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ
اعمى او نحوه لا لاصلاحها فلا تبطل وقيده في المختصر بما
اذا لم يكثر فظاهر اطلاقاتهم كما ذكره المواق ولو كثر
قاله الشارح وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو
ضاق الوقت وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى بالشارع
الوقت قال فان ضاق انقذه بكلامه كما لا حيا نفس
ولم تبطل كما في المسايف في الحرب انتهى وظاهر يح اعتماده
ودخل في نحوه وجوبه لاجابة احد ابويه وهو اعمى واصم والمصلي
في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما وهو اجابة احد
الوالدين بالوصف المذكور اذ اجماع على وجوبها والخلاف
في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر
ح لا لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث تاتي ذكره فلا
بطلان كما البهرام في صغيره في الخصائص وبالفعل الكثير
من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير بخلاف القليل
جدا كالمشي لسترة او فرجة المعتبر الثلاثة ولا
يحسب الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر
صفوف كالجمعة لا ما اتسع عنها مكثيرا والهمزة وحك
الجسد عمدا ونحو ذلك مما خف ولا سجود في سهوه
كما ياتي وبالاكل والشرب مبطل للصلاة مطلقا عمدا
او نسيانا وظاهره جمعهما او فعل واحدا منهما وهو
في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما على احدى
روايتين المدونة والاخر عدم البطلان كما اذا اقتصر

على

على واحد منهما نسيانا تامل وتبطل صلاة الفرض
بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع او سجود
عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير
الذي تبطل بزيادته سهوا ركعتان في الصبح والجمعة
واربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشا
حضرية او سفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع قاله
الشارح وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية
تبطل بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا
بزيادة اربع ركعات انتهى وظاهره كمتن انها على حد
سوى وزاد بعض شيوخ تت قولا ثالثا فيها وهو
بطلانها بثلاث قال تت ولم اره لغيره انتهى ولعل
وجهه بفرض وجوده كونها وتر النهار وكونها لا
تعاد الجماعة ثم محل البطلان فيما ذكر المصنف مع تحقق
الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود
السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله
بزيادة فعل عن زيادة ركن قولي لتكرار الفاتحة فلا
تبطل بتعمده على المعتمد ولا بسهوه بالاولى وبقوله صلاة
الفرض احترازا عن النفل فلا تبطل بزيادة مثلها او فعل
عمدا لا اركان محدودا ففي مختصر البرزلي من صلى الشفع
ثلاث ركعات سجد ان كان سهوا واجزاه وبطل في العمد
والجهل انتهى ومن صلى صلاة تامة بان اتى بها على قطع سا
بركوعها وسجودها وفرائضها وسننها ولكن هو لا
يعرف اي يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة من
المستحب فقد قيل ان صلاته باطلة والصحيح انها
صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم اي بان قال له تعالم افعل

كذا وكذا واما ان راي العالم يفعلها بفعل كفعله وقد
يستدل بهذا الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي والوضو كالصلاة في هذا كما قيده
بقيده ابن تركي هنا وظاهر تعبير النية المعرفة هنا
بالتمييز ان صحة صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة
باعتقاده ان فيها فرايض وسننا وفضايل فان اعتقد ان
جميعها سنن او فرايض بطلت وسياتي لهذا تتمة في
فصل شرط الماموم ثم انتقل يتكلم على سجود السهو
فقال **فصل سجود السهو** وهو الذهول عن المعلوم
حيث لو انتبه ادنى تنبه لادركه قاله الشارح والنسيان
هو الذهول عن المعلوم ايضا لكن لا ينتبه له بادنى تنبه والمراد
بالسهو هنا ما يشمل النسيان **سنة** لساه او شاك
غير مستنكحين فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه
الاصلاح ولا سجود عليه والشاك المستنكح لا اصلاح
عليه لانه يبني على التمام ويندب له فقط السجود فلاه قسام
اربعة ساه وشاك غير مستنكحين يسجدان استنانا
مع بنا الثاني على الاقل وساه وشاك مستنكحان الاول
يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا بلا اصلاح
عليه **لنقص سنة موكدة** او سنتين خفيفتين **من**
سنن الصلاة الداخلة فيها كما سيذكرها الا سهو
عن اقامة او اذان وقولي لنقص تحقيقا او شكا في اصل
حصوله لقولهم الشك في النقص كتحققه وكذا اذا
شك في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة **وهي** اي
السنة الموكدة التي يترتب السجود على كل واحدة
منها بانفرادها اي لاجلها سواء كان قبليا او بعديا
كما

كما ياتي في الاسرار **ثمانية** تفصيلها **قراة ما سوى ام**
القران من سورة او بعضها كما مر فيسجد لنقصها
في الفرض دون النفل **والجهر** بان قرا في محله سرا لها
والاسرار بان قرا في محله جهرا فزيادة على المعتمد كما
في المختصر وقيل نقص وهاتان ايضا خاصتان بالفرض
وهذه الثلاثة مستثنيات من قولهم السهو في النفل
كالسهو في الفريضة الا في خمس مسايل الرابعة ان اعتقد
في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا والسجود الخامسة
اذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب اعادتها وقد تقدمت
هذه الخمسة ايضا **و** يسجد لترك **التكبير** من تبدل اكثر
سوى تكبيرة الاحرام فان تركها مبطل للصلاة كما مر
ويسجد لترك **التحميد** اي قول سمع الله لمن حمده مرتين
او اكثر من امام او فذ **و** يسجد لترك **التشهد الاول** على
المذهب خلافا لما في المختصر **و** لترك **الجلوس الاول له**
اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من
ترك التشهد تركه **و** يسجد لترك **التشهد الاخير**
فهذه هي الثمان سنن الموكدة التي يسجد لها واشار
لغير الموكدة بقوله **ولا سجود لترك سنة غير موكدة** ة
كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام **و** لا
لترك **فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لها** اي
للتكبيرة الواحدة او للقنوت قبل السلام **بطلت**
صلاته فيحمل قبل على العامد والجاهل لما يترتب عليه
السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي اذ لا ينفك
به حكم كالعامد والجاهل بعد فالظاهر الكراهة
فقط لا الساهي بعد **و** لا **الفريضة كتكبيرة الاحرام**

فان عرفها بعينها اتى بها والا جعلها الاحرام والنية فيهم
بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو ايقن به جعلها
الفاتحة فان ايقن بها ايضا جعلها الركوع وهلم لا يجعل
الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله
ح او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل
سهوا انظر مع قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا
او انتصب فتكلم فان كان بقرب ابنى على صلاته ويسجد
للسهو انتهى قاله الشارح وحمله على ذلك فهمه ان قوله
او لزيادة الخ معطوف على ما لا سجود فيه والذي يظهر لي
انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله اول الفصل لنقص
سنة او لزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له كما يسجد
للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هذا لانه
يفسد المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاثة قاله
ابن تركي ثم عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة
ركعة في الرباعية سهوا او وكذا لا يبطلها الانصراف
القريب من الصلاة سهوا لمن نسي السلام ويذكره
بعد ان انحرف عنها كما في ابن تركي فهاهنا يسجد ولم تبطل
وعمل السجود مختلف فالزيادة فقط المحققة او المشكوك ك
في وجودها وعدمه لان الشك في الزيادة كتحققها فلها
صورتان يسجد لها بعد السلام والنقص فقط المحقق
او المشكوك في اصل وجودها وعدمه او في كونه نقصا او
زيادة كما في الذخيرة كما مر فصورة ثالثة والنقص
والزيادة المحققان او المشكوكان او النقص محقق والزيادة
مشكوكة وعكسه فصورهما اربع يسجد لها قبل
السلام في السبع صور وانما الزيادة المتقدمة مثال بعد

كما

كما مر فالصور تسع وعدها الرجراجي والعبدوسي ثمانية لانه
نا سقط صورة الذخيرة من العد والصواب اثباتها
كما ذكرنا وصفته سجدتان بتكبير لهما في ابتدائهما وانه
سهوا بالتكبير ساجد الا انه ياتي بتكبير غير تكبير
الهوي يكبر في الرفع منهما وبعيد التشهد في القبلي ثم
يسلم فان سها المأموم عن نقص سنة موكدة او جميع السنن
حالة كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه اي شرعا ولو نوى
الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة لا عن نقص فرض
عمدا او سهوا او جهلا لا بعد مفارقته وقيامه للقضاء ترتب
سجود السهو عليه هو كما احترز عن ذلك بقوله خلف الامام
وقوله وان سها قيد به لان الفصل معقود له والا فلا سجود
ولا شيء على المأموم في تعمد ترك السنة ولو الثانية حالة الاه
القدوة كما قدمناه من محل القولين في تارك السنة عمدا في
الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المصنف بالسهو لقول المختصر
وان سها على موتم حالة القدوة لذكره له في فصل السهو فقط
لا للاحتراز ويلزم المأموم ولو مسبوقا لا يدرك ركعة سهو الا
امام اي السجود عن سهو الامام قبليا او بعديا وان لم يسهه
المأموم معه او لم يحضر سهوه بان كان مسبوقا لم يدرك ركعة
وسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضاء فان سجد قبله
قضاء ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك ركعة ثم ان طلب المسبوق ق
بالسجود حاصل لو ترك امامه ولم يدرك المسبوق اللاحق
ركعة موجبه فان كان مرتبا عن ثلاث سنن وطال ترك الامام
ولم يسجد له وسجد المأموم بطلت صلاة الامام [illegible]
[illegible] دون المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه فان

لم يدرك ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة
المسبوق بالسجود البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا
ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب
فصل صلاة الجماعة للصلوات الخمس غير الجمعة اي فعل
الخمس جماعة سنة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر
الشيوخ موكدة وظاهر المصنف كغيره سنيتها في
البلد وكل مسجد وحق كل مصل وهو خلاف ما جمع به ابن
بشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب للتحقيق والاستدلال
من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا عليها
وسنة بكل مسجد ولكل مريد صلاة او مندوبة لمن صلى
وحده كما ياتي حيث تحققت اقامتها من غيره على وجه
الفرضية والسنية قاله الشارح والنسا فيها كالرجال
كقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله
انتهى وهو خلاف قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة وكره
قول ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في البيوت اولى
صلاتهن جماعة او فرادا اولى من ايقاعهن لها بالمسجد جماعة
الا ان يحملها الشارح كالخبر على غير مخشية الفتنة وكلامها
على مخشيتها فان قطع بالفتنة منها اتفق على المنع او ان
قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة لخروجهن وحظهن ان لا ينبغي
ودليل ان لا يخرجن الا بادركما فسره عياض الخبر فلا ينافي
ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول عياض اباحة
النظر حين جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة الا ان
يريد بها الاذن ولا يحصل فضلها الوارد في خبر صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزا اي
صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع
بينهما

بينهما بان الجزا اكبر من الدرجة او باحتمال ان الله اخبره بالاقل
اولا ثم تفضل بالزيادة فاخبره بها ثانيا او التفاوت بحسب
الجماعات والايمة كما في تت وان كانت لا ينقص فضلها الا
بادراك ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربهما
قبل رفع الامام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان
شك في الادراك الغاها فان تحققه فلا بد من كونها ايضا
بسجدتيها اي ادركها معه فان زوحم عنها حتى سلم الامام
واتى بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها
في الجماعة مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها
بادراك ما دون ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما
قبلها اضطرارا اما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة
ولا بادراك اكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المصنف
على الرسالة فمن ادركها اي الركعة بسجدتيها او مع واحد
او مع زوجته واولى اكثر من ركعة والصلاة علتها فليس له
ان يعيدها في جماعة اخرى اي يحرم للنهي عن الصلاتين في يوم
والجماعة اثنان ولو احدهما الامام فصاعدا ومن صلى وحده
او بصبي او لم يدرك معه ركعة كاملة فان له بل يندب له
ان يعيدها في جماعة بوقت ولو ضروريا كما قال سند ونحوه
لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى خارجه لان
علة طلبها فضل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت بالبلد
وفي كل مسجد ولم لم يصل في فرض عين حاضرا او فائتة كما
قيده البرزلي والمشذالي فرض كفاية فمستحبة على
المشهور كما في الشارح على القنادية لكن الذي تقتضي انها
سنة لا ابن رشد شرط فيها فان صلوا وحدانا ابيدت
ما لم تدفن اي لضعف امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقا

علي ما لم يرد الذي يغيره فلا يعيدها بعيد تراويح ذكر انها الجمع
كثير متنفل اذ مكنا يغتفر ومحل ندب ما ذكره المصنف ان لم تقم
عليه صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ومحله ايضا ما
ان لم ينو له الاعادة اثنا المفردة او بعدها رفضا قبلها
او جزم بفرضية المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها
بعد لا مكتوب فقط ومع احد تبع المختصر كابن الحاجب والكر
ابن عرفة معرفته فابلا اقل الجماعة التي يعيد معها اثنان
او امام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع واحد لا اعرفه انتهى
ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلي ما
ذكر ابن عرفة فالظاهر انه لا يعيد في جماعة ثم ندب الا
عادة مشروط بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد
تشبه النفل والمتنفل لا يوم مفترضا وبانيا التفويض
الي الله تعالي في قبول اي الفرضية ومع نية التفويض لا بد من
نية الفرض ولا يقال كيف ينويه مع سقوطه عنه بالاولي
لانا نقول له فائدة وهي انه اذا تبين عدم الاولي او فسادها
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان نوى نية التفويض
ونوى الفرضية صحت صلاته لعدم توقف صحتها
عليه بخلاف نية المامومية كالفرضية فتوقف الصحة
عليها ان تبين عدم الاولي او فسادها وحيث ندب له
الاعادة فمحلها ان كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها
غير المغرب لا هي فيمنع لئلا تصير شفعا وهي انما شرعت
لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها التنفل
ثلاث اذا احدي الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا
اي يمتنع بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من
اعادتها اعادة الوتر علي احد قولين بيتها اللخمي

نية

اجزاته هذه فان لم يتبين
الفرض صحت المعادة ان لم
يتبين عدم الاولي او فسادها صح

لا وترا في ليلة وان قلنا بعدم اعادته علي القول الاخر ه
خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد
احدي الصلاتين قبل عقد ركوعه مع الامام قطع ان لم يعقد
ركعة والا شفع معه ويسلم قبله كما في الطراز تتمة
من يدرك ركعة غير يصل ان يبني علي احرامه فذا او يقطع
ويدرك جماعة اخري ان رجاها فان لم يرجها بني علي ه
احرامه اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد فيقطع
الجماعة فلا يدخل حتي يعلم انهم ليسوا في التشهد
الاخير كما في الكافي فان لم يعلم ودخل فاذا هم في التشهد
الاخير شفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها
وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه
للراتب تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط
لا في طرقه المتصلة به فانه لا يبدا تلك الصلاة التي
حصل فضلها اقبل لحين المنهي عن صلاتين في يوم
ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلي حرم عليه ذلك
لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد
السلام وهو ظاهر الاحاديث ويحتمل يكره له ذلك وبه قال
ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في الصلاة ولم يكن صلي
المقامة او صلاها منفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه ان عقد
ركعة ام لا ودخل ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان
كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت والا قطع ان خشي فوات
ركعة والا اضاف اليها ثانية وانصرف عن شفع ودخل
مع الامام فرع قال اللخمي من دخل المسجد فوجد الراتب
في العصر ولم يكن صلي الظهر فان لم يخش شهرة خروجه
فليخرج ليصل الظهر ثم يدرك العصر وان خشي شهرة

ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر انتهى من ابن
تركي ببعض ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان كان طاهرا
لا يدخوله المسجد صار كانه من معاجبي الامام ويدل على
هذا قوله فاعاد العصر ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي
وجوبا بنية النافلة اربعا كما نقله ابن عرفة قولا في المذهب
ونقل ثانيا وهو خروجه مما عليه واصطحابه به على انه لم
يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان صلاة
الجماعة يعتريها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد
كفاية وعلى من التزمت عليه للراتب سواء ان يصليها
او صلاها منفردا وهي مما تعاد السنة بكل مسجد وعلى
كل من يصليها والندب لمن صلاها منفردا وهي مما تعاد
والحرمة على من صلاها جماعة او يعيدها جماعة او فرادى
الا بالمساجد الثلاثة **فصل** فيمن تصح امامته
شروط الامامة تسعة بتقديم المثناة فوق على السين
الاول الطهارة فلا تصح امامة من صلى محدثا متعمدا او
لم يتعمد وعلم من تمه بحدثه في الصلاة او قبلها ونسي عند
الدخول فيها لتفريطه والا لم يكن عالما او علم المأموم بحدث ت
امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا
انه ان لم يتعمد بل نسيه بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة خ
ماموميه صحيحة ولا يعيدها منفردا ولا جماعة ويصليها
الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت على
الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني**
ان لا يكون مأموما فمن اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة
او بمأموم ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق
لم يدرك ركعة بل اتى بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة

حين

حين قيامه لقضائها بعد سلام امامه صحت صلاة هذا
المقتدي به كما ذكره الشارح فيها لانه لم يدرك فضل
الجماعة وقال الوالد ان يعيد في جماعة فهو منفرد فذا فيصح
الاقتداء به قطعا وينتقل من نية المأمومية لعدم انسحابها
عليه الى الامامية حين يقتدى به قال عج وفتوى الناصر تؤخذ
من كلام ابن رشد انتهى قال ابن تركي وكذا من شروط صحة
امامته ان لا يكون صلى تلك الصلاة قال العبد لا يكون اماما
اذ لا يدري ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن
الحاجب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض
وقال في التوضيح ينبغي على القول بانه ينوي الفرض ان
يؤم قاله اللخمي انتهى **الثالث الاسلام** فلا تصح بكافر
لا بقتل او فعله لخوف ولا يحكم باسلامه حيث لم يقم العلامة
ولم يتحقق منه نطق بالشهادة في تحليله بنكل ويبطل
صلاته عند ابن القاسم سواء كان امنا على نفسه ام لا
وهذا ينافي قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من
اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى انتهى
لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا ينافي عقوبته او ان ما في
المختصر فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن صلى من غير ظهور
وضوء قبلها كذا ظهر وجزم **عج** بعدم المنافاة ولم يوجهها
الرابع الذكورية فلا تصح امامة المرأة مطلقا حرة
او امة كبيرة او صغيرة في فريضة او نافلة لرجال او نسا
وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة عمدا على ظاهر كلا مهم
ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورية فتبطل خلف خنثى
وهو عالم به او كان يعتقد ذكوريته فبان كونه خنثى مشكلا
ومن اتضحت ذكوريته بعد تمام الصلاة ولو مشكله وتضح

عن فتوى شيخه الناصر
اللقاني ولا وجه لترك
الشارح صح صح

او ثيبته مطلقا وتصح خلف خنثى بعد انضاح علامة ذكوريته
قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الامامة
عدا اي هو ظاهر كلامهم ايضا والخامس البلوغ فلا تصح
امامة غير البالغ في الفرض لانه متنفل الا لمثله والا البالغ
في نافلة فتصح وان لم تجز ابتداء السادسة العقل فلا تصح
امامة المجنون المطبق او الذي يفيق احيانا حال جنونه اه
باتفاق الشيخ سالم وعج واما حال افاقته ايضا كما فهم من
نقل ابن عرفة عن ابن القاسم عج قال ولعله لاحتمال طرو ما
المجنون له اثنائها او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح
بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث
تلبسه بالنجاسة اذا قدر على ازالتها كما مر على ما فيه وياتي
قريبا للمصنف ونحوه قال الشيخ في التوضيح الاحسن ان لا يعد
من شروط الامامة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام ه
والعقل لانهما شرطان في مطلق الطهارة وليسا خاصين
بالامامة فانتهى اه وكذا الطهارة ونظم عج المختص بها
بقوله ∴ شرط الامام ان يكون ذكرا ∴ وغير عاجز عن اركان
∴ وان يساوي في الصلاة المقتدي ∴ وعلمه بما تصح عند
∴ بلوغه لكن بفرض ليزد ∴ في جمعة حر مقيم بالبلد
وان يكون غير ماموم ولا ∴ معيدا للصلاة يا من عقلا ∴
وقال بدل لا خبر .... غير ماموم ومن ∴ زاد عدالة فقوله وهن
السابع الحرية وهو شرط في الجمعة والعبد لا امامة
جمعة عليه ولا يعيد على ظاهر المدونة عند بعضهم
ورده الحطاب قائلا الذي في التهذيب والام صحة امامة
في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واغتر بعضهم
بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد
فتوهم

٥

فتوهم انه لا يؤم في العيدين كما في المدونة وانت ترى المدو نة
انما ذكر فيها العيد تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه قاله
عج بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا
في الفرائض بخلاف قيام رمضان والفرائض في السفر ان كان
اقرأهم فلا باس به كما قال مالك الثامن السلامة من
الفسق بالجارحة فلا تصح امامة الزاني وشارب الخمر
ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكفر كان لها تعلق بالصلاة
كمتهاون بها او بشروطها ام لا كغيبة وعقوق واخذ ما
حرم من جبايات مخزن كمكاس ودفع دراهم لزوجته
تدخل بها الحمام لغير مرض ونفاس او امة وكتابته
لظالم وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك وان تاب كما
روي عنه ايضا اي لظاهر عموم اية ومن يقتل متعمدا
واشعر الزاني وشارب الخمر بقيد الفسق بالكبيرة
وهو كذلك عند ابن بزيزة ضعيف والذي يجب الفتوى به
والعمل صحة الصلاة خلفه الذي تبعه المصنف لا الصغيرة
ولو صغيرة خسة كتطفيف حبة وكما لابن بزيزة ضعيف
والذي يجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما ه
صرح به ابن يونس واللخمي والتربيسي والقباب وقال ه
الشبيبي انه المشهور لكن قيده بما اذا كان فسقه ما
ليس متعلقا بالصلاة والا بطل لاقتدائه كالكبر فلو حبس
أي لا تعلقه بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق
بها فانها كالزاني في الضعيف بقيد بقيد الكبيرة والمشهور
مقيد بقيد غير المتعلقة بالصلاة واحترز المصنف ه
بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد كالحروري والقدري
فان صلى خلفهما يعيد في الوقت فقط التاسع ه

القدرة على الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة
العاجز عن الركوع مثلا او السجود او القيام من كل ركن فعلي
وكذي قولي الا ان يكون المأموم ايضا عاجزا عنه مساويا
له في المثلية فتصح امامته كجالس لمرض بمثله وبنفل
لعجز او اختيار بمثله لا قائم في نافلة بجالس لعجز او اختيار
فيمنع مع ان الجلوس جائز فيها اي القائم ابن ناجي ما زلت
اذكرها لشيخنا حفظه الله فيجيبني بعموم خبر لا
لا يؤم احد بعدي جالسا قال عج :. اجز صلاة جلوس خلف مثله
:. وعكس هذا لو في النفل ممتنع :. الا اذا جلس المأموم معه بلا
:. عجز فيجوز بنفل وانعس واتبعه :. وان يكن منهما عجز فسوا اذا
:. فرضا ونفلا القيام لا من تطوع :. وشمل كلام المصنف
امامة الامي بمثله ان فقد قارئ او ضاق الوقت لا ان وجد قارئ
او اتسع الوقت لانتظاره وشمل ايضا اقتداء الاخرس
بالاخرس اذ الركن يشمل القولي والفعلي كما مر في المواق
ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه لا يصح احدهما
بالاخر على المشهور كما في المعتمد وكذا ذكره ابن الحاجب
خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن رشد
جواز اقتداء الامي بالامي انتهى لكن المشهور خلافه قاله عج
وكذلك اي ومثل العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة
من معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل
فمن عجز عن شيء من ذلك فلا تصح امامته لا لمثله كما تقدم
في الامي واذا عرف ان فيها فرائض وسنن وفضائل ولم يميز
بينها فصحيحة كما يفيده قول الشارح ولا يشترط اه
تعيين الواجبات من السنن والفضائل ولا معرفة احكام
السهو فما صلاته من جهل احكام السهو صحيحة اذا
سلمت

سلمت له مما يفسدها اي بان ياخذ وصفها عن عالم ومن لم
يميز الفرائض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو
محمد فقال ابن عرفة صلاته صحيحة لانه جبريل لما صلى
بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلاة كاملة لجميع فرائضها
وفضائلها انص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال صلى
الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فلم يأمرهم
سوى بفعل ما رأوا المؤلف انتهى وظاهر هذا ان الكلام
في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته لمثله الذي الكلام
فيها وانظر ذلك واشعر قوله ومن لا يميز الفرائض من
غيرها وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك
فيمن يعتقد ان فيها الامرين او الامور الثلاثة فان اعتقد
ان كلها فرائض فقط او سنن فقط او الفرض والسنة ه
فتبطل وانظر ان اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان السنة
فضيلة او العكس فالظاهر الصحة وانما بطلت باعتقاده
من بعضه جميع افعالها واقوالها مع انه اتى بالمطلوب
وزيادة لانه قد يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او ه
سجد له قبل السلام واختلف هل تصح امامة من لا يميز
الضاد والظاء او الصاد والسين في الفاتحة كما في نقل
المواق او غيرها كما هو ظاهر المصنف ثم هو بينهما ويجد
اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق
الوقت عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر اللقاني الموا ق
لانه الذي حكى عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة
المقتدي به وهو قول الشيخين وصححه ابن يونس
وعبد الحق الا ان اعادها على الصواب كما يفيده ابن
عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان

قوله الشيخين
ابن ابي زيد
القابسي وابن ابي
...

ذلك عمدا مع القدرة عليه واحترزه بجعل محل الخلاف اربعة
اشيا عمدا او غير مميز مثله فالصحة قطعا او ايأتم لعجز
بغير مع وجود امام مميز فالصلاة قطعا او ايأتم به مع
عدم قبوله للتعليم كالكن فتكره امامته فقط او ائتم به
مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة فتامل تختلف
ايضا هل تصح امامة اللاحن عجزا عن تعليم الصواب له
لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله للتعليم فيها او يأتم
به غير لاحن او اخف منه لعدم وجود غيره سوا كان لحنه
في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل باللاحن فيها
غير المغير للمعنى على هذين القولين او لا وتبطل ان غير المعنى له
فقط كما انعمت لانه بغيره بخلاف اللاحن في الحمد لله او
تصح مطلقا لكن مع الكراهة واختاره ابن رشد او يمنع
ابتدا مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره له
اللخمي فهذه خمسة اقوال رساله سهها تجوز ابتداه
وهو اضعفها وارجحها الصحة مطلقا اتفاق ابن رشد
واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا اه انظر الحطاب
واحترزت بجعلي محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن عمدا
فتبطل امامته ولا صلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او له
سهوا فلا تبطل صلاته ولا امامته ان فهم او لعدم قبوله
التعليم فالكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع
او لقبوله مع ضيق وقت وعدم معلم لكن وجد امام
غير لاحن فصلاة اللحن كامامته باطلتان ان لم يأتم به له
لاحن مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان فتامل
وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي
خلف الشافعي او غيره وظاهره الا بان في المناف ام لا وقال

سند

سند لا يصح الاقتدا به اذا راه اي علمه ياتي بمناف يبطل
للصلاة وجمهور المتاخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور
واختار شيخنا الناصر اللقاني انه تقييد قاله الشارح وعبر
ابن زكري عما اختاره الناصر بالمشهور ولا يتوهم منه انه
اشار لقول الشارح انه خلاف المشهور بنا على جعل ضمير
انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند بدليل
ما بعده ونحوه ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر
العوفي ضابطا من عند نفسه وهو صحة الاقتدا به ولو
اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم ذلك او مسح بعض ه
راسه او تقبيل حنفي زوجته بفمها او نشا وبطلانه
مع اتيانه بمناف لشرط صحة الايتمام به كعيد الصلاة نه
قال عج وبتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا
للمذهب اي بل هو جمع بين القولين فصل شروط
صحة صلاة المأموم خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي
من اول صلاته انه مأموم بالامام وان صلاته تابعة لصلاة
عطف تفسير بحيث يحمل عنه الفاتحة وتعمد ترك السنن
المطلوب تركها الغير مأموم على احد قولين كما ان يحمل عنه ه
سهو ذلك فان تأخرت نية مأموميته عنه من ابتدا صلاته
او تابعه من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام عنه حامل محله
بطلت صلاته فان تابعه من غير نية اقتدا مع عدم اخلال
بشي مما يبطل فيها فتصح ويقع ذلك غالبا ممن يعلم في
الامام شيئا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا لحوقه
الضرر ومن اهل البدع الذين يجبرون غيرهم على صحتها خلف
غيرهم واشعر كلام المصنف بان الامام لا يشترط في
صحة امامته نية الامامة وهو كذلك لكن لا يحصل له فضل

الجماعة الا باثنين ها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة ه
يلزم على قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق ولا اظن احدا يقوله
واختار اللخمي حصولها له وان يعيد لا جمعة وجمع ليلة ه
المطر خاصة وخوفا واستخلافا فلابد من نيته الامامة
قطعا تنبيه لو نوى شخص الامامة ظانا ان شا كان خلفه
من يقتدي به صحت صلاته وله ان يعيد ماموما فان نواها
مع جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوى كل
من جبل امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوى كل منهما
انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما وكذا ان شكا في ان
كلا ماموم للاخر فان شك احدهما فقط في ماموميته
للاخر وماموميته او غذيته بطلت صلاته ان سلم قبل
سلام غير الشاك والا صحت فان شك كل منهما او كذا ها
في الامامية او الغذية فتصح لهما ايضا مطلقا سلما
معا او سبق احدهما الاخر به الثاني ان لا امام مفترض ه
بمتنفل ماثم بمفترض مثله واما العكس وهو ائتمام ه
المتنفل بالمفترض فجايز ابن عرفة بناء على جواز النفل اربع
او في سفر انتهى واختلف من يصلي الصبح بعد الشمس
او خلف جمعه ليشمت على الماموم وكذا من يصلي الفجر خلف
من يصلي الصبح خلافا للبساطي كما قال تت وقول ابن عرفة
بناء على جواز النفل اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك
عنده وانه مثنى عند مالك ليلا ونهارا كما قال اللخمي لكن
ان وقع ذلك لزمه بتجنبه كالاخذ ابواصل وتر يشفع
فيكره ويلزمه بتجنبه واقتضى كلامه انه لا يصلي ه
ركعتين بنفل خلف اخمس في ظهر لكن ان وقع اقتصر عليهما ه
وسلم كما يفيده اللخمي قاله الحنش واقتصر ما الدليل على
جواز

شرح الزرقاني على العزية
118
وقف محمد بيك بجامعه

جواز النفل خلف الفرض انتهى اي ولذا قال ابن عرفة بناء
على الحج ولا غرابة في جواز شيء وطلبه رعيا لمذهب الغير
تقدم نظيره في المتيمم على مصاب بول من اعادته في الوقت
فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف وغير ذلك الثالثة
ان يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا
يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا
اي يتفقا في ثلاثة اشيا زيادة على ما مر من اتحاد صفتها
الاول ان يتحدا في عين الاداء والقضا الثاني يتحدا في ه
زمنها الثالث في موجبها بكسر الجيم واشار للاحتراز
الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف من
يصليه اداء ولا العكس ظاهره ولو اختلف الاداء
والقضا بالنسبة للامام والماموم كمالكي صلي الظهر
خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي
لا يصح لانه قضا عند الشافعي واداء عند المالكي واحترز
بالثاني عن صلاة ظهر يوم احد مضى خلف من يصليها
عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشارح عن
ابن يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر احد يوم
مضى متيقنا انها في ذمته خلف ظهر لشخص في يوم
الاحد بعينه لكن انما فعلها للشك في صلاتها قبل
فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاكه في وجوب
الفعل لكن لا يصح اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال
كونه اتى بها قبل فصار متيقن الترك مفترضا خلف ه
متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لها وتبطل صلاة
ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في الذمة لاحتمال
سقوطها عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم

فيصير متنفلا خلف متنفل الخامس متابعته في الاحرام
والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ امامه لخبر انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او سلم اي
ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتداء
بطلت صلاته فرغ قبله او معه او بعده وان ابتدا بهما
او باحدهما بعده واتم معه او بعده صحت فان ختم قبل
بطلت على المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم ه
واستظهر ابن عرفة الصحة تبعا للباجي وهذا علم كل
من الاحرام والسلام تسع صور وهي في العامد والجاهل
مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق في الاحرام لعدم ه
استحباب المامومية عليه واما المسلم ساهيا قبله
او معه فيسلم ثانيا ويحمل الامام عنه ما سبق عنه ه
سهوا فان لم يسلم بعده حتى طال بطلت صلاته لبطلانها منها
بترك ركن وطال واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل
لكنه حرام في سبق الافعال ويؤمر بعوده له في سبقه
بالركوع او السجود او الرفع منهما ومكروه في سبق
الاقوال والمساواة فيه اي في غير الاحرام والسلام
مكروهة والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد سكوت
الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمسارقة اي ه
المتابعة والملاحقة فورا قبل سكوته من لوم السلام
خلاف الاولى فقط فصل الافضل ان يقف
الرجل الواحد ونحوه صبي عقل القربة عن يمين الامام
ويندب تاخره عنه قليلا وتكره محاذاته كما في قواعد
عياض والاثنان فصاعدا خلفه لان النبي صلى الله عليه
وسلم ادار ابن عباس حين وقف على يساره الى يمينه

ليلة

ليلة بياته عند خالته ميمونة احدى زوجاته عليه
السلام وهي الواهبة نفسها للنبي في قول حكاه ابن
اسحاق كما في المواهب وتقف المراة الواحدة مع
الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما او
خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما لحديث
يكون بعضها خلف الامام وبعضها خلف من على يمينه
كما هو ظاهر عبارتهم لا خلف من على يمينه فقط او
خلفه فقط ولو وقف على يمينه اكثر من واحد فانظر
كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال لم تفسد
صلاتها ولا صلاتهم الا ان يحصل لهم تذكر ابود بي
عذبهم كما يفيده ابن بشير وقول ابن عمر الا البتة وانه
يحمل على التلذذ بنقض الوضوء كذبهم وتلاصقهم
لا مطلق التلذذ وتصح صلاة الماموم اذا تقدم
على الامام لكن يكره اذا كان لغير ضرورة ولا اعادة
على المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع
الماموميين فتعمد ذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز ه
اجماعا قاله الشارح زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم
انتهى ولم يجزم بالصحة لا عدم الكراهة يوخذ مما لابن ناجي
في مسئلة المدونة في السفينة والجامع عدم الفرق زه
ومن قول تت عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة
الشامل ما نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة انتهى
وفي ح عن ابن عزم بالعين المهملة على الرسالة انها لا ه
تبطل عليهم اي لعدم اس التخليط وعليه اي لتبينه
الامامة جاز ما تخوفهم ماموميه كذا ظهر توجيه
كلامه ويجوز الصلاة من مقتد بامام منفرد اخلف

الصف

الصف ان عسر عليه ووقوفه دونه تحصل له فضيلته لنيته
الدخول فيه لولا التعسر والا كرهت وتفوته فضيلته
حينئذ وفضيلة الجماعة حاصلة في قسمي التعسر وعدمه
وكذا تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره نحوه
لابن القاسم ممن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج له
امامه او خلفه ويكره فعل ذلك لغير عذر والمصلي
خلف الصف يكره له جذب احد من الصف ومن يريد
الدخول فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب ان
يطاوعه وهو خطأ منهما ويكره تفرقة الصفوف
من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طائفة عن يمين
الامام او حذوه في الصف الثاني او الاول خلا فلا باس ان تقف
طائفة عن يسار الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن
يمينه قال في البيان معناه اذا وقع الا ان ذلك يجوز ابتداء
من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدأ الصف من
خلف الامام ثم عن يمينه وشماله حتى يتم الصف ولا يبتدأ
ثانيا قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا هو
الذي تقتضيه قول مالك في كتاب ابن حبيب وهو
احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام
الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون
الصف الاول ويتراصون اخرجه مسلم انتهى وعلى هذا
مشى هنا اي ان قوله يكره الخ معناه ابتداء ومشى صاحب
المختصر على الجواز اي ابتداء تبعا للمدونة قال الشيخ
قلت لكن قد علمت ان ابن رشد قيد كلامها بما بعد
الوقوع ويكره ابتداء ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض
على المختصر حيث لم يقيد ولله در المصنف وجوز ان

يصلي المأموم في مكان اعلى من مكان الامام ولو كان علوا
كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك الكبر فتكون صلاته
باطلة لتحريمه اجماعا لان المطلوب فيها التواضع
والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز ان يكره على المعتمد
انظر ح وظاهر بهرام والمصنف خصوصا قوله الاتي بطلت
عليهم وعليه المنع ان يصلي الامام في مكان ارفع مما
عليه اصحابه ان كان في غير سفينة فان كان ارفع
كالشبر ولم يقصد به الكبر او كثيرا ولم يقصد به
الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة
والسلام على المنبر ولم يدخل على ذلك بل صلى شخص
لنفسه بمكان مرتفع فجاء اخر اقتدى به اسفل ودخل
على ذلك او صلى اسفل لضيق فوق ونحوه فان الصلاة
صحيحة في جميع ذلك وان كان الكبر مع ذلك ولم يكن له
او احد مما مر بطلت عليه وعليهم ظاهره ولو كان معه
جماعة كالباقي وفي الجلاب اذا كان معه طائفة فلا
باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد الكبر فان قصده
فباطلة ولو بيسارة او حصير واما اقتداء من هو
باسفل السفينة بمن على اعلاها فمكروه بخلاف عكسه
وهو ان يكون الامام اسفل والمأموم فوق فجائز بلا
كراهة والاولى لكل منهما من اسفل واعلى امام

فصل الجمعة فرض عين على كل مكلف
حر كما ياتي والسعي اي المشي ولبعض المراد به الجري
قاله الشيخ والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا اليها
واجب على البعيد المنزل وهو من بمصرها ولو بستة
اميال كما نسبه كرمو او اكثر او خارجه على ثلاثة
اميال

اميال وربع ميل من المنار لانه لا يجوز احداث جامع لها خارج
المصر لمن على كفرسخ من المنار اتفاقا قال ابن عرفة لوجوب
السعي عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله قبل النداء بقدر
ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدونه او
الخطبة والصلاة ان علم ان العدد لا يتم الا به وفي ابن ناجي بقدر
ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه
في كفرسخ من المنار جرى فيه ما في احداثه في المصر نفسه
وسيأتي فان كانوا على اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم
احداثه لعدم وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل
بنيان القرية بمنزله فيجب ولو خرب ولا يجب السعي
على الغريب بزوال الشمس وقبل الاذان الثاني والامام المنزل لا
جالس على المنبر ويحرم به البيع والشراء وفسخ ان وقع بين
اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه وبين من لا تلزمه والا لم
يفسخ واختلف اذا انتابعا اي من تلزمهما ولو واحدا وقتها
ما نشأ قيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذ المراد
يشغلهما عن السعي قاله الشـ ولوجوبها سبعة
شروط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون ونحوهما
لا خصوصية للجمعة بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها
قاله الشارح وقال ابن ناجي اعلم ان لها شروط وجوب وشروط
صحة اذ الفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها
الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام
بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون من المنار على
ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام
والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المصنف

ولذا قال الشرط الاول التكليف فلا تجب على صبي ولا مجنون
ونحوهما وبما ادخل العبد اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا
تجب على عبد كامل الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب
ومدبر ومبعض بعضه ومعتق لاجل ومقاطع لانه مشغول
بحق سيده ولكن يستحب له وللصبي حضورها
وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لا تجب عليه من عبد او
مسافر او امراة الشرط الثالث الذكورية فلا تجب على
امراة الرابع الاقامة فلا تجب على مسافر الا ان ينوي
اقامة اربعة ايام فتجب عليه تبعا لاهل البلد فلا
يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد بهم الخامس
الاستيطان موضع يستوطن فيه خارج عن بلدها ان
بكفرسخ من المنار كبلدا خصاص لا خبير وحملناه على هذا
لان المعتمد ان الاستيطان ببلد من شروط الصحة واستيطان
بلد غير بلدها قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط
وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر ومشى في
نظمه للشروط المذكورة بحاشية الرسالة على نحو
اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص
التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختصا بها كما
مر عن الشـ وعبر عنه ابن ناجي بشرطي البلوغ والعقل وزاد
على المص الاسلام والاعلام بدخول الوقت والاربعة لا
تفهم من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة
السادس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها وهو
من اهلها خارجا على الثلاثة اميال وربع ميل وهو
اي بعد الاميال المذكورة وما الحق بها القدر الذي يبلغه
الصوت الرفيع اذا اتفق الرياح ساكنة والاصوات
هادية

وقف لله تعالى محمد بيك بجامعه

هادية والموت بحينا وبعد الاميال الثلاثة من المنار وقيل
من طرف البلد والميل في المشهور كما سيأتي في اول باب السفر
الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف ذراع وكذا
قول ابي محمد البراحسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسما ئة
ذراع وقول غيره اثني عشر الف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
والتحديد بالمسافة المذكورة في قوله وبعد الميل الخ انما
هو في حق الخارج عن بلد الجمعة وامام هو فيها فيجب عليه
ولو كان من المسجد على ستة اميال ذكر هذا تتميما للشرح ط
وان استغنى عنه بما تقدم السابع الصحة فلا تجب على
مريض لا يقدر على الاتيان بها فاذا صح قبل ان تقام صلاتها
لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله
العبد يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط
الصحة بقوله ولادائها في صحتها اربعة شروط له
الامام المقيم وان لم يكن متوطنا لانه نائب عن الخليفة الذي
لا يشترط فيه الاقامة فاعطي الخطيب حكما متوسطا
وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم به عج وانظر الشرح
في استيطانه فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو
اقامة اربعة ايام فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة
فقط صحت خطبته ولو طال السفر عقبها وكذا تصح
امامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي
من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بقرية الفوري او بجوار
او القرافة واما الخارج عنها على اكثر من كفرسخ فحكمه
حكم المسافر هذا ما عليه ابن علاق وابن عمر في حاشيته
الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة
في الجمعة لانه قد يرتحل او يستثنى من المسافر الخليفة

من بقربه جمعة فيخطب بهم فتصح لهم وله وان لم تجب
عليه جمعة فان من بقربه غير جمعة وصلاها بهم فيها
فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن
الحاجب من شروط الاداء فقط وعدها القرافي من شروط
الوجوب والصحة الشيخ داود وهو الصحيح عنده ه
بعضهم قاله الشارح وفي ح ميل له والمستشكل بقوله
كيف يمكن ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب و
والصحة وقد اعتبر في شرط الوجوب ما بينا فيه ما
اعتبر في شرط الصحة انتهى وهي اي الجماعة غير
محدودة بعدد مخصوص وشرط لا يجري منها الثلاثة
والاربعة وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة
والاحد عشر لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام
الا عليه الا على النادر من تقري بعض قرى بواحد كالثلاث او
بالاثنين او بثلاثة او نحو ذلك بل لا بد ان يكونوا عددا ام
تتقرى بهم غالبا القرية مستغنين عطف بيان عن غيرهم
امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة والدفع عن انفسهم
وهذا القدر الذي ليس بمحدود شرط في الابتداء في اول
جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا
مفاده كغيره وقال ح المعتمد لا يكتفى باثني عشر حتى في اول
جمعة تقام في البلد حيث كان تتقرى بهم امثالهم قاله عج ويمكن
حمل الاولية اي في المختصر الابتداء في النص هنا على هذا ايتكلف
اي شرط خطا بهم بما في ابتداء الاستيطان البلد تقرى بهم ممن
تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضر بها انتهى
وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلابد
من اثني عشر باقين لسلام الامام مثله في الابتداء على المعتمد

اهل البلد صح

فاذا

فاذا انفضوا اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام فيبقي
معه منهم اثني عشر لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهو
وذلك القدر من بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
انفضاض غيرهم والباقون الصحابة العشرة وبلال وهل
الثاني عشر جابر بن ياسر او ابن مسعود قولان ووقت انفضاض ض
غيرهم اما في الخطبة كما في القران وقد كذلك فانها كانت حينئذ
بعد الصلاة من يومئذ جعلت قبل الصلاة قال الشيخ وانظر
الذين تتقري بهم القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم
او ولو كان فيهم من لا تلزمه ابتداء واما الاثني عشر فشرطهم
ان يكونوا ممن تلزمهم الجمعة كما قدمه واستظهر عج فيما نظر
الشيخ انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثني عشر
ممن تلزمهم هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها
سماعهم الخطبتين على الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم
بعد الامام فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط
عمامة يمسح عليها العله ولو بعد ما سلم الامام بطلت صلاتهم
وصلاته وبها يلغز فيقال انتقض وضوء مقتد او رعف عمدا منه
فبطلت صلاته وصلاة امامه وماموميه وانظر اذا دخل
معه في الثانية مسبوق زائد على الاثني عشر واحدث واحد
من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد
اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا وهو ظاهر قوله
لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين
او حنفيين او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عنده
باثني عشر فقط غير الامام قال الاجي اذا كان بالقرية من تنعقد
بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها في اشتغالهم من حرث او حصاد
حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة وجاء الشيخ

يعني ابن عرفة

يعني ابن عرفة بقوله اذا بقي منهم في القرية اثني عشر رجلا
جمعوا انتهى والا فان انفضوا ولم يعقد تمام ركعة او قبلها
السلام وبقي خلفه اقل من اثني عشر فلا تصح والله تعالى
اعلم الثالث الجامع سنده ولا يكون عند مالك الا داخل المصر
والحق ابن عمر والا تقيسي ما كان خارجه وهو متصل به بحيث
ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون مبنيا البنا المعتاد
لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا
من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة وان يكون متحدا فان تعدد
في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة
ابتداء قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها
في جمعة اخرى عن صلاتها في الحادث بعد اقامتها في العتيق
قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة كصحتها في العتيق
دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط في الجديد وان
لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا للنذر منتسبه عنده
عبده او صدقة على بعض ان صحت الجمعة في جامعه وان لا
يحتاج للجديد لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت
في الجديد ايضا ولذا قال ابن الحكم يحيى ابن عمر ان عظم المصر
فلا باس بها بمسجدين في التوضيح لا انهم يختلفون
اي في جواز التعدد في مثل مصر وبعد ان انتهى ورد قف
عليه بوجود الخلاف غير ظاهر بل كلامه صحيح عند من
نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى ابن عمر على وجه المقابل لا
مراده ان كلا منهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في
منع التعدد وجوازه فتامله واما ان تعددا بوقت واحد
في قرية وليس احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى
بتولية السلطان او نائبه في ذلك والا فالمسابق الا حرام

اعلم فان احرما معا حكم بفسادهما واعادوا جمعة ثم ان تبين
والتحرير ظهرا الا ان سبقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم بفسادها صح
ايضا كذا في الوليين واعادوا الكل ظهرا قال ابن عرفة عن
سند وانما اعادوا جمعة عند احرامهما معا للتحقق بطلان
جميعها وظهرا عند الجهل لاحتمال صحة جمعة المعيد ه
والجمعة اتصلي من تبين قول الشيخ سالم عند سند في حالة
الجهل لاحتياط ابن عبيد وهاجمعة لاحتمال التساوي ثم ظهرا
لاحتمال السبق خلاف نقل ابن عرفة عنه فلا تصح في ذي
بناء حتى يحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا واما ما بنيت ه
بعض حوائطه واما بني ولم يسقف ابتداء على ما قال ه
الشيخ على السنهوري واستظهر ح قول ابن رشد ه
وشيخه ابن رزق وكذا ابن الحاجب عدم اشتراط سقفه
ابتداء او دواما ولا تصح ايضا في مسجد ابتني فيه ابتدا
وقصد عدم تأبيدها به فان قصد تأبيدها ولم يقصد
شيئا صحت فان نقلت من مسجد لاخر فهل يشترط في
صحتها به قصد تأبيدها به لولا تردد ولا يشترط في صحتها
قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام بعضهم
ترجيحه من الخلاف فتصح فيما تركوا منها فقط او للخمس
ثم تعطلت الخمس ولا تصح في غيره من البيوت المجاورة له
والحوانيت المحجورة كلها ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت
التي تدخل من غير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحابه
المسجد والطرق المتصلة به كذا في المدونة قاله بهرام
ولا على سطحه يفهم منه صحتها بدكة المبلغين قاله عج
ولعلها حيث لم تكن محجورة ولا في بيت قناديله ولو مع
ضيق وفي بعض الجامع في حق غيره اي غير الامام واما الامام

فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم فتصح في رحابه الخا رحبة
والطرق المتصلة به فتصح لهم اذا اتصلت الصفوف ه
من حينه وان لم يضق الوقت وضاق المسجد الواو بمعنى او
فكل واحد منها كاف في الصحة واما صحتها فتصح فيه بغير
شرط لا انتفيا فلا تصح على ظاهر المذهب وفي الحطاب تقويته
ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب مالك في المدونة ه
وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة مع
انتفا الضيق والاتصال لكنه اساء انتهى وانظر اذا كان بعض
حوائط المسجد متصلة بالبحر ويحاذيها سفن عند السنانية
بيوتا تقصر هل تكون كالطرق المتصلة ام لا ابن عبد السلام
وكثيرا ما يقع السؤال عمن يجلس في بعض الطرق والجامع
متسع فاذا خرج الامام ضاق المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك للمسجد في الطريق على وجه يسوغ له لو كان
الاتي الى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف او يدخلها الخلاف
المتقدم والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك انتهى الرابع الخطبة
اي جنسها لانها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل ه
تقصيرهما وكون الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة قران ه
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابتداؤها بالحمد ه
وكونها على المنبر ويشترط في صحتها كونها مما تسميه
العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلتا او بعضها قبله ه
اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما وسنيته خلاف وكونهما
قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها لهما
بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر وجوب
اتصال اجزائها بعضها ببعض ويسير الفصل عفو والظاهر
عدم بطلانها بتركه ولو لسجدة تلاوة قال الشيخ ولا ه
يصلي

الزرقاني على العزية
١٢٥

يصلي الا الخاطب الا لعذر يجيء واقرب زواله وجب انتظاره قال
في المدونة يستخلفون انتهى قال عج والظاهر انه يعتبر في
الخاطب غير الامام ان يكون ممن يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد
فيه من البلوغ والحرية والذكورية والتوطن والاقامة
ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب الا لعذر ولم
يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة
اي فلا تصح عندنا جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ فلا تصح
الخطبة الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة فحضورها
على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية
الا على من علم حضور العدد الذي يسقط به فرض الكفاية
ويستحب لمريد حضور الجمعة الزينة باحسن الثياب
وهي البيض ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد
كما ياتي ولو سودا واذا كان يوم الجمعة يوم عيد قدم فيه اول
النهار الجديد قطعا وهل كذلك وقت حضور الجمعة لسبق
ندب الجديد وكونه لليوم بتمامه او يطلبها بالابيض
انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة الايام فيه
مطلقا او في الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج وقص شاربه
وتقليم الاظفار والسواك وشم الطيب ونحو ذلك
الحلق من نتف ابط واستحداد ان احتاج لما عدى
السواك والا لم يندب كما لا يندب ما ذكر يومها لغير
مريد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم بخلافها
يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومراده وان تجميل
شعر ومشي وتهجير لا تكبير ويسن غسل لها لمن تلزمه
كمن لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح
واعاد ان تغدى او نام اختيارا لا لاكل خف ويسقط فرض

أن صح

الجمعة بمرض يتعذر معه الاتيان او لا يقدر الا بمشقة
شديدة وان لم يكن المرض في نفسه شديدا كاعمى لا يجد
قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده وتمريض قريب
اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به وخشي
عليه الضيعة ان لم يكن اما او ولدا او زوجا فاشترط فلم
عن ان لم يخش عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص
بسبب مرض كمن بل كذا شدة مرضهم ابن رشد
ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت ينظر
في امره اذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه تغييره ان اخر
لصلاتها انتهى ولقريب المريض ان يخرج من المسجد
والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى عليه من الموت وبخوف
ظالم يؤذيه في ماله الكثير او نفسه او خوف نار او سارق
او خوف حبس الغريم ماله وهو معسر في نفسه ولم يقدر على
اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره وبالوحل الكثير
الذي يمنع اواسط الناس من المشي بمداسهم والمطر
الشديد الذي يحمل الاواسط على تغطية روسهم واكل
الثوم ونحوه يحرم على اكله اتيان المسجد كما صرح به ابن
رشد في المقدمات والبيان وغيره وظاهر الرسالة
الكراهة ومحلها ان لم يؤذ احدا والا اتفق على التحريم كما
اتفق في اكله في المسجد ودليل خبر من اكل من هذه عليه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل
وهل التعليل المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية
او لا يحرم لحق الملائكة كما نقله في المنتقى والحق مالك
به الكراث والبصل وقال في الفجل ان كان مثلهما فكذلك
ابن رشد هو مثلهما وسئل مالك هل يجتنب الاسواق
فقال

فقال ليس عليه ذلك ابن رشد لا انه ليس من مكارم
الاخلاق والحذا اهل المذهب به اصحاب الروايح الكريهة
كالدباغ والجزار ومن فيه بخر الحق به ابن عرفة من به
صنان عياض ومجالس العلم والولايم وحلق الذكر كذلك
وانظر الشم ثم محل النهي عنه خارج المسجد الا ان يكون عنده
ما يزيل به رائحته فلا تحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو تجوزا
فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحرم على الرجال على المعتمد وقيل
تكره فيستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد
ونحوه فتسقط ولا يستاك بها **والعري** اي ليس عنده
ما يستر به عورته قاله بهرام و **تت** وانظر هل عليه
ذلك ليستحيي ان يستتر بالنجس كما مر في ستر العورة
ان ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق واذا
اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر
وجوب القبول عليه ومن الاعذار رجا العفو اذا وجب
عليه قصاص ورجا نجاحه عنها العفو عنه وليس
منها العرس والعمى مع وجود قايد او اهتدا به بنفسه
وشهود العيد اذا اذن له الامام **فصل صلاة**
المسافر سنة موكدة وهل هي اوكد من سنة صلاة الجماعة
او دونها قولان لابن رشد واللخمي ودليل السنية خبر
خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وخبر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة
بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي ان قصر اجزاته
الرباعية المامور بها قد باحكم فان بلغ اثنا المسافة
سن له القصر ان بقيت مسافته والا فلا ولو كان يقصر
قبل بلوغه ومثله في خطابه بالسنية بقية بقاء مسافة

القصر بعد البلوغ الحايض والنفسا تطهر والكافر يسلم
والمجنون يفيق **ولها سبب وشرايط ومحل فاما سببها**
فكل سفر طويل وهو اربعة برد وهو سفر يوم وليلة بسير
الحيوان المثقلة بالاحمال اي على المعتاد قاله المص لا اقل الا
مكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه لعرفة
للتنسك فقط ورجوعه للسنة ولا محل الحاج لا يتم في اقل
من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا راجع لدونها ولو لشي
نسيته ولا عادل عن طريق قصير دون مسافة القصر الى
طويل فيه قصر بلا عذر ولا قصر لخوف مكاس وعسر
طريق وشدة وحل وطريها او خوف حبس بها او ضرب
او قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر والى عدل
اليها لغير عذر الطول قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا
ذراع هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله كما سياتي والذراع
ستة وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات وكل شعيرة
ست شعرات بشعر البرذون **فهي ستة عشر فرسخا**
فهي لو قال فهي لكان اولى قاله الشا اي لانه لم يتفرع على ما
قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن تفريعه على قوله والفرسخ
ثلاثة اميال فهي **ثمانية واربعون ميلا** من ضرب ثلاثة في
ستة عشر **واما شرائطها فاربعة الاول ان يكون السفر**
وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون طريقه
مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته يقيم اربعة ايام
بعد ثلاثة برد مثلا ثم يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان
يقطع المسافة فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره
كطالب رعي وابق ويشترط في الاربعة برد ان يكون
ذاهابا

ذهابا فقط فلا يحسب في الذهاب مع ذلك القصد المتوجه
اليه الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده فاذا كان اربعة برد قصر
والا فلا الشرط الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة
من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصد هائم لم يقصر فهذا
الشرط خاص مما قبله بتغاير مفهوم كل ولا بد ان ينويه
دفعة واحدة فلو نوى بقطعه او خرج طالب رعي او ابق او
هائما قال المنوفي وهو الذي لا يجزم على مسافة معلومة ك
كالفقير المتجردين فانهم يخرجون الى غير موضع معلوم
بل حيث طابت بلده اقاموا بها لم الشرط الثالث الشروع
فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب اكثر
الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل
الا اذا قارنها فعل فالحضري يقصر اذا عدا البساتين ك
المنسوبة الى تلك البلد واما قرى البلد الخراب التي خلت من
السكان في طرق البلد الخالية البنا والنهر وسط البلد
من جانب الى جانب كبغداد وخليج الحاكم بمصر لانه كالرحبة
الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور والمعمورة بعما رتها
اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب ساكنها ولو في بعض
الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة
كالبساتين التي يرتفق ساكنها وبعضهم يمر افق المنفصل
من اخذ نار وطبيخ وخبيز وما يحتاج لشرابه في الحال وسوا
مسافر من ناحيتها كمن دا اشر بمصر او من محاذيها ك
كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولا عبرة بالبساتين المنفصلة
ومثل البساتين المسكونة القريتان اذا اتصل بنيان
احداهما بالاخرى او كان بينهما فاصل ولكن يرتفق
اهل احداهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر مسافر

من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق
ويحاذي الحلي ولا يقصر مصري مسافر لناحية الصعيد حتى
يجاوز مصر العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق لنحو عداوة
نظر لكل واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية
يقصر اذا سافر وجاوز حلته بكسر الحا المهملة وهي البيو ت
ينصبها البادي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحلي
والدار فقط كالحي فقط ان يرتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل
الدار الواحدة حينئذ والا لم يعتبر مجاورته وساكن الجبل
او قرية لا بنا فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر
اذا انفصل عن منزله ومن ادرك الوقت مخيرا ان شا خرج
وقصر وان شا صلاها صلاة حضر ثم سافر ومنتهى ك
القصر في الدخول اي العود الى وطنه الذي خرج منه او له
الدخول الى بلدة يريد بها اقامة تقطع حكم السفر هو
مبدأ القصر في الخروج منه اي من تلك البلد على التفصيل
المتقدم سوا كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد
بها اقامة تقطع حكم السفر وبهذا التقرير ظهر ان كلامه
شامل للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها وللبلد يريد
بها اقامة الشرط الرابع اباحة السفر فالمسافر ك
للهو كالصيد لغير حاجة لا يقصر على المشهور وان كان
مكروها والعاصي بسفره في ابتدائه او في اثنائه كالابق
والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم اتفاقا في الثاني وعلى
الاصح في الاول واللاهي للهو فقال الاكثر المدونة عليه كما
قال البرزلي ومقتضى اللخمي وابن الحاجب الكراهة فان
قصر الفريقان فقال ابن ناجي الصواب لا يعيد وان
رعيا للخلاف ومحل النهي الا ان يتوبوا او تبقى مسافة

قصر

قصر بعد نوبتهم واما محله اي القصر من الصلوات الخمس
فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر او في الحضر
فلا يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة
ركعتان ثم زيد في الحضر ركعتين وبقيت صلاة السفر
على اصلها او اربع ثم نقصت وبقيت صلاة السفر او فرض
كل على حدته اقوال ويقصر فائتة السفر اي فيه سوا
قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة الحضرية
التي ترتبت في ذمته من الحضر اربعا ان قضاها في الحضر
اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على المشهور ويقطع
القصر نية اقامة اربعة ايام باثنا سفره ولو بمحل
غير عمران صحاح بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة
الاقامة التي نواها فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان
يقيم الى غروب يوم الثلاث ويخرج قبل اذان العشاء يقطع
حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة عشرون صلاة
واما اذا نوى الاقامة لعشاء ليلة الاربعاء صلى بالفعل
ام لا انه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين
عليه قبل ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي
يوم دخوله ان دخل بعد الفجر ويوم خروجه ان خرج
قبل تمامه وافاد بقوله نية انه ان اقام المدة المذكورة
مجردة عن نية الاقامة فانه يقصر ولو اقام شهرا او
اكثر ويقطعه ايضا مجرد دخوله وطنه الذي بطريقه
ان كان له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجته
مدخول بها ولو لم ينو اقامة اربعة ايام ويقطعه ايضا
العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه
الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت الاقامة عليه

الصلاة والسلام على الطائف تسعة عشر يوما
يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب بالقصر
الاقامة في الصلاة انصرف عن شفع ولم تجز حضرية
ولا سفرية وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة
اعاد في الوقت فاذا ترك نية القصر والاتمام ففي
صحة صلاته قولان فائدة اقتدا المسافر بالمقيم
وبالعكس صحيحة لكن يكره في الحالتين وشدة الكراهة
في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته لسنته فائتم خلفه
ولذا قال فان اقتدى المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه
ولا اعادة عليه اي المسافر وان اقتدى المقيم به اي
بالمسافر فكل على سنته اي فيصلي المسافر فرضه
فاذا سلم اتى المقيم بما بقي عليه من صلاته ومسافر
البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا باهله فصل
في صلاة الفريضتين مجموعتين وهو على قسمين جمع تاخير
وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين بعرفة
والعشائين بالمزدلفة وكلاهما سنة الثالث جمع الظهر ين
والعشائين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر
بحضر الخامس ليلة الظلمة فيها طين هما مندوبان
السادس الجمع الصوري للمبطون ونحوه وذكر اغلبها
فقال وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت
نهارا يقينا وليلتين رخصة جائزة والاولى تركها وغير
المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشاء وصبح
واحترز بالمشتركتين لانهما اللتين يمكن فيهما
اتباع على [illegible] الاختياري او الضروري متقدما
او متاخرا لان المتقدم ضروري وكونه بعد المختار
انما

انما هو باعتبار الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امرأة
راكبا او راجلا وسايرا او نازلا بسفر قصر ام لا ولا يشترط ان يكون
غير عاص به ولا ان يكون لادراك امر مهم من مال او رفقة او
مبادرة ما يخاف فواته لا لمجرد قطع مسافة ولا اعاد التابعة
بوقته قاله الباجي دون البحر لانه لا يبيح الجمع للمسافر لا
عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم في سفره
الريح فان زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح
الميم والها المورد وهو عينها نزوله لا بل وعبر به عن محل
نزول المسافر مطلقا او وهو راكب او ساير ونوى النزول
بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها سمي صوريا
لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة ليس بجمع لان كل صلاة
وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للحاضر الصحيح فعله كمن
لا يضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب ما اذا زالت وهو راكب او
ساير عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فياتي قريبا وكذا
اذا نوى الراكب او السائر النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب
فانه يجمع جمعا صوريا لانه ينزل نزولا واحدا وهو قادر على ان
يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوى النزول قبل الاصفرار
فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما ان زالت عليه وهو
نازل ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين قبل الرحيل
فتكون الاولى في وقتها الاختياري والثانية في وقتها
الضروري الذي هو قبل مختارها لان ضرورة السفر اباحت
له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار
صلى الظهر قبل ان يرحل ايضا واخر العصر وجوبا فان
قدمها اعيدت في الوقت كذا ينبغي مراعاة لرخصة

السفر

السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختيار العصر وهو
الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرحل وخير في
العصر لانه ان صلاها قبل الرحيل وقعها في وقتها الضروري
وان اخرها الى نزوله فهي الضرورة ايضا والعشاءان كالظهرين
على وجه التاويل بان ينزل الفجر منزلة الغروب وثلث الليل
الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة ما
الاصفرار والتاويل الثاني يجمعهما الجال ويصلي كل صلاة لوقتها
فمن غربت عليه وهو نازل او اما من غربت عليه وهو راكبا او سايرا له وهما
فكمن زالت عليه وهو راكب اتفاقا وجمع ندبا جمع تقديم بين
المغرب والعشاء للمطر وحده الوابل الذي يحمل اوسط
الناس على تغطية راوسهم الحاصل قبل صلاة المغرب وفي
بعض شروح الرسالة او المتوقع كالواقع او مع الظلمة
والطين المانع من المشي بالمداس لا اواسط الناس وكذا الجمع
للمطر مع احدهما وكذا الجمع لهما معا من غير مطر لا مع الـ
الظلمة وحدها وفي جمعه للطين وحده من غير مطر ولا
ظلمة قولان مشهوران عند المصنف تبعا لبعضهم
احدهما الجمع لوجود المشقة والاخر الجمع لخفتها وعليه
اقتصر المصنف في المختصر وهو المعول عليه كما يفيده
[illegible] وصفة الجمع لذلك اي للمطر وما فيه الجمع ان يوخر المغرب
على المنار اول وقتها على العادة ويوخر صلاتها ندبا قليلا
بقدر ثلاث ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل قدر ما
ك تحلب فيه الشاة قاله الفرياني او قدر ما يدخل وقت الاشترا
لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب كما قال العلمي ثم يؤذن
ندبا لا بهم يطلبون غيرهم للعشاء في صحن المسجد اذانا
منخفضا ثم يصلونها باقامة قبل مغيب الشفق ثم بعده

فراغه منها **فينصرف فور** أثر الصلاة بلا مهلة وعليهم له
قبل اسفار لمغيب الشفق وفسره ابن رشد بتصف الوقت **ولا يصلون**
الوتر إلا بعد مغيب الشفق لأنه إنما يدخل وقته بحقيقة فإن
صلوه قبله أعيد بعده وترك جميع الظهرين بعرفة جمع تقديم بر
والعشائين بمزدلفة جمع تأخير وكل سنة كما مر بإذا نبين له
والقائنين ويجمع أيضا بين الظهرين بعد الزوال من خاف على
نفسه الإغماء والحمى والنافض أو الميد وهو الدوخة التي
لا يتمالك معها انفسه معها من قيام أو جلوس وقت العصر
وكذا العشاء مع المغرب إذا خاف استمراره للفجر فإن قدم
واحد من هؤلاء ثم سلم أعاد الثانية في الوقت ولا شيء عليه
بعد خروجه **فصل السنن المؤكدة من الصلاة**
أربعة الأولى وهي أوكدها الوتر وهي ركعة واحدة واحترز
بقوله أوكدها عن الفجر فإنها أوكد من الفجر لا رغيبة له
ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشاء الأخيرة
أي صليت بعد شفق ولا آخر إليه كما تقدم ويستمر اختياره
للفجر ويكره تأخيره بعده لغير عذر ويصلي بعد طلوع الفجر
آخر لعذر لا أدبه بلغير ويقال وقت ضروري للصلاة ويكره فقط
تأخيره له لغير عذر وإن كان وهو في صلاة الصبح ندب له واعاد الفجر وبطل المغرب
قطعها ليصليها مع الشفع إلا الإمام في لا مأموم وإتيان
إلا أن يكون عقد ركعة من الصبح فلا يندب لأحد قطعها عند
ابن زرقون وبه اقتصر عليه المصنف في كفاية الطالب وظاهر
قول الأكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع
للفذ عقد ركعة أو لا وكل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح
أو ركعة منها خارج وقتها الضروري **ويكون مسبوقا**
بشفع ندبا حضرا وسفرا وكره وترا بواحدة لا شفع
قبلها

قبلها الحاضر أو مسافر صحيحا أو مريضا ويشفع إن قرب
فإن تباعد أجزأه وقال أشهب يعيد وتره بإثر شفع ما
لم يصل الصبح **منفصل منها بسلام** ندبا وكره وصله
به إلا لمقتد بمن يرى وصله وانظر هل هذا إذا دخل وظني
أنه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتداء ويجوز من
غير كراهة ولو علم أنه يوصل قاله الشارح ثم إذا علم
اقتداءه يوصل فهو كالمأموم المالكي بما لا يليق الشفع
والثالثة الوتر ولا تضر مخالفة نية إمامه الحنفي الوتر
بالثالثة وكذا إن علم في الأثناء ويحدث فيها نية الوصل
لأجل الاقتداء هكذا إذا فاته قبل دخوله معه ركعة
وأدرك ركعتين فينوي بها لا وهما إتمام الشفع ثانيها
الوتر ويقضي ركعة الشفع الأولى ويلغز بها ويقال ثان
وتر بين ركعتي شفع فإنه قبل دخوله معه ركعتان يعني
بالمدركة الوتر وقضى ركعتي الشفع بعده من غير أن
يجلس بينهما وتر فيقيمهما بما يقرأه في الشفع فيكون قا صيغا
في لا قوال لا فعال ويلغز بها من جهتين فيقال وتر قبله
شفع ومسبوق قضى القول الفعل وفي الحطاب إشارة
إلى هذا القسم الأخير **ويستحب أن يقرأ في الركعة له**
الأولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الأعلى
وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون
وفي ركعة الوتر قل هو الله أحد والمعوذتين ولو
لمن له حزب أي قدر معين في القرآن يقرأه ليلا كما هو ظاهر
المصنف وقال شيخه السنهوري وشيخ التتائي وهو
الذي عليه أئمتنا وضبطهم هو الراجح اتباعا للنص على ظاهر
اشتهر أي من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات له

الثلاثة بما ذكر واستثنى ابن العربي وتبعه المختصر من له حزب
فمنه فيهما وقول الشارح استثنى اهل المذهب من له حزب الى
اخره مخالف لقول شيخ المصنف الاطلاق عليه جمهور ائمتنا
ومن نسي الوتر او نام عنه او تركه اختيارا ثم استيقظ
من نومه او غفلته ورجع عن الترك وقد بقي لطلوع الشمس
مقدار ركعة او ركعتين فانه يترك الوتر وجوبا ويصلي
الصبح فان اتسع الوقت لثلاث ركعات او اربع فانه
يصلي الوتر تاركا ما عداه ثم الصبح ويقضي الفجر للزوال
في الصور الثلاثة قال الشارح وانظر قوله في الاربع انه
يصلي الوتر ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر
ثم الفجر ثم يدرك الصبح بركعة انتهى وقد يقال يتعين الاول
لانه لا يترك واجبا لتحصيل نفل وهذا يقال فيما ياتي له
وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع والوتر والصبح
وترك الفجر لانه يقضى بعد حل النافلة للزوال والشفع لا
يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند
وهو انقدح لا بالوتر عند ضيق الوقت فكذلك تابعه
وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر ويدرك الصبح
بركعة او يصلي الصبح ويقضي قاله الشارح وان اتسع
الوقت لسبع ركعات صلى الشفع والوتر والفجر والصبح
الثانية من السنن المؤكدة صلاة العيد بل هي سنة
موكدة عينية وليس احد العيدين اكد من الاخر في حق
من تلزمه الجمعة وهو الذكر الحر المتوطن ومن على كفرسخ
مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبد والمسافر
والمراة والخارج عن كفرسخ لكن لا تفس ولا تندب لحاج
مطلقا

يا لوقت من الشفع
بل انها من توابع الصبح
واذا كان الصبح اربا
من الوتر عند ضيق
الوقت صح صح صح

مطلقا اي من اهل منى وغيرها لغايا[illegible] ووقوفه بالمشعر
الحرام متعلق بها وكذا لا تشرع صلاة عيد الاضحى جماعة
لاهل منى المقيمين بها للنحر مثلا وليسوا بحجاج لا فذا منهم لا
لها جماعة ذريعة الى دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها
للرجل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل
منى المتوطنين بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة
عندنا وعند الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس
ويسن عندهم تاخيرها الى ان ترتفع كرمح وينتهي الى الزوال
والظاهر طلبه بها لا اذا ادرك ركعة منها قبله والظاهر
عدم جواز اقتداء المالكي بشافعي احرم بها وقت طلوعها لا
الشمس حيث لم يقلد الشافعي ويحتمل جوازه قياسا على
جواز اقتدائه بمخالف في الفروع ورايته انه ياتي بمناف لا
لصحة الصلاة وصفتها ركعتان بغير اذان واقامة
ولا ينادي الصلاة جامعة فيكره لعدم وروده بخلاف
الكسوف فينادي فيها ذلك وما في الحطاب غير ظاهر
ويكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات
ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير
على القراءة وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكره بعد
ما تم القراءة او في اثنائها هل يبني على ما فعله من التكبير
قبلها او يعتد به وهل يعيد القراءة بعد ما ياتي بما تركه
اولا وعلى الاول ما حكم اعادة القراءة ويكبر خمس تكبيرات
بعد تكبيرة القيام فهي احدى عشر تكبيرة زائدة
عن مثلها في الركعتين وهل معشر وعينها تعبد او معلل
بالحسن المحسن تطيبا بالكلام فخرج بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى فلما
كبر

كبر في صلاة العيد قبل فكثر التكبير ليسطفا في الكلام فتابعاه
في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة
على ذلك أو معللها قال الشيخ سالم بل في المأخوذ أي صلاة العيد
من أجر ما في المأخوذ منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير
لتكبير الرباعية قال الأجهوري انظر ما وجه كون العيد مأخوذة
من الفريضة ثم إنه يكبر في الثانية قبل القراءة أيضا لا يقتدي بمن
يؤخره عنها كالحنفي يؤخره ويزيد الأولى ستا والثانية خمسا
ولو اقتصر الحنفي على ثلاث في كل منهما مع تأخيره في الركعة الثانية
ثم يزيد لكن يتبعه في التأخير قياسا على تبعيته للشافعي في تأخير
القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد من يراه بعد قاله
الحطاب وقد يفرق بأنه لو طلب منه تقديم القنوت والسجود لزم
مخالفة فعلية للإمام بخلاف المخالفة القولية وأيضا إذا اقتدى قبله
لا يدرك في الركوع الفرض وإن زاد في الركعة الأولى تكبيرة كالشافعي
لم يتبع **ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير** بل هو خلاف الأولى
سوى تكبيرة الإحرام فيستحب ويكره الفصل بين بقول خلاف — التكبير
الأولى ولا يسكت أيضا إلا بقدر تكسير المؤتم وينبغي متابعته للإمام
وتحري المؤتم ليسمع **وإن نسي التكبير** كله أو واحدة منه لأن كل
واحدة سنة مؤكدة في العيد **رجع إليه ما لم يركع ويضع يديه** — لا
على ركبتيه وإذا رجع إليه قبل أن يركع كبر وأعاد القراءة **وسجد**
بعد السلام لأن الرجوع زيادة وإن ذكره بعد الركوع تمادى إذ لا
يقطع الركن لغيره وأحرى لو رفع وسجد قبل السلام إن كان إماما
أو منفردا وأما المأموم فيحمل سهوه عنه أو عمدا أن تركه الإمام
وانظر لو رجع الإمام والمنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن
ترك الجلوس الأول سهوا ورجع له بعد استقلاله لأنه في كليهما
رجع من فرض لسنة أو تبطل لأن الركن المتلبس به هنا أقوى من
الركن

الركن المتلبس به هناك ومن أدرك الإمام في الركعة الأولى وهو
يقرأ يكبر سبعا عقب تكبيرة الإحرام وكذا مدرك بعض التكبير
لا ينصر حتى يفرغ الإمام من التكبير ويبتدي في القراءة بل يكبر ما
حصله مع الإمام ثم بعد تكبير الإمام يكبر ما فاته والفرق بين هذا
وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة أن تكبيراتها بمنزلة ركعات
الصلاة فلو أحرم الإمام المسبوق فيها حال تدعا الإمام كان
قاضيا في صلب الإمام وإن فاتته الركعة الأولى وأدرك الثانية
فيكبر خمسا غير تكبيرة الإحرام ثم بعد سلام الإمام يكبر سبعا غير
تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه بأن مدرك ركعة
من الصبح والجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا في ذلك وإن فاتته
الركعة الثانية أيضا بأن أدرك ما بعد الرفع منها قضى الأولى
بست وهل يكبر للقيام كمدرك دون ركعة من الصلوات ولا — الخمس ح
تضر زيادة التكبير هنا على عدد تكبيرات العيد لأنها ليست
لأجل العيد وإنما هي للقيام من دون ركعة أو لا يكبر للقيام هنا
لاغتناء تكبير العيد عن تكبيره للقيام تأويلان فقضى الثانية
بخمس غير القيام **ويستحب** يوم العيد أمور منها خروجه له
عند طلوع الشمس لكي يدرك الإمام ولا قبله بحيث يدرك
وتكبيره عند خروجه وفي طريقه **والجهر بالتكبير** للرجل فقط
بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتى يعقره فإنه
بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل يجيء الإمام أو لقيامه
للصلاة خلاف ثم ينبغي متابعة الخطيب في التكبيرة وصلاة — شابكة ح
العيد بالمصلى إلا بمكة خاصة ونحر الإمام بها أي أضحيته ليراه
الناس فيقتدوا به وندب لمن فاتته صلاته مع الإمام صلاته
لها بالمصلى أو المسجد وإن جاء الإمام يخطب جلس ندبا ثم إذا
فرغ صلاها **ويستحب الطيب** بأي طيب كان **والتزين بالثياب**
الجديدة

الجديد لمن قدر عليها وان لغير مصل ولا ينبغي لاحد ترك
اظهار الزينة والطيب في الاعياد تقشفا مع القدرة عليه فمن
تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله الحطاب ولعله احترز بقوله
تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا عجزا ولا تقشفا
ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر خالف
الاولى ولم يكن مكروها ويستحب الرجوع من طريق غير الطريق
التي جا منها الفطر قبل الرواح الى المصلى في عيد الفطر ويندب
ايضا كونه على تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام
ولاحمد والترمذي وابو داود كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي
فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات من ماء
وتاخيره اي الفطر في عيد النحر لمن يضحي حتى يرجع فيفطر
على كبد اضحيته لاسراع نضجها وتفاؤلا بانه من اهل الجنة
الذي جاء ان اول ما ياكلونه عند دخولها زيادة كبد الثور
اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما قبله
ولغير مضحي فيما يظهر حفظ على فعله عليه الصلاة والسلام
ويندب التكبير فيه اي عيد النحر عقب اثر خمس عشر
فريضة قبل التسبيح واية الكرسي كذا جزم به الاجهوري
اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه ولا يكبر
اثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد
او من غيرها اي يكره ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة و
والمعدودات ايام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم
غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان والرابع عكس
الاول معدود غير معلوم ويكبر النساء في بيوتهن كالرجال وان
نسيه ثم تذكر بالقرب كبر والا فلا شي عليه وصفة التكبير
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
ولله

ولله الحمد وان كبر ثلاث تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد
انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها لا بمسجد فيهما السنة الثانية من السنن المؤكدة
صلاة كسوف الشمس وهو ذهاب ضوئها او جله حتى
تغيب كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي لا يظهر ولا يكلف
ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا يصلي له وهي سنة عين
في حق كل مكلف ذكر او انثى ويخاطب بها من تلزمه الجمعة
ومن لا تلزمه فليصلها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره
المصنف عزاه ابن عرفة للخمي عن رواية ابن شعبان وعزى
للمشهور تعليقها بكل مامور بالصلاة وظاهره ولو مميزا وفي
تعلقها بكل مامور الصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة
قول المشهور واللخمي على رواية ابن شعبان انتهى اي في تعلقها
على سبيل السنية هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن هذا
مما لا يستغرب وهو ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا
وبالكسوف استنانا قاله الاجهوري ومما يستغرب ايضا
ان الحاج والاولى الصبي يومر بالعيد ندبا وبهذه استنانا
مع ان هذه دون العيد في التاكيد كما قدم المصنف واجاد في
تقريره عما استغربه قوله فانه لما كانت الصلوات الخمس
تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغرب ثانيا
بانه لما كان الكسوف اية من ايات الله يخوف الله به عباده
نقله
كما في خبرنا تاكد طلب صلاته من المميز لرجا قبولها ان كان العبد
اوكد ويوخذ هذا من حكمة تقديم صلاة الكسوف على صلاة
العيد ان اجتمعا في يوم ومن ثم طلب المميز بخسوف القمر فيما
اعلم وان كان اية ايضا لقلته فيه ليلا حتى من الغروب

ويستحب ايقاعها في المسجد مخافة انجلايها قبل وصوله
المصلي والجمع لها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نادى فيها
الصلاة جامعة ووقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت
مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقفون للدعا فقولان ولو كسفت
بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا
وصفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان بغير اذان ولا
اقامة ويقرا سرا على المشهور في القيام الاول من الركعة الاولى
بعد الفاتحة الفرض على ما مر وفدكما يفيده المواق وابن ناجي
البقرة ندبا في التطويل لا خصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا للقدر
البقرة طولا مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع ويقرا حينئذ
في القيام الثاني منها اي من الركعة الاولى بعد الفاتحة الفرض
على ما مر وقد علم على ظاهر ما لابن ناجي المواق وسند على احد القو بين
والاخر سنيتها فيه على ظاهر ما لابن ناجي وكذا يجري نحو ذلك
كله في الفاتحة في القيام الثاني والرابع ال عمران ندبا في
التطويل لا خصوصها ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا
مسبحا لا قاريا او داعيا ثم يرفع من غير تطويل زايد على الطمانينة ثم
يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون
الاولى ولا يطيل الفصل بين السجدتين اجماعا كما قال سند ثم يقوم
للركعة الثانية ويقرا في القيام الاول من الركعة الثانية بعد
الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر المدونة كخبر ابن عباس ان
كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ سالم ويمكن ان يقال النسا
مع اسراع قراتها يكون قيامها اقصر من قيام ال عمران مع الترتيل
انتهى ثم يركع كالنسا مسبحا ثم يرفع بسمع الله لمن حمده ويقرا
في القيام الثاني في الركعة الثانية بعد الفاتحة المايدة ثم يركع
ركوعا مقاربا لها طولا مسبحا ثم يرفع من غير تطويل ندبا فيه ثم يسجد

كالركوع

٢٧

كالركوع الثاني والسجدة الثانية دون الاولى ولا يطيل الفصل
بين السجدتين ولا في التشهد ثم يسلم ويمتنع ان تعاد في يومها
وان لم تنجل ولكن يجوز لمن شا تنفلها في المدونة بغير وقتها بدعوت
واعيدت ثانيا في يومها ان تجلت وانجلت بعد الصلاة ثم انكشفت
قبل الزوال فتعاد قبله ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطو بل
المتقدم مستحب على المعتمد وعليه فلا يسجد لتركه
في بعضها او كلها وقيل سنة في كل من القيام والركوع
والسجود وعليه فيسجد لتركه في واحد مما ذكر لكن
انكر الحطاب عن الطراز اذا قلنا بسن تطويل السجود والاجهوري القول
فمن سهى عن تطويله يسجد لذلك لانه من صفة هذه بالسنية وتماها الحطا
الصلاة فاشبه تكبير العيد ويقارب تطويل القراة في
الصبح لانه من صفاتها والحكم في تطويل القيام والركوع اي
والقراة تجري على ما ذكرناه في السجود انتهى فقوله واذا قلنا
لا تقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب التطويل في غير امام
تحقق عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك كره فان تحقق حرم ومدرك
الركعة مع الامام بالركوع الثاني من كل منهما فان ادركه من
الاولى لم يقض شيئا وان ادركه من الثانية قضى ركعة بقيامين
وركوعين وسقط عنه الركوع الاول من الثانية وقيامه وصلاة
خسوف القمر سنة على المشهور عند ابن عطا الله ودرج
عليه صاحب المختصر والاكثر على انها فضيلة بهرام وقال
غير واحد انه الصحيح قاله الشارح وارجحها الثاني قاله
الاجهوري واجحف ابن تركي في اختصار الشارح حيث اسقط
عند ابن عطا الله فيوهم انه المشهور على الاطلاق واسقط
كلام بهرام الموهم للثاني وصفتها كسائر النوافل ركعتان
ركعتان كذا في نسخة وفي اجزا اسقاط الثانية والاولى هي

كالمختصر

كالمختصر في الصواب لطلب التكرر حتى ينجلي كما قال الفاكهاني
فليس المراد ركعتان فقط بعد ركعة فقط بل المراد ركعتان
وركعتان وهكذا ففيه حذف الواو مع المعطوف او الواو مع
ما عطفت بعد الثاني كما اشار له في مختصر الزرقاني من كونه
واحد وقيام واحد لكل ركعة في القراءة فيها جهرا لا
انها الليلية ~~خيار واحد و لا جمع فيها~~ اي يكره ولا افضل كونها
في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت عيبوبته من الليل لا
متخسفا صلي له عند العشا فعبة لا سلطانه وهو الليل
قائم لا عند القوم بسبب فهم ان شرعوا فيها قبل عيبوبته
اتموها وهو مقتضي المذهب كما قال ابن عطا الله الرابعة
من السنن الموكدة صلاة الاستسقا فالسنة الصلاة
لطلب السقي لا طلب السقي فانه مندوب وتكون لاجل اصلاح
الزرع لتخلف مطر عنه او نهر او غيره او لاجل شرب حيوان
او ادمي او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه
بان الخطاب بها للمحتاج وهو كذلك فان كان في غني وطلب
زيادة لمجاورة فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامته
غير المحتاج لمحتاج لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه
ومن الاعتماد علي البر والتقوي ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر
الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة
الصلاة اي فلا تجوز او تكره قال ويدل علي ذلك فعل السلف
ثم انها سنة عين في حق كل ذكر بالغ ولو عبدا ويندب
لمامور بصلاة او لعل الفرق بين ذلك بها لمامور واستيناف
الكسوف في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان
عاما في الوجود تعلق خطابه به اقوي من الاستسقا فان
الجذب فيه خاص بناحية دون اخري فهذا قبل ويقدح

فيه

والمتجالة مع

وقف محمد بيك بجامعه

125

فيه انه كان القياس ان خطابه به اقوي لا استسقا لانه
انه جذب به ومحل لا اهله وله فالمصاب به اقوي من كسوف لا
الشمس وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو المعصية
خفي وقد لا يحصل لهم اذا بالفعل بسبب الكسوف لا
بخلاف قلت الماء وصفتها كسائر النوافل ركعتان حل المسالة
للزوال فيجهر فيها بالقراءة بعد ان يخرج ضحي الي المصلي لا
مكة فيما يظهر مشاة متواضعين متشبهين بالمهينة وهذا
ان يصوموا ثلاثة ايام ويتصدقوا قوا بما تيسر ولا يومر بها
الامام بل يتوبوا ويردوا تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة
والصبية الذين يعقلون لا من لا يعقل منهم والبهيمة والحائض ويكره
منع اهل الذمة من الخروج حضا ويندب الانفراد لهم عنا بموضع
بيوم خروجنا ويكره انفرادهم بيوم والتعليل بخشية سبقة قدر
بسقي فيه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا يقتضي التحريم لان التعليل
بالخشية فقط لا بالتحقق ذلك ثم اذا صلي الامام ندب له خطبتان كالعيد
ويبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار ويبالغ في الدعا اخر
الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه ومنه خبر
الموطا كان اذا استسقي قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداه فيجعل ما علي اليمين علي اليسار وما علي اليسار
علي اليمين من غير تنكيس ويحول الرجال كذلك قعودا دون النسا
ولا يحول ابن انيس واعتنا بحراز تنكيس الردا والتحويل قبل الدعاء
ولا ولا هو المناسب لكون التغيير من الجدب الي الخصب بعد
الدعا الذي يرد القضا المبرم كما في خبر ولعل وجه ما في النقل بناه
علي انه المشهور الاشارة الي تحول الحال من المعصية الي التوبة
ينجع في قبول الدعا فصل ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الي نية

تخصها

تخصيصها عن النافلة لكونها فوق النافلة ودون السنة فان صلاها
بعد الفجر ولم ينويها ركعتي الفجر لم يجزيا كما في المدونة ووقتها
بعد طلوع الفجر فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه أحرم بها ان تبين
احرامه بعده او لم يتبين شي ان تبين قبله كان اوقعها مع شكه
في طلوعه فلا يجزيان سواء تبين انها بعده او قبله او لم يتبين شي
فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاعها مع ظن او شك
في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه قبله او بعده وعدم تبين شي
وندب ايقاعها بالمسجد ونابت عن التحية ويحصل له ثوابها
ان نواها او ان فعلها ببيته ثم اتى للمسجد لم يطلب بتحية على
المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها وشهره الجزولي ومن
دخل المسجد فوجد الامام يصلي الصبح تركها ولو لم يخف
فوات الركعة الاولى ودخل معه وكذا لو كان في المسجد ثم قبل
شروعه فيها اقيمت فان اقيمت عليه الصلاة وهو خارج
المسجد وخارج افنيته التي تصلى فيها الجمعة الملاصقة به كما
في المدونة فانه يركعها خارج الافنية المذكورة ما لم يخف فوات
الركعة فان خاف ذلك دخل مع الامام وقضاها بعد طلوع
الشمس حرم قضا غير فرض الا هما فللزوال ويستحب ان يقرا
فيهما بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين
وارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت
عنه يد كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه
انتهى من تفسير سورة الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي فصل
صلاة الضحى مستحبة استحبابا متاكدا واكثرها ثمان ركعات
واوسطها ست ركعات واقلها ركعتان وانظر ما حكمة جعله
الست اوسطها مع انه ما ينقسم نصفا وبين الاربعة الا وسط
الخيار والعدل لم يلا بين اقلها واكثرها وتركه الزيادة عليه ان يصلي
بنية

بنية ضحى او بنية نفل مطلق لا الوقت يصرف للضحى لا ان
صلاة بنية انه غير ضحى وهذه اخص من نية نفل مطلق ومن
المستحب تحية المسجد ولو النبوي قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهو اوكد من حق المخلوق ففي
فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب وهي ركعتان
لمريد جلوس به قبل ان يجلس ويكره جلوسه به قبلها ولا تفوت
بالجلوس وتتادى بفرض لا تحية مسجد مكة فانها الطواف
لمن طلب به ولو بالارادة سواء كان من اهل القسم مكيا
او افاقيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه ان فعل الا فالركعتان
فالصور ست تامل ومن المستحب متاكدا قيام رمضان وهو ثلاث
وعشرون ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل
المساجد ولم يكن افاقيا بالمدينة وينشط لفعلها منفردا ومن
المستحب الصلاة قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها
ولا الفذ فلا ينافي ما مر من ان الافضل للفذ تقديمها ولو ظهرا وعشا
وكذا يقال في ندب قبلية الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب
وبعد صلاة العشا وليس في ذلك تحديد عند مالك بل يصلي
ما تيسر ولا ينافي ذلك ما ورد في الخبر لانه تحديد خوفا من ظن العوام
سنية العدد الوارد في الخبر كما اشار له الشارح فاما فعله في خا صحة
نفسه من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا وسجدة التلا وة
مطلوبة وهل سنة او فضيلة خلاف للقاري مطلقا وقاصد له
لا استماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح ممن فيها مع له
شروط الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة
وكذا استقبال القبلة في الجملة لجواز سجودها ايما على الدابة
ولغير القبلة بسفر تقصر لا يسجدها على الا انها خلافا للقا كهاني
ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران لذا
فلت

فلت النافلة ولبس لها احرام زائد على تكبير الهوي ولا يحتاج لنية
قربة والجاة على نية الفعل لتبعها لما لا يحتاج لها وهو القراة بخلاف
سجود السهو فيحتاج لنية لتعيينه بما يحتاج لها وهو الصلاة
وبهذا سقط ما يقال كيف يوجد عبادة سنة او فضيلة بدون
نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال بالنيات ولا يحتاج ايضا لـ
السلام والظاهر ان الاحرام والسلام يكره وان لا يفعلهما
خروجا من الخلاف ويسقط لها القاري من قيام ولا يجلس ليأتي بها
منه وينزل الراكب ولا يكتفي فيها بايما الا في سفر قصر كما مر ثم
ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود قاصد الاستماع
بقوله ان كان القاري صالحا للامامة في الجملة فان كان ذكرا محققا
بالغا عاقلا متوضيا على المشهور خلافا لقول الناصر
اللقاني ان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لا دخال سجود
قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوضي فارعا خرعن
ركن مستمع من يكره الامامة وكذا في فاسق بجارحة على
المعتمد واخرج بما ذكر مستمع امراة او الصبي او خنثى مشكلا
مشكلا او مجنون وثاني شروط المستمع ان يكون القاري غير
قاصد استماع الناس حسن قراته فان قصد بطلب الخشوع
فيسجد ما بعد حال القاري من الرياء والعجب فلا يكون اهلا
للاقتدا به واختار اللخمي السجود لان الظاهر انه طاعة والسر
لله وثالث الشروط انظر ما سقطه ان يقصد بالاستماع
التعلم من القاري القران بعقصه كما في التتاي واحكامه من مخارج
حروف وادغام واظهار واقلاب واخفا وغير ذلك من احكامه
لتصحيح قراته من خلاف ذلك وتشمل ايضا ما اذا قصد
تعلم ما يجوز من الاحكام كاجد العارض للسكوت لاجل الوقف
فلو قصد باستماعه ثوابا او سجودا او تعلم نعم لو لو لا

سجد

كذا نسخة فانه جانب
لجواز قصره عند عدم الوقف
صح صح

سجد القاري ثم ان وجدت الشروط الثلاثة طلب به
قصد الاستماع ولو ترك القاري ابن حري ربيع المساجد
او يدعوا في الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود انتهى اي قبليت من داود مطلق السجدة
لا سجدة التلاوة لان سجدته كانت شكر الله على ان قبله
الحق في الزوجة ببعث الملكين له يختصما واي كانت تلاوة
الاية فيها سجدة عندنا كما ياتي وعدة السجدات التي
يسجد لها احد عشر سجدة على المشهور ليس في المفصل
منها شي ولذا اخرجه بقوله وهي ما عدى التي في النجم
والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذكر موضعها لـ
لشهرتها في الرسالة وغيرها واختصرها قول ابن عرفة
اخر الاعراف والاصال في الرعد وبامرون في النحل وخشوعا
في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في صاد
وقيل حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون
انتهى فصل صلاة الجنازة على ميت مسلم
ولو حكما فيشمل التابع لاسلام الدار او السابي الذي
استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد فرض
كفاية وقيل سنة هذا الصنع اولى من كتابة المختصر
القولين على حد سوا فيها وفي غسله ولو بماء زمزم لان الوجوب
فيهما ارجح من السنية كما في الحطاب وانما يصلى من يغسل
من يمكن له الاوصاف الاربعة التي قد منها والتيمم قايم
مقامه عند عدم الماء او خشيت تقطع جسده منه
او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدر من صنع

بالميت

بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ولا ينور ويجب
ستره عند الغسل من سرته لركبته وان كان الغسل زوجا
لما يفيده لوجوب المصنف على المساله لانقطاع نظر الرجل
والمرزوجة بالموت خرج الغسل بدليل خاص وبقي ما عداه
على الاصل وقال ابن ناجي يستتر احد الزوجين الاخر مستحب
واركانها خمسة الاول النية الصلاة على الميت وان يستشعر
كونها فرض كفاية وان صلى عليها على انها انثى فوجدت
ذكرا وبالعكس اجزت لان القصد عين الميت ولا يضر
جهل صفته واغتفر له مخالفة دعائه المطابق لاعتقاده
لما ظهر فان تبين له ذلك اثناها كمل الدعا على ما تبين على ما
اعتقده قبل وكذا يجزي ان صلى بشخص الميت ولم يدر ذكرا
هو واحدا اجزت ولو كان فيه اثنان فاعتقد انها احد
ونواه في الصلاة اجزات عليه فقط ان عينه وعلمه اعيدت
على غيره فان نوى مطلق شخص واحد اعيدت عليها كذا
يظهر الركن الثاني القيام لا راكبا وجالسا لا لعذر ونصر
هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو على مرتفع فان صلي عليها
وهي على اعناق الرجال لم تجز ام لا الثالث التكبير وهو اربع
تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فان قلت جنازة
لا يشرع في صفتها التكبير الا ثلاثا قلت هذه جنازة اتي
بها والامام يصلي على جنازة قبلها فيتمادى وقد كبر على
الاولى واحدة وهو في دعا تكبيرة الاولى فاشركها مع الاولى
في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان لم تفرغ تعجيزي قاله الزناتي في
شرح الرسالة وفي التهذيب انه يتمادى في صلاته على
الاولى ولا يشركها معها فان قلت قد يتعدد في الصلاة على
الجنازة بالدعا دون التكبير قلت ذلك في هذه المسئلة

بعضها

وبعضها انتهى ومفاد هذا انه لا يشترك الثانية في
دعا التكبيرة الاولى لم تعتبر صلاته بالسنية قاله
الاجهوري ومفاده ايضا انه اذا جي بالثانية بعد
تكبيره على الاولى لم يصح اشراك الثانية باتفاق الزناتي والتهذيب
فان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او تقليد المذهب غير
الاربعة فان ابن ابي ليلى يقول بانها خمس لم تبطل صلاته ولو في العمد
كما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا زيادة الفعلي ولذا
قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا يتبعه في زيادة التكبير
من خلفه ويسلمون ولا ينتظرون ولو زاد سهوا وقال الشيخ
سالم ينبغي فيه انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن تركي فان
تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة
الجنازة قولان انتهى وان نقص سهوا سبح له فان فهم به [غير مقروء]
وصبر [غير مقروء] فان رجع بعد السلام وكبر كبروا معه وسلموا معه
والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا اقتداء بمن يقول انها
ثلاثة كبروا اربعة ولم تبطل عليهم فان نقص عمدا ارى هو ممن يقول
بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتي بها وهو المتبادر
مما قالوه في قول المختصر وان لم ياه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا
تبطل الا ثم من يقول التكبير قولان انظر في ذلك قاله الاجهوري
ويستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما
عداها ومال ابن تركي لتخيير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند
وسط الذكر ومنكبي الانثى والمصلية الانثى عكس ذلك فيما
يظهر ويسمع الامام بالتكبير من يليه ويستحب بعد تكبير
الاحرام الابتدا قبل الدعا بحمد الله والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو الركن الرابع الدعا للميت اثر كل
تكبيرة حتى بعد الرابعة عند سحنون واختاره اللخمي وتنصر
عليه

عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب وحكي ابن عبد البر
العتبية ان يسلم الامام على الجنازة اذا كبر اربعا ويسلم من خلفه
وهو قول مالك وجمهور الفقهاء وان زاد التكبير ولم يدع اعاد الصلاة
ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل واحدة ركن وقد فات
تداركه باي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له قال عياض ابن ومافي
معناه ولا يستحب دعا مخصوص كما قد يتوهم من الرسالة نقول
ابن ناجي ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله انتهى نعم
قال الا اني استحب في المدونة دعا ابي هريرة انتهى وقال الامام
في الموطا احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة دعا ابي هريرة
يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه نه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده انتهى وظاهره انه كان يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس
السلام بعد فراغه من الاربع تكبيرات على ما تقدم فان سلم بعد
ثلاث بنى ان قرب وان طال اعاد الصلاة وان دفن فعلى القبر لانه دفن
بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلى عليه ويسلم الامام من صلاة
الجنازة تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه يسمع بها نفسه
ومن يليه ندبا ليقتدي به في السلام ويسلم المأموم واحدة
يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس ولا يرد على الامام
سوا سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو المشهور قاله
المصنف على الرسالة كما في مختصر الوضحة من سمع سلام
يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا لابن رشد من سماع ابن القاسم الامام مع
طريقة مخالفة للمشهور ولعله تعبدي فلا يقاس على سلام
الفرض العين الباب الثالث في الزكاة وهي
في

معروفة بينهم ... اي ... حتى الخراج ... والنفقة ... ومع ... اي ... بلغ النصاب اي نصاب ... اذا بلغ اي ... دينارا ... حال اي اذا حال ... الذهب ومعطوفه ... مخصوص ... اي ... عليه الحول

في الشرع عبارة عن مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا تعرف في جهات مخصوصة اي
بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص تصرف في جهات مخصوصة الفقرا والمساكين
وستبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان او انثى صغيرا ١٢٩
او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب
وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل
لا نتقال المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا مخاطب
بها خطاب تكليف ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في
البلد الا مالكي او هو مع حنفي او حنفي فقط حيث خفي عليه
فيها الاخراج زكاة الوصي عن الصبي والا رفع لمالكي في الصورة
الثانية واخر في الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد الحنفي
سقطت عنه فيما مضى او المالكي لزمته عما مضى فنصابها
الذهب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري
المسكوك والنصاب به ثلاثة وعشرون ونصف دينار عينة
وخروبة وسبعا خروبة ونصاب الورق مائتا درهم شرعي
وهي اصغر من درهم مصر والنصاب بها مائة درهم وخمسة درهم
وثمانون درهما ونصف وثمن درهم واما من الفضة العددية
فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبنى عليه
فقد تجعل بخمسة وثلاثين نصفا كما كان في سنة اربعين والف
فيكون النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين
نصفا وكسر وقد تجعل اكثر كسنة ثمانين والف فانها
باربعين فضة والواجب في ذلك القدر ربع العشر وكذا ما
زاد ولو قل في العين والنصاب المجمع من الذهب والفضة
كذلك اذا بلغ النصاب من حيث هو حولا كاملا ...
فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم
فتوخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها
ص

من عنده او سايمة وهي التي تاكل من المرعى وسوا كانت له
عاملة في حرث او دولاب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب
الزكاة في غيرها اي غير هذه الثلاثة من الخيل والبغال والحمير
والرقيق لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا
المتولد من الظبا والغنم مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر
ان علم ذلك تحقيقا فلا وجوب وانظر ما للزرقاني وشرط وجوبها
ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا حولا كاملا وهي شرط بلا
نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر المصنف كالمختصر
وقيل سبب وعليه القرافي مع مجي الساعي ان كان وبلوغه
وعدم اخذ فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي كل
خمس شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة
ودخلت في الثانية وتخرج من الضان ان كان في البلد الضان
والمعز سوا او الضان اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة
منه الى تسع فاذا بلغ عشرة ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى
تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية
فان لم تكن له اي لم توجد عنده بنت مخاض في ماله فابن لبون
ذكر وهو ما اوفى سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد
ابن اللبون كلف بنت المخاض فحكم فقدها كحكم وجودها فاذا
بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
فان لم توجد ووجد حقة لم يوخذ بخلاف ابن اللبون عن بنت
المخاض قال في الذخيرة والفرق ان ابن اللبون يمتنع من صغار
السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة

فضيلة

فضيلة الانوثة والحقة لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحا المهملة سميت
بذلك لانها استحقت الحمل وطرق الفحل وهي التي دخلت في
السنة الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا
زادت على ذلك تغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون
وفي خمسين حقة فيتغير في كل عشر ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي
مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس
ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى
سنتين سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان قرناه يتبعان اذنيه
فيساويانها ولا يكون الا ذكرا قاله الشارح وقوله لا يكون
الا ذكرا اي لغة وقول المصنف جذع او جذعة اي شرعا فلا
منافاة بينهما بل الانثى افضل قال الاجهوري وفي
اربعين مسنة لا توخذ الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين
ثم الستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع الى مائة وعشرين فيخير الساعي في اخذ
ثلاث مسنات او اربع اتبعة فصل واما الغنم ففي
اربعين شاة جذع او جذعة من الضان والمعز وهو ما
اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وشاة ثلاثة شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة

اي تسعين ع

شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وضم بخت لابل وهو
ماله سنامان تاتي من خراسان لعراب الابل وجاموس لبقر وضان
لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي
او جاموس وبقر وتساويا والا فمن الاكثر وان وجبت ثنتان اخذ
من كل واحد ان تساويا او الاقل نصاب وهو غير وقص والا اخذ
من الاكثر وان وجبت ثلاثة وتساويا او فيهما وخير في الثالثة
والا فكذلك توخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير
وقص والا فالثلاث توخذ من الاكثر على حال نقيصه لا توخذ كرايم
الاموال اي خيارها كالاكولة والفحل وذوات اللبن ولا شرارها
كالسخلة وهو ولد الغنم ساعة وضعها ولا التيس وهو
ذكر المعز الصغير الذي يبيس معد للضراب والعجوز والعورا
وتعد هذه كلها على اربابها ولا ياخذها الساعي الا ان يرى اخذ
المعيبة لمصلحة الفقرا لسمنها فيجوز بخلاف الصغيرة ولا ياخذ
ثمنا ولا عرضا ان خيره المصدق على اخذ القيمة اجزاه بخلاف
ما اذا طاع بذلك فصل في زكاة الحرث وهو اي الحرث
المزكي بمعنى المحروث بدليل قوله المقتات المتخذ للعيش
غالبا تجب الزكاة في عشرين صنفا في الحنطة والشعير
والارز ونحوها مما هو مقتات مدخر من سلت ودخن وذرة
وعلس هو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة
حبوب وفي القطاني السبعة كالعدس والبسيلة والفول
والحمص واللوبيا والترمس والجلبان واشار لهذه الثلاثة
بقية سبعة القطاني بالكاف فهذه اربعة عشر من الحبوب
وتجب ايضا في التمر والزبيب وتجب ايضا في حب الزيتون
وحب الجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم فالحبوب ثما نية
عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون وهي التي تجب فيها

الزكاة

الزكاة فقط ولا تجب في القصب والبقول كالياسمين والورد
والقرع والقثاء والبطيخ والعصفر وكذا الكتان وسائر الادوية
والتين على المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه والفواكه
عا كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه
الصلاة والسلام وهو بالكيل ملء اليدين المتوسطتين لا
مقبوضتين ولا مبسوطتين وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي
وهي اي الخمسة اوسق بالوزن الف رطل وستمائة رطل
بالبغدادي كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما
بالدرهم المكي كما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة وهو
خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع ما
طرفه غير مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة
ارادب وويبة بكيل مصر لكبر ستة وثلاثين
بعد الالف والموات سنة احد وثمانين بعد الالف ان الصاع
ن قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما قبلها قدحا
لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرره المنوفي بارادب ستة
اكثر من ذلك كما في الشارح وانما يعتبر الاوسق بعد وضع
ما فيها من الغش والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر
مثلا اذا يبس وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصابا
زكاه والا فلا فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب
مصر وتمرها قدر جفافه كغيره على المشهور ويخرج من ثمنه
ولو بيع بيسير اذا بلغ حبه نصابا وكالفول الاخضر واذا
بلغ حب الزيتون خمسة اوسق اخرج من زيته على المشهور
عشره او نصفه ولا يجزئ الاخراج من حبه واما ما لا زيت له
كزيتون مصر فيخرج من ثمنها عنه كعنبها ورطبها والمخرج

ص

من زكاة الحرث العشر وان بارض خراجية فيما سقي
من غير مشقة كماء السماء ولو اشتري السيح او نفق
عليه لقلة المؤنة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة
ونحوه ويصنع عليه عند زرعه قليل ما ونصف العشر فيما
سقي بآلة كالدواليب فان اخرج العشر جهلا وله زرع
آخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة عن الزرع الا
خذ لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينوه
الزرع الآخر في رجوعه بما زاد عن نصف العشر على
من دفعه له ما في رجوعه من الزكاة لفقير مستحقها انه
عبد ونحوه قاله الحطاب وان سقي بهما وتساوى السقيان
مدة وعدد سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين
فيؤخذ من احد النصفين العشر ومن الآخر نصفه فان كان
احدهما اكثر مدة فهل يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه
خلاف فصل في بيان من تصرف له الزكاة تدفع لـ
احد الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الآية الاول الفقير وهو
الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان
يملك نصابا لا يقويه ولا عياله فان له ان ياخذ الزكاة
ويجوز للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر
من نصاب الثاني من الاصناف المساكين وهو احوج من
الفقير لانه الذي له بلغة بدليل اما الفقير الذي كانت
حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمسكين لا شيء
له ولا مال وهو الذي لا شيء له جملة لقوله تعالى او مسكينا
ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
فالمراد مقهورون مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة

لهم

لهم بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ
كل سفينة غصبا ويشترط فيه وفي الفقير وان صغيرين
يتيمين لا جنيبا لا يقدر الاب على انفاق ولده الاسلام فلا
تعطى لكافر لانها قربة وهو ليس من اهل القربة الا ان يكون
الكافر جاسوسا او مؤلفا كما ياتي والحرية لان العبد غني
بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان نفقته كانها
اشترطت عليه بكتابته ولم يذكر ما زاده في المختصر
في شرطهما من عدم الكفاية بالتقليل لما اعترض على المختصر
بانه جعل القسم شرطا اذ هو عين الفقير فكانه اشترط
الشيء في نفسه نعم لابد في ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت
عنه مثلا لاعطائهم منها ادام يعطوا ما يستحقونه من بيت
المال واضر بهم الفقر بل اعطاؤهم افضل من اعطاء غيرهم
قاله الحطاب وللباجي انما يعطونها اذا وصلوا الى حالة
تباح لهم فيها اكل الميتة ويحتمل اعتقاد هذه الحرمة ارساخ
الناس عن الميتة الثالث من الاصناف الثمانية العامل على
الزكاة كالساعي فيعطى منها وان كان غنيا فان كان فقيرا
اخذ بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف
الجابي والمفرق بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا
غير هاشمي الرابع المؤلفة قلوبهم كفار يعطون ترغيبا
في الاسلام وحكم التاليف باق الى الآن لم ينسخ فيعطى
الكافر منها الآن ان احتيج لذلك وانظر ما المراد بالحاجة
هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من الكفر او الى
اعانتهم لنا فعلى الثاني يعطون الآن وعلى الاول يعطون ان علم
الثاني من حال المعطى بانتهى التالف للاسلام ما اعطاه وهذا
الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو انما لم يجعله شرطا

وينبغي

وينبغي نزعها منه اذا اعطي ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل
ما لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف الرقاب وهو الرقيق المومن كامل الرقية
لا عقد حرية فيه يشترى منها ولو معيبا كعمى او زمانة ويعتق
وولاو للمسلمين فلا يجزي شراء مكاتب او مدبر ولا عتق ما اشتري
من غيرها وملكه بغير شراء عنها ولا ما اشترط ولاوه له فلا
يجزي عنها وان كان يعتق ويرد ولاوه له وانظر لو قال ان اشتريته
فهو حر عن زكاتي هل يجري فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزا
وعدمه ام لا ولا يجزئه عنها شراء او عتقها من يعتق عليه بنفس
الملك كالابوين والابناء الا ان يدفعها للامام فيرى هو ان يشتري
بها ولد الدافع او والده فتجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي
حيث لا تواطي ولا تجزي ان فك بها اسيرا من ايدي العدو واما ان
اشتراه شخص وجعلوا ثمنا في ذمته وفك حينئذ بها فتجزي
لانه من الغارمين السادس من الاصناف الغارم وهو
من ادان دينا شانه ان يحبس فيه في غير سفه ولا فساد بل
تداين لقوته وقوت عياله او لمصالحه ولم يجد له وفا
كان لا مال له اصلا او يكون معه مال لا يفي بدينه اي قدر ما عليه
من الدين فانه يعطي بشرط ان يعطي ما بيده من العين لارباب
الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل بقوله
شانه الى اخره دين الولد على الوالد والذي على المعدم فتدفع
للوالد ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه
يحبس لثبوت عسره وفي الشارح لا يعطي الاب اذا استدان
من ولده والاول مقتضى الاجهوري والزرقاني وخرج به دين
الكفارات والزكاة فانه لا يعطي منها لقضائها لانه لا يحبس
فيها كما ذكره بهرام السابع من الاصناف سبيل الله والمراد

به الجهاد والجاسوس والحارس والمرابط واله الجهاد دون
المجاهد فيدفع للغازي المتلبس به او الشارع في سفره حيث
احتاج لسفر غنيا كان او فقيرا من الصدقة اي الزكاة ما
ينفقه في غزوه بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما اذا داعيا غير
هاشمي واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما
اشترط في اعطائها له كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي
منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته فيعطى اوساخ الناس
ولا يبني منها سورا يتحصن به ومركب للجهاد ولا تصرف
لقاض ولا امام مسجد ولا فقيه ولا قارئ لان ارزاقهم من
بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من بيت
المال يجوز صرفها لهم قاله الحطاب الثامن اخر الاصناف ابن
السبيل وهو المسافر الغريب الحر المسلم وينبغي تقييده
بغير الهاشمي كالذي قبله المحتاج لما يوصله لبلده يعطى
منها بثلاثة شروط ان يكون سفره في غير معصية الا ان يتوب
او يخاف عليه الموت وان يكون فقيرا بالموضع الذي هو به
وقت دفعها له وان كان غنيا ببلده واولى ان كان فقيرا ببلده
والشرط الثالث ان لا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى
الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى
ولو وجد مسلفا ويصدق ان ادعى انه ابن سبيل وان جلس
نزعت منه كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف
فصل يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق
عن الذهب بصرف وقت الاخراج ولو تاخر عن وقت وجوبها
سواء ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة دراهم او
زاد او نقص فان اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج قيمة السكة التي في النصاب

على

على المشهور لانه لما ثبت للفقرا حق في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وجمالة بغير اعتبار سكته حين اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت مثله في اخراج الذهب عن المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج عنه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجب عليه ريال لما ربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعا صرف الريال حال الاخراج وكذا يقال في الذهب فاذا وجب عليه دينار في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج ووجب نية الزكاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما يحتاج لنية ذلك عند الاعطا ان لم ينوه عند عزلها من ماله وان اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطا ومن تصدق بجميع ماله ناويا اداء ما وجب والباقي تطوع اجزا لا ان نوى ادا ما وجب لا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزاته على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية من جادته ان تعاطي اموره كغريب من غير توكيل في اخراجها وقاسها القرافي على الاضحية والجوز بمعرفة قدر الزكاة من مال المشهور بغير تزكية لعدم نيته وانشعر قوله وتجب نية الزكاة بعدم وجوب اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يوخذ من التوضيح لكن اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره قال ونقل عن الجواهر نحوه اي وهو فقه قول مختصر البرزلي فتوى بشيوخنا ان الزكاة لا تجزي حتى

يسميها

ومنها انه يعتبر تبينه بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من نوعه ذهبا جاز

تبينه

وان الوى دما المال بما يبري منه الزكاة لم تفتقد لان شرطها عند عزلها اواد فيها كما مر اه المولف على المختصر صح

يسميها له او يعلم ذلك انتهى ثم اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور فلد من ان يشترط ويجب تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو الموضع المالك والمال في العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون مسافة القصر كما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون موضع اخر به فقرا اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب فانه يعطي منها في موضع الوجوب وينقل وجوبا على ظاهر المدونة اكثرها للاعدام باجرة من الفيء ان لم يكن فيء بيعت واشتري مثلها وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحول الا في معشر فلا يجزي بان ينقل اكثرها للاعدام بل صرفت في محل الوجوب او نقلت جميعا للاعدام اجزات فيهما فيما يظهر قاله الاجهور

اي

فصل اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في حفظها ومع عدم امكانه الاداء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة وقوله عند الحول اي وقبله بوقت يجزي اخراجها فيه او بعده بيوم ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها كما اشار للثاني بقوله واعزلها بعد الحول بايام ضمن لانه فرط حين اخرها عن وقتها من غير موجب فاشبه من وجد الرد بعينه ثم اخر ردها بعد ان ضاعت عنده فرع قال المنوفي عن ابن حبيب لا يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله احد اعطاه ونهى عنه ابن عباس قاله ابن ناجي وان عزلها بعد الحول او عنده للفقرا ثم ضاع المال الذي هو

اصلها

اصلها بسرقة قبل اخراجها او تلف بتقصير في حفظه
او بغيره امكنه اخراجها قبل ضياعه ام لا فانه يدفعها ربها
ورهان قبل اخراج الزكاة وبعد ما وجبت عليه ببيس الحب
وطيب التمر ومرور حول العين النقد المعلوم للوارث وانه
لم يخرجها مورثه قبل موته او اوصى بها واعترف بحلولها فانها
توخذ من راس ماله قبل قسم الورثة قاله في المختصر وقدم
لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم
زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال ه
كالحرث والماشية وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط
فيها بدليل ما بعده وسواء كانت عينا او حرثا او ماشية
فان لم يوص بالتي فرط لم تخرج من ثلث ولا راس مال وهذا كله
حيث لم يشهد في صحته بانه فرط فيه في ذمته والا اخرجت
من راس المال اوصى او غيرها ويستحب في صدقة التطوع
السر لخبر ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى
في ظل عرشه وقال ابن عباس في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات ت
فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم ونكفر
من سياتكم جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل
علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا
جميع الفرايض والنوافل في الاشيا كلها انتهى ومثل هذا
لا يقال من قبل الراي وانما هو توقيف وروى النسائي عن
عقبة ابن عامر عنه عليه الصلاة والسلام الذي يجهر
بالقران كالذي يجهر بالصدقة وفي الخبر صدقة السر
تطفي الرب قاله القرطبي وصرفها الى الاقارب والجيران
لخبر

عنكم ع

ان الذي يجهر بالقران
كالذي يجهر بالصدقة صح

غضب صح

لخبر امك ثم اباك ثم ادناك ويتاكد في شهر رمضان
اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من
الريح المرسلة واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل
ليقتدى به غيره ولئلا يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم
عليه تصدقه بقصد المحمدة فان خاف الوقوع فيها او في قصدها
كره له تولي صرفها وندب له استنابة فيه وقد
يجب اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها فصل
صدقة الفطر واجبة فرضها اي اوجبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة وحمل
الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج
مكة الا ان صدقة الفطر واجب على كل مسلم فوجوبها
بالسنة اي لا بالكتاب قاله الشارح وقوله في فجاج
مكة نحوه في بهرام وتبعه التتائي المصنف على الرسالة ه
وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس
او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من فرضها
في السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما ان
بعث المنادي انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث
بعد ذلك حصلها مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة
كزكاة المال والصوم انتهى وهو توهم للرواية بمجرد
توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين اما زعم انه
انما يكون عقب الفرض فغير لازم اذ لم يقل بعث حين
فرضت فيحتمل ما قلنا وكذا لا يشكل عدم بعث المنا دي
في غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة ه
تقدم حكمها من الفراغ منها وقد تقرر ان الدليل اذا ه
عارض

ووهم بعضهم الخ
وهو الاجهوري
اه

عارض غيره وجيء بما يليه تجب باول ليلة عيد الفطر على احد
القولين المشهورين والمشهور الآخر تجب بطلوع فجر يوم
العيد وفائدة الخلاف تظهر فيمن ولد او مات او اسلم ونحو
ذلك كمراة تزوجها او طلقها وموسر بعسر او معسر
يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة
عنه على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على
العكس فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة
ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل
مطلقا اي سواء تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يتولى تفرقتها
فان تولى ربها تفرقتها لم يجز تقديمها عن وقتها لم تجز خلاف
محله حيث لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان
بقيت لذلك اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط
عن الموسر بمضي زمنها مستقر ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا
فان اخرها عنه مع القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر الا
لفقير اي فقير الزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب
لا يكفيه لعيش عامه وقال اللخمي لا تدفع لمالك النصاب
اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها وهو سد الخلة
في ذلك اليوم بما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا اليوم
وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عامل ولا لمولف
ومجاهد واله ولا لابن سبيل بوصف ايصاله لبلده ولا
لحرسها بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف
الفقر ولبيس لها جاب ولا مفرق فلو لبيسط مام طلبها
واجاز دفعها له قال في الشامل ولا باس بدفعها الى
قاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة
دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها

وان

باد بالام
از هل الجواز
اذا دفعها
لمن يلي صح

وان كانت فقيرة لان نفقتها تلزمه ومن ايسر بعد اعوام
لم يقضها انتهى حر مسلم وهي اي زكاة الفطر صاع او جزاه
ان يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان قوت المخرج منه
او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في جميع العام
خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة
وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب
وتمر واخرج اقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت
غير التسعة فلا يجزي منها شيء اخرج من غالب قوت من
غيرها فتجب على المسلم المكلف المعسر عن نفسه وعمن
تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولاد والوالدين
وبالرق كالعبيد وان كان جزء رقيقا والباقي حر فيخرج عنه
السيد بقدر جزء الرق ولا شيء عليه ولا على العبد في الجزء الحر
والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه ويجب عليه الخروج عن
المدبر وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه
بالكسر الا ان يرجع بعدها الحرية فعلى مخدمه بفتح الدال
لا المكاتب قبل العجز وكذا من وجبت عليه النفقة لغير
كالزوجة وخادمها الرقيق لها الا ان يخدمها باجرة وان كانت
الزوجة ملية او رقا للغير لان نفقتها على زوجها المقابلة
البضع لا على سيدها ولا تلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق
لهما الا من باجرة ولا تلزمه زكاة من يمونه بالتزام او بجعل
كعامل بابراء من جعل طعامه اجرته ويعتبر مذهب الزوج
في اخراجه عن زوجة الحنفية فيلزم المالكي اخراجها اذا فهم
على مذهبه لا اذا على مذهبها وقولنا على المسلم الى اخره
احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم
هو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه
اياه

لدين
ها
لا والمعسر صح

اباه او يجد ولا يرجو الوفا **الباب الرابع في الصوم**
وهو لغة الامساك والتنقل من حالة الى اخرى فيقال للصمت
وركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا **الامساك**
عن شهوتي البطن والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم
والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة الهوى فيقوم مقام الفم الاذن الأنف
والعين فان الواصل من ذلك للجوف او الحلق مفطر ويقوم
مقام الفرج اللمس الموجب للفطر **يوما كاملا** من الفجر حتى
للغروب **بنية التقرب الى الله تعالى** قبل الفجر او معه الكه
مخالفا للهوى في طاعة المولى **في غير زمن الحيض والنفاس**
وايام الاعياد **للصوم** من رمضان وغيره **ثلاثة اركان** تبع
ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل الماهية اي
ما كان جزا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك فلعله
اراد به هنا ما يتوقف عليه الشي والتوقف اعم من ان
التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة
من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشرط وجوبها
اثنان البلوغ والاطاقة على الصوم وشرط وجوبه وصحته
معا العقل والنقا من الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام
في رمضان قال الاجهوري شرط الاداء الصوم تبيينه اسلاما
وزمان الاداء اقبلا فالكف عن مفطر شرط الوجوب له الطاقة وبلوغ
هكذا انقلا اما النقا وعقل فهو شرطهما دخول شهر
صيام مثل ذا اجعلا **الاول الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج**
المني والمذي والقي وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن
من كل مايع **الى الحلق** وان لم يصل للمعدة حيث كان مايعا ولو
رده فان كان غير مايع فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله ه
للمعدة وظاهر قوله الحلق شمل ادنى مخارج واوسطها
واعلاها

واعلاها التي هي الهمزة والهاء ومراد اصحابنا فيها نصها
وللشافعية ان مخرج الحا المهملة له حكم الباطن عند النووي
دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر بالوصول الى المعدة
بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة من دبر بمايع لا بفتايل ذكر
بتقطير او حقنة باحليل كما في الشارح ولو مايع وكذا ماء
وصل اليها من ثقبة تحت المعدة او فوقها فيما يظهر كجايفة
جريه على ما مر في الوضوء **من الفم او الانف او الاذن** وحسب ورده
فيها واما تكسيرها بالة كعود فلا شي عليه فيه ولا اخرج
جزوها لانه لم يصل بسببه الى الاذن شي وللشافعية
والعين كالكحل نهارا لما علم من عادته انه لا يصل الى حلقه
جاز كما في المدونة فان كان يتحقق ليلا ثم اصبح فرا اثره في حلقه
لم يضره ولا شي عليه في ضبطه نهارا لانه غاص في اعماق
البدن فكان بمثابة بخا ما ينحدر من الراس الى البدن وكذا ابقال
فيما يصل من الانف والاذن فيعني المصنف انه تحقق الوصول
للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال استعماله لها
او شك فيه كما يدل عليه لفظه فان تحقق عدم الوصول او
استعملها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر
المصنف كابن الحاجب ان ما يصل من غير هذه المنافذ لا شي
فيه والمعروف وجوب القضا على من دهن راسه فوجد
طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه
كما في الحطاب وابن غازي واما من حك رجله بحنظل فوجد
طعمه في فيه او قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه
فلا شي عليه ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن
الجوف بخلاف الراس **تنبيه** قول كالجماع اي مغيب
حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صومه ولا
صوم

والرافعي ويخرج الحا المهم
من الظاهر عند النووي م

صوم موطوئة النائمة حيث لم يوجد منها شيء او مغمي عليها واخرج
بقوله اختيارا الاحتلام والمني والمذي المستفكر والقي الغالب
واراد بالايصال الوصول لا حقيقته المقتضية للقرار ذلك
عمدا او وصوله نسيانا ثانيه القضا ايضا وسكت عن
الاستياك المجرد عن دي لعدم القضاء فيه على المعتمد سوا
كان عن نظر او فكرة ام لم يتبعه **الثاني النية** للصوم
المعين وان لم يستشعر به قربة الله تعالى بامساك عن
مفطر فقوله في التعريف بنية التقرب المراد لا ينوي ما
يضادها **فلا يصح صوم بدونها فرضا او نفلا ويشترط
فيها ان تكون معينة بانه ينوي اذا فرض رمضان مثلا**
لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من غيرها وتمييز
العبادات بعضها من بعض **مبيتة** ولو حكما فيشمل المقارنة
للفجر **فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة فمن
نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه** عن رمضان
ان ثبت بعد الفجر **لانها غير جازمة** حين عقدها ولا يجزيه ايضا
نفلا لانه نوى به الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان فعنه
وان كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود
ويوم معين فان انقطع وجوب التتابع بمرض او سفر او حيض
او نفاس او جنون او اغماء فلا بد من تجديد النية ان ولي
انقطاعها باذكر ولو استمر المريض والمسافر صائمين وجب
عليهما النية لجواز فطرهما لان التتابع ليس واجبا عليهما
وهو قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا تحتاج لتجديد
نية حيث تماديا على الصوم وذكر التتائي القولين عن
الامام مصدرا بما له في المبسوط وبما له في العتبية ولم يبين
في الحطاب ترجيح احدهما واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع

نية لما يجب بعد انقضا هذه الامور لا تكفي النية صح

على المعتمد بخلاف المتعمد فيقطع على ظاهر الذخيرة **الركن
الثالث من الصوم وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب
الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم
النحر واليومين اللذين بعده لغير المتمتع** والقارن وكل
من لزمه نقص في حج او نحوه فيصومهما وهي رابع النحر
ولا يصومها ناذر ذي الحجة ولا قاض صوم فرض بخلاف رابع
النحر فيصام قضا ولنذر وان تعيينا لنذر المطلق الزمن
لكونه رابع النحر فلا يراد الناذر لانما يلزم به ما ندب

فصل يستحب تقديم الفطر بعد تحقق دخول
الوقت على صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد
في خبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه
المختصر ليشعر بانه مقدم عليه وهو صلاة الفرض رفقا
بالضعيف ومخالفة لليهود وفي الخبر كان يفطر على رطبات
فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحسى بالحاء
المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية
من سنن الصيام وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر تقديم
الماء للوزير كما في شرحها واراد بالسنة طريقة النبي صلى
الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط وكذا قول شيخنا
احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة فطر التمر سنة
رسول الله سنه بنال الاجر عبد يجلي منه سنه وفي
شرح القرطبية في الخبر للصائم دعوة مستجابة قبل
هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه انتهى **وتاخير السحور**
لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره والاذان قدر ما
يقرا القاري خمسين اية وكذا يستحب اصل السحور لـ
لخبر تسحروا فان في السحور بركة وانه لاحساب فيه

فان لم يجد رطبات صح

ولا في فطور الصايم ولا فيما يفضل من الضيف ولا فيما يوكل
مع الاخوان ويستحب فيه كف اللسان عن الهذيان والفحش
من القول غير المحرم واما المحرم فيجب الكف عنه في الفطر
ويتاكد الوجوب في الصوم وترك السواك بالرطب ويكره
به لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل لحلقه غلبة اي او نسيا نا
قضى وتعمدا كفر ايضا قاله الشناني وقال في المضمضة الجايزة
له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول الطعم من فمه فان وصل منها
شي للجوف غلبة او اختيارا فحكمه كالسواك انتهى وقوله
للجوف هو الصواب كما عليه عرفة وموافقه وقوله قبل
ووصل لحلقه صحيح في القضا بالوصول غلبة ومثلها
النسيان واما قوله وتعمدا كفر ايضا فيحمل على الوصول
للجوف لا للحلق كما يقتضيه ما قبله وكراهته بالرطب
للجاهل والعالم عند مالك واصحابه لما فيه من التغرير
قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره للجاهل الذي لا يحسن
ان يمج ما اجتمع منه ويجوز قبل الزوال ويباح بعده ولو لغير وضوء
او صلاة كما يفيده ابن الحاجب وجزم عليه بالجواز وترك
المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا يبلع ريقه حتى
يتحقق عدم بقا شي من اثر المضمضة كما لا يبلع ما اجتمع
من ريقه وصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره له الا لحاجة
شديدة لتقوية جسمه لصعوبة العمل وكثرته عليه
لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم التروية في استحباب صومه
لغير الحاج وكراهته للحاج وصيام يوم عرفة يكفر سنتين
سنة قبله وسنة بعده وفي كون الثاني بعيد لشهر او هو
ما في الحطاب او سنة وهو ما في الذخيرة ونهرام طريقان
وفي صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة عدل ه
شهرين

١٤٩

شهرين وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب
ولو شهر وهو للحطاب عن المقدمات او سنة وهو
ما فيه عن الذخيرة ويوم تاسوعا وهو تاسع بعرفة
المحرم وعشورا وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي
وعرفة محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل
والاقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا تحدد
ذلك سنة لا بد منها ولا ذكره لا سيما ممن يقتدى به وثلاثة
ايام من كل شهر هي اول يوم منه ويوم حادي عشرة واحدى
عشر به وكذا كان مالك يصوم وكذا الشناني وهو ايضا
لكون لكل يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه وكره
بالايام البيض الليالي وهو ثالث عشر ورابع عشره
وخامس عشر يوم في الشهر انما تختص بها ان ردي
كما قال ابن رشد ان مالكا كان يصومها وخصها ان ردي الرشيد
على ذلك واستحبها ابن حبيب لسرعة اخذ الناس بقول
الامام فيظن الجاهل وجوبها والذي روى الشيخ ابن ابي زيده
كراهتها واقتصر عليه في مختصره وعبارة المصنف تفهم
عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز
على ما في المختصر لكن المراد به الاذن اذ ليس لنا صيام جايز
خلا مستوي الطرفين ويكره ذوق الملح في طعام مثلا لينظر
هل اعتدل ام لا وظاهره كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره
لصانع وكذا يكره مضغ ما يجعله من تمر فصلوني لطعمه
صبيا مثلا و اذا وقع ذلك لا يجب بفتح الميم والجيم المشددة
مصة ريق او المعبة او فعل والواو للاستيناف وجوبا
لئلا يصل منه شي لجوفه فان وصل منه شي للجوف ففي
ان تعمد ولا كفر ايضا قاله الشناني وكذا يكره لمن زنا
القضا

كلا عشر وسنة
نسب ... بعشر وفيه هو
عن مالك او نوه
صح

والقطاني بالريق بمصكا به وغزالة الكتان بريقه الخيط
بفيها والخياط بمسح ما استطاع عنه لانه صنعتها فيجوز
لها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم ثم
نون ثم ياء وهو الذي له طعم يتحلل بخلاف المصري فيجوز ان
صنعتها ام لا لانه لا يتحلل من طعمه شي وشدد فقهاء العبا دسة
في غزل الكتان للصايمة وانكر الوانشريسي تشديدهم ه
ذكره مقدمات الجماع كالقبلة لا للوداع او رحمة او غيرها
لا للقصد لذة او وجدانها والمباشرة كذلك والفكر والنظر
المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال والمذي في
جميع ذلك او ظنت ظنا قويا وان لم تعلم السلامه بل علم عدمها
او شك فيحرم عليه ذلك وللمني انتفا الحرمة مع الشك ولا
يفطر الصايم المتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة بحرمتها
عليه شخص او غيرها لمجرد شهوته لطعام او ماء وان
حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث ولو من معينة او العتق
ولو لمعينة حنث الحالف وكذا حلف هو عليه نفسه بالفطر
يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب عليه القضا
وفي ندب امساك بقيته اليوم وعدمه قولان ذكرهما المصنف
في كفاية الطالب عن ابن عمر ثم قال عن الاقفهسي وسكت عن
الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهي ومحل الحرمة الا لوجه
ابو الحسن الا ان يكون الزوجة التي حلف هو والاجنبي بطلاقها
والامة التي حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى الا يتركها
ان حنث فالوجه حينيذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير
هذا مما يعرف عنه قوله الا ان يكون الامر له بالفطر احد
والديه دنية او شيخه الذي اخذ علي نفسه العهد ان
لا يخالفه قال ابن غلاب ابن ناجي لا شيخه المعلم للعلم علي ظاهر
المذهب

المذهب والمحقق بعض من لقيناه فانه يطيعه في الفطر
وان لم يحلف احد منهم اذا كان امرهما له بالفطر علي وجه
الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذا
والصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بقيده ه
المذكور او الوجه علي ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضا عليه
كما في التتائي والاجهوري خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما
من غير القيد المذكور او لغيرهما او غير الوجه قضي وحاصل
ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب عليه قضا ده
لا خصوصية لرمضان بل كل صوم واجب او غير واجب ان
افطر لغير عذر قاله الشارح ويجب امساك مفطر عمدا
او سهوا من رمضان ونذر معين حيث لم يكن الفطر من رمضان ن
لعذر يبيحه مع العلم به ولم يكن لا عمدا او جنون فان كان لعذر
يبيح مع العلم به لم يجب لا علي من افطر بكرها بعد زواله كذا من
افطر لعذر معين نسيا فيها كالم ويقضيه خلافا للمختصر ه
ويجب امساك صبي بلغ اثناء رمضان ان كان صايما فيه ولا
ولا قضا عليه لا ان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك
بقيته ويجب امساك مفطر بصوم نفلا نسيانا ولا يقضيه
وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا علي قولين
سماع ابن القاسم منهما الاستحباب قاله المصنف علي
الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف وارد علي قول ه
الشارح او غير واجب وتقدم وجوب قضا مفطره عمدا
وفي ندب امساكه ان قولين ولا يجب امساك علي من افطر
في قضا رمضان او في نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة ه
بمين سهو الوجوب قضايها عليه ومن افطر فيه عمدا وجب
عليه الكفارة بجمعه شروط التعمد والاختيار وانتهاك
الحرمة

الحرمة حال الفعل والعلم بكون الفطر في رمضان فقط فلا كفارة
على ناسي بكونه في رمضان او حرمة الوطء فيه كما يفيده نقل
المواق ولا على غير مختار الا مستاكا يجوز نهارا او ابتلعها
غلبة فيكفر ولا على متأول تأويلا قريبا وهو المستند لامر
موجود وله امثلة لعدم الانتهاء ومحل الكراهة في الانتها ك
ان يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه
يوم عيد فلا كفارة عليه ولا قضاء او تعمدت امرأة فطرا ثم علمت
انها حاضت قبل الفجر فلا كفارة عليها انظر البرزلي في هذه
غير قول المختصر والحيض ثم حصل لها التحقيق ولا على جاهل
كحديث عهد باسلام ظن حل جماع الصائم وجهل حرمة
الموجب الذي فعله وكذا من جهل رمضان فلا شيء عليه
كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم
واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها
فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بتأويل وجاء مستفتيا صدق فيما
يدعيه من انه يفطر لذلك جراءة والظاهر عليه نظر فيما يد عيه
فان كان مثله يجهل صدق انتهى ولا كفارة على مفطر في غير
نهار رمضان كمن هو في صومه على المشهور لا صغرى
ولا كبرى خلافا للقول بعمومهم من نذر صوم دهر فافطر يوما
ناسيا او عذر فلا شيء عليه ولغير عذر عليه مد قياسا
على كفارة التفريط انتهى وكذا من نذر صيام دهرا واثنين
او خميس فلزمه صوم ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية
فليصم ولا شيء عليه خلافا للقول بسحنون عليه مد لكل يوم
واعلم ان الفطر الموجب للكفارة يكون باحد امور احدها جماع ع
بالغ مطيقة لا صبي فلا كفارة على موطوءته البالغة ان تنزل
ولا على بالغ في غير مطيقة ان ينزل ثانيها اكل او شرب بفم

فقط ووصل لجوف كما في ابن عرفة فان وصل لحلق ولو مائعا
ورده فلا كفارة وان كان عليه القضاء كما مر ثالثها تعمد رفع
نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر رافعا لها رابعها
تعمد اخراج قيء او زيادة نكرانه او الفاعل وقته وان امتنع منبي
تعمد نظرة فتأويل بعيد تكون الكفارة باحد امور ثلاثة
اشياء على التخيير على المشهور في حق الغني والفقير وهي
اما اطعام اي تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير
لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام
افضل او صيام شهرين متتابعين او عتق رقبة لا جنين
وعتق بعد وضعه مؤمنة كاملة في الرق لا عتق نصف
مثلا فقط عن كفارة غير ملفقة اي الكفارة لا عتق نصف
مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب يمنع الاجزاء ولا
تستحق بوجه لاحد برق او ظهور انها حرة او تعتق عليه
بنفس الملك ولما كان من شروط صحة الاعتكاف عند ما
الصوم اعقبه به فقال **الباب الخامس في**
الاعتكاف وحقيقته لغة لزوم الشيء وحبس النفس
عليه خيرا كقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي او
شرا فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم واعتكف وانعكف
بمعنى فقيل الاول في الخير والثاني في الشر واصطلاحا اللبث
في المسجد للعبادة على وجه مخصوص اخرج باللبث المرور
فلا يصح اعتكاف المار واحترز بالمسجد من البيوت
والحوانيت فلا يصح الاعتكاف بها واحترز بقوله للعبادة ده
عن لزومه لغيرها فلا تكون معتكفا شرعا وقوله على وجه
مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقرآن العظيم ذاكرا الله
مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله كنهاره قاله

الشارح

قاله الشارح وهو يفيد ان قوله على وجه مخصوص متعلق
بقوله لصيانة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون
المراد باللبث على وجه مخصوص كونه يوما وليلة على ما ياتي
لا اقل والمراد بالمسجد على وجه مخصوص كونه بغير سطحه
وكراهة اكله خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد
البيوت **واقله يوم وليلة واكمله عشرة ايام** لفعله
عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل ويكره ما زاد
عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ويكره ما فوقها
وفي كراهة ما دونها قولان انتهى وما ذكراه في اقله
واكمله احد قولين والثاني اكمله شهر واقله عشرة
ايام لانه صلى عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره
ما زاد على شهر ويلزم بنذره المكروه على كلا القولين نظرا
للفعل بمجرده كما ذكروه في لزوم نذر صوم رابع النحر وان عتبنيا
وهو من نوافل الخير المرغب فيه قال الشارح واضافة النوافل
الى الخير اي مع انها انما تكون من الشغل المنهي عنه لعارض
خوف الرياء مثلا كما يلتزم شيئا او مكانا او الصوم حتى
يشتهر او لا فهو من له انتهى اي النوافل لا تكون الا خيرا فلم
يحترز بالاضافة عن نوافل غير الخير فالمعنى ان الاضافة بيانية
قال التتائي عقب قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل فيما حكاه
والظاهر انه اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه
لان النافلة قد تطلق على ما يقابل الفريضة من سنة ورغيبة
ومستحب ونبه على مخالفة قول مالك في كراهته في حقنا
اي خوف اعتقاد عامي وجوبه من فعلنا له وخوف عدم
قدرتنا على تغيير منكر في المسجد عند اعتكافنا وعلى
مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا ومخالفة

قول

قول الكافي سنة في رمضان جائز في غيره وحكمة مشروعيته
التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادات
وحبس النفس عن الشهوات وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي
والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع فمن
الاول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في
المساجد ومن الثاني خبر الصحيحين عن عائشة كان يعتكف
العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف
ازواجه من بعده القرافي اجتمعت الامة على جوازه وعدم
وجوبه انتهى واراد بجوازه الاذن فيه فلا ينافي ندبه مما
من له اركان اربعة الاول المعتكف وهو كل مسلم مميز ولو
امراة او صبيا او عبدا **فيصح من المراة والصبي والرقيق** ان اذن
الزوج والسيد في النذر او الاعتكاف والا لم يصح ثم ان اذنا لهما
في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها وان ارادا خلافي نذرها
وفي غير معينة فلهما منعها ولو دخلا في النذر لانه ليس على
الفور قاله سند فهذه اربعة وان اذنا لهما في الاعتكاف
فلهما المنع ان ارادا خلا في المسجد والا فلا كانت الايام معينة
ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه القضاء ان عتق بعد منع السيد
وكان النذر غير معين فان كان معينا او فات وقته لم يلزمه قضاؤه
قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح** ولو
لعاجز عنه كشيخ هرم **بدونه** وسواء كان الصوم مقيدا
بزمن كرمضان او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع به
وسواء كان الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة
لان الصوم والاعتكاف اما فرضا او نفلا الاول فرض والثاني
نفل والعكس **والثالث المعتكف فيه وهو المسجد** غير المحجور
فلا يصح في غيره ولو في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجزاء

ابن

ان الحاج في جوف الكعبة ورد بتحميرها غالبا وليست محله
تفرض ولا يصح على سطحه وبيت خطابته او قناديله او سقائفه
لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت التي لا تدخل الا باذن ولا
يشترط كون المسجد جامعا الا ان يكون المعتكف نوى او نذر
اياما تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب عليه فيجب عليه
الاعتكاف في الجامع فيما تصح فيه دائما الا برحبة او نحوها
والا خرج ونقد الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور
ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم
يبطل اعتكافه لانه مرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل
عليه قول ما في الحطاب في باب الجمعة من ان تركها مرة
لغير عذر صغيرة على الاصح خلافا لاصبغ **الرابع الاستمرار
على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القران
وذكر الله تعالى** فليس المراد انه يلزم احد هاذه الامور
الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا انه يلزم
الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها كما يدل عليه كلامه بعد
واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها قال التتائي
والظاهر انه لا يلزم نوع منها خوف السامة انتهى وله الفصل
بنوم او راحة سند هل يواصل عبادته ويسهر زيادة على
عادته في نومه واستغراق زماني الليل والنهار او لا لانه يصير
كالوصال المنهي عنه انتهى فان قلت عد المصنف لهذه
الثلاثة ركنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله
ويكره له ان يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت
ليس هو الثلاثة وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه قوله
الاستمرار على عمل مخصوص من العباد وتعبير قوله وهو
الصلاة الى اخره معناه وافضله الصلاة الى اخره بدليل
قوله

قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله الصلاة الى
اخره خلاف الظاهر لحكمه على ما قابل الثلاثة بالكراهة
مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الى اخره
تفسيرا للعبادة لكان مقابلها خاليا منه عن الركن مع انه
جعله مكروها فقط فتامله **كالاشتغال الكثير بالعلم**
ولو عقائدا او تفسيرا على ما هو ظاهره او واجبا عليه
كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب العلم
افضل من صلاة النافلة فلم كره العلم هنا غير العيني
واستخف صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بالقران
والذكر من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة
غالبا المطلوبين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث
كالذكر والصلاة لحصول رياضة النفس به غالبا والنو
ر الثواب بل في الغنية السيوطي وهل ثواب قارئ الاخبار
كثواب القران خلاف جاري واحترزت بالتقييد بالكثير
عن اليسير فلا كراهة فيه كما البهرام والتتائي وانظر ما
حده **وكتابة الكثير من القران** وادخل من غير ولا اليسير
ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودون لوجه من القران
ليحفظه من المطلوب ومحل كراهة الكثير من الكتابة لم تكن
معاشه والا فلا كراهة كما لا قلة القران واقرائه لغيره قاله
تت في قول المختصر وجاز اقرا قران في تعلمه واما تعلم
القارئ القران فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم
حكمه وفي بعض نسخ ابن عجي على ان المعتكف يقرئ غيره
القران ولا يكره ككثير التعلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر
وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعض على كراهة تعليمه
وان يكون اماما راتبا ضعيف والمشهور ما قال ابن ناجي
جواز

جواز ترتبه للإمامة أي لأنه عليه الصلاة والسلام كان
هو الإمام مع كونه كان يعتكف العشر الأخير من رمضان
بل يستحب ويكره ترتبه للإقامة بالقاف بل ظاهر نصه
الإمام كراهته له وإن لم يترتب لها لقوله ويكره أن يقيم مع
أموذن بالدفة أي بفتح الدال كما ضبطها التتائي من جوز
على الرسالة والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره التتائي من
جواز تأذينه بصحن المسجد أن شأنها المشي للإمام بخلاف
الأذان وأما في على صحن المسجد لتأذين ومنارة لتأذين
لا كل بها فلا يكره كما في الحطاب فالظاهر أن الكل بسطحه
لا كراهة به أيضا أو أولى من المنارة لكونه أقرب للمسجد
من المنارة غالبا وتقدم جواز تأذينه بصحنه وقيد
في التوضيح كراهة تأذينه بالمنارة بما إذا لم يكن يرصد
الأوقات وإلا لم يكره وإن يجزي أو يصلي على جنازة ولو
لاصقت ما انتهى إليه زحام المصلين عليها كما في التتائي
ولو كانت لكجار أو صالح وهذا يخصص كون الصلاة عليها
أحب من النفل إذا كانت لكجار أو صالح ويكره له أيضا عيادته
مريض إن لم يكن بقربه والإجازة سلامه عليه أو يهني وإن
يعتكف غير مكفي مما يحتاج له من الزاد واللباس ولأنه
حينئذ الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه وندب من أقرب
سوق للمسجد كما قال مالك وإلا خالف المندوب ولم يبطل
اعتكافه ولا يقف مع أحد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلبه
حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته شيئا لأنه يخرج بذلك عن
عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف لغسل
الدم فلا عليه حرمة الصلاة فإن فعل شيئا من ذلك فسد
اعتكافه ويستحب الاعتكاف في رمضان لفضل زمنه

على

على غيره ويتأكد بالعشر الأخير منه لفعله عليه
الصلاة والسلام وليلة القدر الغالبة به لخبر التمسوها
في العشر الأواخر غالبا فلا ينافي كونها اختلف فيها
هل هي بالعام أو برمضان وهي منتقلة بالعام على القول
به أو في رمضان على الأواخر أو العشر الأخير منه على أنها
الغالبة به فلا يلزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك
والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم واختلاف الأخبار
فيها يدل على ذلك ابن رشد وهو أصح الأقاويل وأولاها
بالصواب انتهى بخلاف ساعة الإجابة يوم الجمعة
فإنها تلزم ساعة بعينها واختلف فيها على أقاويل
كثيرة فيمكن إدراكها في جمعتين مثلا [illegible] جمعة
من الفجر للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للإحاطة
بها قطعا ثم إذا اعتكف العشر الأخير من رمضان ندب
له مكثه بمعتكفه ليلة العيد أيضا ليمضي منه لمصلاه ثم
من مصلاه لبيته لفعله عليه الصلاة والسلام فصل
يبطل الاعتكاف بفعل الكبائر كالزنا وهو داخل في قوله
بعد وبالجماع وشرب الخمر أو ما يخدر إذا أسكر منه ليلا
وصحى قبل الفجر فإنما يبطل المسكر لا بمجرد شرب المسكر
ولذا قال في المختصر وكسكره ليلا والنهار أولى لكن البطلان
فيه بمجرد الفطر فإن لم يسكر بالفعل ليلا أو سكر فيه بحلال
لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام إما متفق عليه أو
هو الراجح وأما بفعل الكبائر فرجح المصنف البطلان وحكى في
المختصر فيها قولين فقال وفي إلحاق الكبائر به قولان وليس
من الكبائر إدامة النظر لأجنبية بلذة وإطالة منه بل هو
من الصغائر فلا يبطل به الاعتكاف إلا إن أمذى ولا يبطله الأصغر

على

علي الصغيرة بصيرها كبيرة لانا نقول الاصرار العزم علي
الفعل بعد الفراغ منه كما كتبنا على الرسالة وهذا ليس
كذلك بل هو استمرار علي نظره اه قال العلمي على الرسالة
واختلف في قضاء حاجة الانسان في المسجد هل صغيرة او
كبيرة يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **والقذف وبالجماع** ولو
لموطوءة نائمة او مكرهة فيبطل اعتكافه **ومقدماته**
كالقبلة واللمس والمباشرة للذة **ليلا او نهارا على وجه**
الشهوة بالفعل او قصدها عند القبلة ونحوها وان لم تحصل
شهوة بالفعل فيما هنا كالوضوء من حيث التفصيل ما عدا
القبلة بفم فلا بد فيها هنا من القصد او الوجدان في النقل
لا كالوضوء خلافا للبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى ما في
النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة
بغير قصد ووجدان كوداع او رحمة **وبالحيض** لعدم الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو
منذورا كالحيض ومرض وعيد وفطر ناسيا ويمكث في الرابع
ويقضيه واصالة في اعتكافه كالصوم فرضا اصالة او
منذورا ولو تعيينا ان تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا
في مانع الاعتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس
وجوازا في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد
على ما للشيخ سالم وفي الرجراجي واعتمده عج منع خروجه
في هذين ووجوب بقائه فاذا خرج فعليه حرمة الاعتكاف
فلا يقرب الرجل النساء ولا النساء المعتكفات الرجال
ولا يفعل ما لا يسوغ فعله للمعتكف فعله لو كان في المسجد
ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى ان كان غير
معين او معينا وبقي شيء منه بعد زوال العذر ويقضي ما فات

فان

فان كان منذورا معينا ولم يبق منه شيء بعد زوال العذر
وجب قضاؤه ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم
في المدونة على تاويل ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا
وفات وقته لمرض ونحوه فلا يلزمه قضاؤه على المعتمد وانما
قضي في الاعتكاف في الفرض مع فوات وقته ولو كان صومه
نفلا مع انه لا يقضي الصوم النفل المعين المجرد عن الاعتكاف
لمرض او حيض لتقوي جانب الاعتكاف الفرض فاشبه الحج
الفائت او المفسد فان اخر الرجوع من مرضه بعد زوال
عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان كان تاخيره ليلة عيد
او يومه او بوقت لا يمكن ذهابه للمسجد فيه خوف
ظالم او سارق فلا يبطل **وبالاكل والشرب** الواو بمعنى او
نهارا وبالخروج من المسجد لغير معيشة او لغير حاجة
الانسان من الطلب حدا او قضاء دين ولو وقوف مع احد
يتحدث معه بخلاف خروجه لمعيشته اي ما يتقوت به
لا لتكسبه او سؤال احد قوتا وبخلاف خروجه لحاجة
الانسان من بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا
يبطل وتقدم ما للعلمي اذا فعل به ومنه بول المجري
محل يتوضا فيه بالمسجد تنبيه الباجي لما وضع
الشرع الاعتكاف على وجه تتعسر اقامته على
جل الناس شرع في مقابلته ما يتيسر اقامته على جلهم
وهو جوز المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين
الائمة انتهى وفي المدخل وينوي في اتيانه الى المسجد
الاعتكاف عند من يراه والجواز على مذهب مالك
وغيره ممن يشترط في الاعتكاف اياما معلومة او امورا
معلومة انتهى فلا خلاف بيننا وبين الشافعية

شرايع

في

هي لزوم المسجد ولو جزءا يسيرا فيه الثواب وثمّ
الاختلاف في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي
الجوار ويسمى به وعند الشافعي ينوي الاعتكاف ويسمى
به وهذا ان نوى او نذر يوما فقط او ليلة فقط او جزءا من
احدهما ولا يخرج فيما نذره دون ما نواه فان نوى او نذر
الجوار واطلق ولم ينو الفطر فهو اعتكاف في وجوب
الصوم وشرطه ومبطلاته ويلزم تتابعه فهو اعتكا ف
بلفظ الباب السادس في الحج وهو واجب في ه الجوار
العمر مرة وما زاد عليها مندوب وينبغي ان ينوي به
القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة الموسم في كل ه
سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور ليس جزاؤه
الا الجنة قال الحافظ ابن حجر وهو الذي لا يعمل فيه معصية
واصله قول عياض هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم وقيل هو
المتقبل واستشكل بعدم اطلاعنا على القبول واجيب بان
علامته وهو ان يزداد بعده خيرا كما اطلعنا عليه والوجوب
بثلاثة شروط اشار لها بقوله على الحر المكلف المستطيع
واما الوقوع فرضا فيشترط فيه الشرطان الاولان فقط
اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة اي لم يحج حجة ه
الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول امكا نا
عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف حجه صلى الله
عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب
عليه وله الاجزاء بعد الوقوع فلا شك فيه ويعتبر في امكان
الوصول كونه بلا مشقة عظيمة وبالامن على نفسه ومال
الا اخذ ظالم ما قل لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد فان عجز عن الزاد وما

يقوم

يقوم مقامه من صنعة تقوم له او عن الراحلة او ما تقوم مقامها
من قدرة على مشي سقط الاستطاعة تحصل وان بثمن ولد
زنى او ما يباع على المفلس ولو افتقاره او ترك ولده للصدقة
ان لم يخش هلاكا لا بدين لا يقدر على وفائه ولا بعطية بغير
سؤال او سؤال مطلق عادته السؤال في الحضر ام لا واعتبر في
الاستطاعة ما يرد به الى اقرب مكان يمكنه التعيش فيه
بما لا يزري به من الحرف ان خشي فيه ضياعا والبحر كالبر
الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد ولا يصح الا من
مسلم لا من كافر وان وجب عليه لزيادة العذاب وله اربعة
اركان الاول الاحرام من زمن مخصوص هو شوال وذو القعدة
بكسر القاف وفتحها اشهر وذو الحجة بفتح الحاء وكسرها
وهو اشهر كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم ه
وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة فذر حجو الخلا فا
لقول الحطاب الفتح اشهر كالقعدة وذكر المصنف الحجة تغليبا
اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر معتدا بوقوفه بعرفة
جزءا قبل الفجر والى عدم الدم لو اخر طواف الافاضة حتى
يوقفه قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليل
اول المحرم او اول يوم منه لزمه هدي واما احرامه به
من يوم النحر للعام القابل وهو مكروه قبل زمانه
كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت الاحرام
بغير قران والمراد بالمقيم المتوطن وغيره وسواء كانت
اقامته تقطع حكم السفر ام لا دخل مكة بعمرة حل منها
في اشهر الحج او قبلها او بغير عمرة كالمتردد لها بفاكهة
ونحوها ومثل المقيم بها من في الحرم كمنى ومزدلفة
والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كمن منزلها لم يلبس احرام

المقيم

المقيم بمكة فيها متنفس بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل وهو
الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم كما في الحطاب في ترك
الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر
الحج الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله
ولو بالحجاز فمن حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه
الاحرام من مكة فلا منافاة بينهما كما توهم ثم يندب للمقيم
بمكة ان يحرم من جوف المسجد من موضع صلاته ويلبي وهو
جالس بموضعه ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى
جهة البيت وذو الحليفة لمن توجه من المدينة ومن وراءها
سنة ويكره احرامهم من المدينة لمخالفة فعله صلى الله
عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب ومنه
الاندلس وهو من اهل المغرب كما لابن الحاجب وكذا هي ميقات
اهل الروم وبلاد التكرور انظر الحطاب ويلملم لمن توجه من
اليمن والهند وبما في تهامة وذات عرق لمن توجه من فارس
وخراسان واهل المشرق ومن وراءهم من غير اهل اليمن ولا
ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم عليه والافضل
الاقتصار على النية وترك التلفظ عن مالك كراهة التلفظ
به وعن ابن وهب التسمية احب الي بان يقول لبيك بعمرة
او حج او بحج وعمرة وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ
اولى للخروج من الخلاف لان ابا حنيفة يقول لم ينعقد بنية
مقرونة بقول كالتلبية كما يأتي او فعل كالتوجه لماشي
والاستواء على الدابة اي للراكب لان الماشي ربما مشى لغير
التوجه بخلاف الراكب قاله الشارح ويستحب للمحرم
اي مريد الاحرام ازالة شعثه اي اوساخ بدنه قبل احرامه
ثم بين ما يزال من الشعث بقوله بقلم اظفاره وازالة ما

على

على بدنه من شعر مأمور بازالته كحلق عانة ونتف ابط
وقص شارب لا حلق رأس فان المطلوب ابقاؤه طلبا للتشعث
في الحج والبدء بصمغ او غاسول فهو افضل لتلبد وابه
قال في الموازية ولا باس ان تمشط المرأة رأسها قبل الاحرام
بالحناء وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشيء تبقى رائحته
بعد الاحرام فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه وتسن للاحرام
من رجل او امرأة ولو حائضا او نفساء اربعة الغسل متصلا
به ويتدلك فيه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما لانه عم
الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى من بيرها
ولا تغتسله الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعتان منه والثالث للوقوف بعرفة
وتغتسله الحائض والنفساء والراجح في هذين الغسلين
انهما مستحبان كما في الحطاب لا من السنن كما في بهرام
والتتائي وسيذكر المصنف في الخاتمة انه يندب ايضا
لداخل المدينة المنورة وثانيا في السنن التجرد عن المخيط
او في رداء وازار ونعلين يعني ان خصوصية ما ذكر سنة
ولو لبس غير ذلك اجزاه كالتحف في كساء او رداء ولا
يصح ان يعد التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد يعد اصل
واجب يأثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر
في منسكه وصرح به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد
الاحرام واما عند ارادته فسنة فلا اعتراض على عده
من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والوجوب
بعده فمن فعله قبل الاحرام اتى بسنة وواجب وبعده
بواجب فقط لانا نقول هو صحيح هذا قول لكن قد يدفعه
تصريح التلقين وعبد الوهاب على الرسالة بان من واجبات

الاحرام

الاحرام المتجرد الا بقبال من واجباته ولو بعد وجوده
فلا ينافي كونه سنة قبله وقول المصنف في رداء اي يرتدي
به علي كتفيه اي قصيرا والا طبع به كما في البيان وهو
ان يخرج منكبه الايمن فيلقي طرفه اي الرداء علي منكبه الا
الايسر ويخرج طرفه الايسر من تحت منكبه الايسر فيلقيه
علي منكبه الايمن وازار اي يأتزر به في وسطه ويقلب
طرفه ويرشقه في وسطه من ناحيته كما ينثني طرف
حاشيته العليا علي طرف الازار ويرشق كل طرف من
طرفيه في جهته كما بينه الحطاب في شرح المناسك ولا
يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل لغير نفقة افتدى
ويندب ساصهما ولا يلبس المخيط الحرير الصغير فيهما ولا
بغير الفلقتان المخيطتان سوا جعلهما علي كتفيه او في وسطه
ونعلين رادبهما المعمورة كمعدورة اهل البر ومثلها المداس
بخلاف التاسومة والسرموجة فلا يجوز له لبسهما الا
لضرورة كما في الخف المقطوع اسفل الكعب **و**ثالث
السنن **صلاة ركعتين من غير الفريضة** بوقت جواز ولا
احرام بغير صلاة ولم يبطل بهما بعد بوقت حل ونادبا
بغرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز **و**رابع السنن
التلبية اي اتصالها بالاحرام اتصالا حقيقيا فان اهملها
عمدا او جهلا لم يكن آتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا
لزمه دم لا لتركه الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام
جزءا طويلا زائدا عن مطلق الاتصال وان كان يسيرا او كثيرا
نسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوي ترك السنة بيسير
الفصل وهو لا يوجب دما تأمل **وهي لبيك اللهم لبيك**
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها

وهو

وهو المختار لانه ثناء اخبار مستأنفة فهما جملتان بخلاف
الفتح فتعليل للجملة قبله فهي واحدة **والنعمة لك والملك**
لا شريك لك ويندب الاقتصار علي هذه لانها تلبية الرسول
صلي الله عليه وسلم ويستحب التوسط في ذكرها وفي
علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقره وكذا سائر
الاذكار ويندب ذكرها ايضا عند توجه دابته به ونزوله
عنها وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقاة رفاق وسماعه
ملبيا اخر **ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة** عند صاحب
الرسالة وشهره ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدي الطواف
وحكاهما في المختصر منفسا وبين بقوله وهل لمكة او للطواف
خلاف **فاذا طاف وسعي عاودها** عقب كل صلاة وعقب
ما تقدم **لرواح مصلي عرفة** الا ان يكون احرم بالحج في عرفة
فيلبي لرمي جمرة العقبة **ووجوه الاحرام اربعة** افراد وقران
وتمتع وارداف وهو احد وجهي القران وعده رابعا انظر
التمتع لمبينته عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبين وقدم
نيتها فالارداف ان يردف الحج علي العمرة في طوافها وهو قران
ايضا ان صحت **وافضلها عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج**
مفردا لا قارنا ولا متمتعا **ثم اذا فرغ من افعال الحج** وطاف للا فاضة
ورمي الجمار **يسن له ان يحرم بعمرة** بعد غروب الشمس من
اليوم الرابع كما سيأتي الكلام عليها ثم يلي الافراد عندنا
القران وقال ابو حنيفة القران افضل من الافراد لان عبادتين
افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامها اي فهي من حيث انها
عبادتان لها مزية علي الواحدة ومن حيث عدم احتياج
الواحدة لهدي لها مزية عليها والفرق بين القران عندنا
وبين فضل الصلاة المرقعة علي غيرها ان القران خول

عليه

عليه والسهو طار على الصلاة لا مدخول عليه وسبب
الخلاف الاختلاف في حجته عليه الصلاة والسلام فعندنا
افرد كما في البخاري وغيره واتصل عمل الخلفاء به فهو افضل
وان سقط طلب التمسكين بالقران لانه العمرة فيه دون
الافراد لعدم تبيينها معه وجوابه انه قد يوجد في المفضول
ما لا يوجد في الفاضل واحرام الرجل في راسه ووجهه فيحرم
عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساترا كالعمامة والخرقة
وكلما ينتفع به من اتقا الحر والبرد ويحرم عليه لبس الخاتم
وكذا المحيط بعضو كما مهلة كخاسوحة وقبقاب عرض
سيره وان كان المحيط بنسج او زر او عقد وكل مخيط بالخا
المعجمة فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة
احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل
المبالغة لانه لما حرم سترهما بما يعد ساترا كما مر
فالاحرام فيهما الكشف وعدم الستر بخلاف بقية الجسد
فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او المخيط فكان الاحرام
خاص بهما ويجوز للمحرم حمل السيوف لعذر الحرس ينتفع
لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب نزعه لحمله لغير عذره
قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف
اي فتقصر الرخصة على حدها واحرام المراة في وجهها
وكفيها فقط فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما
يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو ما يعمل على صفة
الكف من قطن ونحوه ليقيه من الشعث فيحرم ولو لحر او برد
الا القصد بها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من
جميلة او قصد لذة بها وانما تسدل فتستره كما قال ولها
ان تسدل على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا تغرزها الصوقه
بوجهها

عن
بوجهها ولا تطلب ابعاده عن وجهها ولكن لا تغرزه بابرة
ونحوها ولا تربطه فان سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزته
بابرة او ربطته افتدت ويحرم على المحرم رجلا او امراة مس
طيب مونث يعلق بالثوب والجسد اي شانه ان يعلق
بهما كالمسك والعنبر فتجب الفدية ما استعماله ولو
ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر
كالورد والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه
وانما يكره فقط ولا فدية فيه ويحرم عليهما دهن شعر
الراس بمطيب او غير مطيب كزيت فان فعل فتفدي
ويحرم عليهما تقليم ظفر منهما وابانة شعره منهما بحلق
او غيره كمرا سرا او عانة او غيرها لكن قال يوسف ابن
عمر للمراة حلق راسها نقله القشتالي في قول الرسالة
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما
سوى ذلك مما يجتنب الرجل ونصه كالصبغ والقا
القفة ونحو ذلك فلا تنتقب ولا تلبس القفازين للسنة
قال الفاكهاني تجتنب كلما يجتنبه الرجل الا ثلاثة المحيط
وتغطية الراس ولبس الخفين وزاد يوسف ابن عمر رفع
الصوت بالتلبية والرمل في الاشواط الثلاثة والخبب
في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع في بطن محسر
وحلق الراس انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر بغير عذر
لانه هو الذي يحرم عليها ومراده ظفر نفسه واما
ابانة ظفر غيره فلغو كما قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر
نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير ما تحت الظفر
بما يزيل ذلك الا غسل يديه بما يزيله من صابون ونحوه
ولا شيء في تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب
فلا

فله حرمة ابن شاس من محظورات الحج التنظف بالحلق وما في معناه
القلم فان قلم اظفاره افتدي الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شيء
فان قلم ظفرا او نتف شعرة او شعرات لغير اماطة الاذي اطعم
شيئا من طعام وان كان لاماطة اذي افتدي **ويحرم الجماع ومقدماته**
ويفسد الحج بالجماع سوا وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ
او من غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب الغسل ان وقع من
بالغ لا اذا حصل وعلى الذكر خرقة كثيفة او غيبه في هوي
الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطئ الصغيرة وهو
ظاهر اطلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعا مني
وان لم ينزل بالفعل **ان وقع الجماع** وكذا استدعا المني
مع نزوله **قبل الوقوف** بعرفة مطلقا سوا وقع بعد فعل شيء
من افعال الحج ام لا **او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة**
العقبة يوم النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة
او عقبة يوم النحر او وقع احدهما قبل افاضة وعقبة في غير
يوم النحر فهدي اذ الفساد يحصل احدهما مقيد كما افاده
المص بقيد من حصوله يوم النحر او قبله وكونه قبل افاضة
وعقبة ومما فيه الهدي ايضا منيه قبل الوقوف بمجرد نظر او
فكر وندبه ولو بلذة معتادة او قبلة على فم لا على غيره
فكالملامسة لا هدي فيها الا المذي ووجب اتمام المفسد ان
ادرك الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد فان
فاته تحلل بفعل عمرة ويقضيه **الركن الثاني الطواف** القرافي
وهو افضل اركان الحج ~~عرفة فيه نقد بن صحا~~ لاشتماله
على صلاة وطهارة ولان البيت هو المقصود بالذات والثالث
ضعيف الحج كما قال السيوطي فان خبر الحج عرفة فيه نقد بين
مضاف اي معظم افعال الحج وقوف عرفة وكانت معظمها
لتقيدها

لتقيدها بزمن مخصوص بحيث يفسد الحج اذا لم يقف بها فيه
وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات ستة
السلامة من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه تطهر
وابتدا طوافه ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان سقطت
عليه نجاسة او تذكرها فيه او باحد مئزريه نجاسة طرحها
ان امكن وبني على ما فعل على الاصح **وستر العورة وجعل**
البيت عن يساره والطواف سبعة اشواط داخل
المسجد لا خارجه ولا من رحابه وطرقه المتصلة به والفرق
بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل منهما انما اشترطت
فيها الجماعة والوقت المعين بحيث في رحابه بخلاف الطوا ف
وخروج جميع البدن عن البيت فمن جعل اصبعه في حلقه
من شاذروانه لم يصح طوافه وكذا لا يدخل هو طائف
بطل فعله ان فعل ذلك في جميع اشواطه واعاده ولو فعلا للشوط
فيه فان فعله في بعضها بطل ما فعله فيه **وصلاة ركعتين**
عقبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين والثاني انها
سنة فقد المختصر في سنية ركعتي الطواف ووجوبها خلاف
فعليه دم ان تركها على الثاني وندب اتصالها بالطواف
وسن فعلها بمقام الخليل وندب قرائتهما بالكافرون والاخلا ص
ومحل طلبها ان كان في وقت جواز والا اخرها اليه **وسننه ثلاثة**
خصصة المشي تبع المختصر وعده من السنن على مصطلحه
فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل**
الحجر الاسود من خطايا بني ادم الكفار لا المسلمين والافقد
نزل مع ادم من الجنة اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلا
بالمواقيت المتقدمة **بفيه في الشوط الاول ان قدر** والا
مسه بيده اليمنى ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وان يجعل
اليه

الله كبر اذا حاذاه ولا يرفع يده ثم يمضي للطواف ولا يقف ويندب
تقبيله بعد الاول كمس الركن اليماني الذي بين مقام
المالكية والحنابلة الذي يعقبه الحجر الاسود في الطواف في
اول شوط بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل ولا
كبر ويمضي ويندب مسا في الاشواط ولا يمس الركن العراقي الذي
قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي يعقبه المتصلين بالحجر
بكسر الحا المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده
فائدة السر في تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل
والاستلام ان الركن الاول فيه الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر
وهو على قواعد ابراهيم فطلب فيه الامران والركن اليماني فيه
الفضيلة الثانية فقط فطلب فيه الثاني من الامرين والسنة
الثالثة الدعاء والرابعة الصلاة على النبي صلى الله عليه
والخامسة الرمل للرجال في الاشواط الثلاثة الاول في طواف
القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه ودون الجري
وهذا بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا واصحابه
وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا فامر
صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال الكفار
هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة اشواط الباقية كما لا رمل في
افاضته او وداع او غيرهما غير قدوم والظاهر كراهته
لغير ما طلب به ومستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراة
القران وترك الكلام وانشاد الشعر وترك شرب الما
لا لعطش وليكثر الغريب من الطواف فانه افضل في
حقه من الركوع ويستحب ان يجلس في المسجد متوجها
الى الكعبة ويكره القراة والتلبية فيه اي في الطواف
كالكلام كما مر واستلام غير الحجر الاسود واليماني وانشاد.

شعر

شعر وبيع وشرا واختلاط بنسا وتغطية فم وانتقاب امراة
وركوب لغير عذر بنا على ما قدمه من سنة المشي وتقدم ما
فيه وتقديم طواف عن محموله على طوافه عن نفسه الركن
الثالث من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط يبدا وجوبا بالصفا ويختم بالمروة فان بدا بها
لم يحتسب الشوط الاول والى بعده فان لم يات به حتى طال
بطل سعيه ويعد البدو شوطا والرجعة شوطا ولا يصح
السعي الا بتقدم طوف ولا يشترط ان يكون الطواف
واجبا بل يصح السعي بعد طوف نفل لكن ان فعل بعد طواف ف قدوم صح
ونوى فرضيته او وجوبه لا يجزيه بدم صح سعيه صحة
مطلقة لا اعادة معها ولا دم وان فعل بعد طواف او
قدوم مع اعتقاد انه فعله وتركه بلا دم او مع عدم
اعتقاد شي فيه فانه وان صح سعيه لكن لا بد من اعادته
ان قرب فان بعد حتى رجع لبلده وبعد فعليه دم هذا
هو التحرير ويجب ان يوالي بين الطوف والسعي وان من شروط
صحة السعي الموالاة كما في التتاي على الرسالة بالطواف
وعده في كفاية الطالب من سننه ونحوه للحطاب
ولذا اعترض الاجهوري ولم يجب فان فصل بينهما الراحة
بشي خفيف اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف اخر ولا
فضل ان يكون بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة ٧ة
اشواطه بعضها ببعض فان جلس بينها للراحة خفيفا
اجزا وان طال ابتدا وفعل ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع
ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل لم يضر ان كان
خفيفا وان طال بطل واعاده ولا يقطعه لاقامة صلاة
بمسجد لا خارجه الا ان يضيق وقتها فليصليها ويبني

علي

على ما فعله من اشواط السعي ويستحب فيه شروط الصلاة
غير الاستقبال ويستحب المكث اي الوقوف على الصفا
والمروة كلما مر بهما بالسعي بينهما سبع والوقوف على
كل اربع والمجموع الوقوف عليهما ثمانية وبه واحد عنه
المصنف وفي المختصر رقيه عليهما من سنن السعي نعم من
سنده ومانه كما في المدونة دقيقه على اعلاهما بحيث يرى الكعبة
ولا يجب ان يدعو قاعدا الا من علة وتقف النسا ايضا الا من
بها علة او زحمة قاله بهرام وان وقف اسفل الدرج خالف
المعهود ويقتصر اي بالسنة والدعا عليهما وفي المختصر انه
سنة وليس في ذلك حد بل بما يفتح عليه به ويحذر مما
يفعله بعضهم من الجري من الصفا الى المروة وانما يسعى
الرجل استنانا دون المرأة فيكره لها الاسراع من الصفا
الى المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال له بطن المسيل
وهو محل محدود بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمل في مشيه
الى المروة كصفة الرمل في الطواف الى ان يصل العمودين
الاخضرين الذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي
الى المروة المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من
السبعة لا من المروة الى الصفا ولو رمل في جميع شعبه
اجزاه وقد اسا فعل مكروها وكذا لو لم يرمل بالكلية
الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة اي الكون على اي حال
مطمينا وقف او جلس او ركب علم انها عرفة ام لا واما المار
من غير طمانينة فيكفيه بشرط ان يعرف انها عرفة
وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة من
الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية من
ليلة النحر ولو ناما بها من قبل الغروب او مغمى عليه

قبل

قبل الزوال او بعده او جاز او سكر بحلال لم يدخله على
نفسه لا ان ادخله على نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه
بها حينئذ والوقوف راكبا افضل واستثنى هذا من
النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب كما في خبر الا
ان يكون بدابته عذر والقيام للرجال فقط افضل من
الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع الامام
واجب ينجبر بالدم اذا تركه فصل العمرة سنة
اوكد من الوتر في العمر مرة ويندب فيما عداها واركانها
اركان الحج من عدا الوقوف ولها ميقاتان مكاني وهو
ميقات الحج الا في حق من هو بمكة فانه يحرم من الحل ولا يجوز
من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا دم عليه وهل يلزمه الخروج من الحل
ليجمع بينه وبين الحرم في احرامه كما هو القاعدة او يجزي
والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن طرف الحرم وهو
مستحب ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها في ذي
القعدة كما في الصحيح حين قسم غنايم حنين ومن فضلها
انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي ومعها ما شديد البرد وبه
يقال الحرم موضعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده المباركة
فانبجس فشرب منه وسقى الناس ويقال غرز فيه رمحه
فنبع ويليها في الفضل التنعيم على ما في المختصر وجعلهما
في منسكه متساويين في الفضل وهما قولان وزماني وهو
جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها سواء من استحباب
الغسل والتنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس
والطيب وغير ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي
وواجبات كل وغيرها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد حد
وتفسد بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضا اركانها
خاتمة

خاتمة اذا خرج من مكة فليكن نيته وعزيمته زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم اذ زيارته صلى الله عليه وسلم سنة
اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة بين
جمعه سنة وفضيلة مرغب فيها لقوله صلى الله عليه
وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا اتاه
الزاير لا يشرك معه غيره لانه صلى الله عليه وسلم متبوعا
لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله
وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب ان ينزل خارج
المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد
التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله
عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام
ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل
السلام عليه الصلاة والسلام لامره بها وهو حق الله وهو
اكد من حق المخلوق فيفعلها قبل السلام عليه امتثالا له
امره وهو الادب كما ان كان وقت يجوز فيه النافلة والا
بدا بالقبر الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة
تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة
العمود المخلق ولا يلتصق به اي يكره كذا بظهره ولا يمس
جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل
ذلك مكروه بدعة والوقوف من بعد هو الاليق بالاحترام قاله
الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا في التحية
المنبر ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا
جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله استقبل القبلة
وادعو ام استقبل رسول الله فقال له مالك ولم تصرف
وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم انتهى

ويقول

ويقول السلام عليك يا ايها النبي ورحمة الله وبركاته وليكثر
من الصلاة والسلام عليه حينئذ لانه يسمعه ويرد عليه لخبر
عن ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقرب بحيث يسمع
عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره الشهابي
ابن حجر في فتاويه والمراد من سلم وتبليغه من النائي بملك موكل
بقبره اعطي اسماع الخلايق فيقول له فلان ابن فلان يصلي
ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار ما
انظرها في الحبايك قال السخاوي وعلم منها ان ما اشتهر على
السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم
باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خطا من
وجهين احدهما عمومه في من عند قبره وفي النائي مع انه من عند
قبره ليسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي
يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع
فيقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته
جزاك الله عن امة محمد خير صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتنحى
الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابا حفص عمر
الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب السابع
في حكم الاضحية وحكم العقيقة وحكم الذبح وما يتعلق بذلك
اما الاضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى
وتالييه وهي سنة عينية ولا ينافي جواز الاشتراك في الاجر
لانه اذا خاله كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا
يجحف به بان لا يكون محتاجا لها فان احتاج ولو في اثناء يوم من
العيد الى تيسير مثله في عامه او بعده الى مثله فلا تسن
ولا تلزمه تسلفها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب

ولا بن

وابن رشد وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزومه لمن لها حيث
كان يرجو الوفا وتسقط عن المعسر بمضي زمنها لانها سنة
وقد فات اظهار شعيرتها بخلاف الفطرة كما مر فانها وان
كان المقصود بها سد خلة الفقير واغناه عن السوال
يومها وقد مضى ولكنها واجبة فلذا لم تسقط عن المعسر
بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او
انثى مقيما كان او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل
منى السما الكثير منها فتسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج
الذي لا تسن في حقه لا غنا الهدايا لهم عنها سوا كان ذلك
الحاج بمنى او بغيرها على المعتمد فقوله بمنى ليس متعلقا
بحاج لاقتضايه انها تسن في حقه اذا كان بغير منى وليس
كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني من غير اي حالة كون
غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم الحاقه بالحاج كما مر ويجوز
كونه حالا او صفة من المستطيع لاحتماله التعريف
والتنكير كما في مغني الزهر على اغصانه فالصور اربع
الحاج لا تسن في حقه سوا كان من اهل منى او بغيرها
كالحاج بريد تقديم الافاضة على رمي جمرة العقبة فان
نحر هديه واجب بمكة وغير الحاج تسن في حقه سوا
كان من اهل منى وغيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير
حاج عن نفسه وعمن تلزمه نفقته بقرابة كالاولاد الا با
الفقرا لا زوجه وخطابه بزكاة فطرها لتبعيتها للنفقة
لجميع اذا الزكاة عن من تمون وفرق الا ان الضحية ليست تابعة
للنفقة وليس خطابه بها عن الاولاد الفقرا حتى يحتلم الذكر
ويدخل زوج الانثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها
ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا وطلقت الانثى قبل البلوغ

ووجه

ووجه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها زكاة
الفطر كما مر هنا ولزومها عن الاولاد الفقرا مشكل لانها قربة
كالصوم وكان القياس ان لا تودى عمن ذكر كما تقدم نحوه
في الزوجة وانظر لو تعدد الولد فقيرا والابوين فقيرين
هل يلزم كل حصة من الضحية على قدر الروس والقرعة
ومن الحقه القافة بابوين ليس لكل نصف اضحية له
فهو اذا بلغ وافتقر كذا يظهر ووقتها اي ابتداوه لغير
الامام بعد نحر الامام وذبحه بالفعل او قدره ان لم يفعل كما
قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حين ذبح الامام غير مخاطب
بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الايام سنت له او عنه
كمن ولد ايامها بنا في الجميع على وقتها ظرف للفعل وكل جزء
من اجزائه سبب له واما وقتها للامام فبعد صلاته
وخطبته فمن ذبح او نحر قبله لم تجزه ضحيته وكانت مجرد
لحم ما كول لا يراعى قدره في غير اليوم الاول فوقتها في
غير اليوم الاول الى اخره للناس طلوع الفجر اذ النهار
شرط وندب تاخيرها الطلوع الشمس ومقتضى قوله
بعد نحر الامام عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول
عليه ولاحتياط والظاهر جريان التسع صور التي فيها
في تكبيرة الاحرام فمتى ابتدا قبله او معه لم تجز ضحيته ختم
بتمام الاوداج وتمام الحلقوم قبله او معه او بعده وكذا اذا
ابتدا بعده اختم قبله او معه احتياطا الا ان ختم بعده
فتجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم تجزه هذا ان اخرج
الامام اضحيته للمصلى والا اجزا قبله لم تجز كما للفاكهاني
وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك موول ومن
لا امام لهم اولهم ولا ضحية له عند ابي عمران من وافقه

وللفاكهاني

في نسخ

وللفاكهاني وعبد الصادق متحرون ذبحه ان لو ذبح وهما
قولان فليتحروا بتضحيتهم وجوبا ان لم تجز ضحيته صلاة
اقرب الايمة اليهم ونحوه فان تحروا وتبين سبقهم له اجزات
لفعلهم الواجب عليهم مع عدم اطلاعهم على ذبحه
وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال لانه الذي ياتي صلاة
العيد منه لا ابعد فلا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه لان الضحية
تبع للصلاة وانظر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان ويعدم
تحريه فهل يذبح بعدا يصلي العيد او يوخر لقرب الزوال
او يذبح في اي وقت شاء وهل المراد بالامام امام الصلاة
العيد المستخلف من العباسي او نائبه بجامع البلد
الواحد او المتعدد او في مصلاه فقط للزوم استخلافه
عليها استخلافه على توابعها كالضحية وهو قول ابن
رشد وهو الراجح والعباسي وهو قول اللخمي قولان محلها
ان لم يبرز العباسي او نائبه اضحيته للمصلى والا اعتبر هو
قطعا على ان بعضهم ذكر العباسي ان الخلف لفظي لان القايل
باعتبار امام الصلاة يقول باعتبار العباسي قطعا وكذا
عكسه لانه مستخلف من قبله فصار المعتبر احدهما
لا بعينه على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتحري
بالفتح ايضا وكذا في نيابة امام مقرر في خطبته شخصا
مثلا يخطب عنه العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يومه
النحر قبل طلوع الشمس لم يجزه لانه ذبحها قبل وقتها
الخاص واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع سن
الضان والمعز وهو ابن سنة من كل ودخل في الثانية
وان لم يكن بينا فيها على المشهور ونراعي السنة القمرية
وانظر هل يلغى يوم الولادة ان سبق بالفجر او يلفق ويعتد
شهرها

شهرها بالعدد اذا ولد اثناه والثني من البقر وهو ما دخل
في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمس
سنين ودخل في السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا
او انثى فحلا او خصيا ثم المعز ثم هل الابل والبقر خلاف وذكور
كل صنف افضل من خصيانه وخصيانه افضل من اناثه
واناثه افضل من ذكور ما بعده ويتقى وجوبا في الضحايا
والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها بقوله فلا
تجزي في الضحايا والهدايا عوراء وهي التي ذهب نور
احدى عينيها ولا مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف
معه كتصرف السليم من نوعها فيشمل البشم اي التخم
والجرب البين وسقوط الاسنان وجلها ولا عرجاء عطف
خاص على عام عرجا بينا وهو ما لا يسير بسير الغنم او البقر
او الابل ولا العجفاء وهي التي لا شحم فيها وقيل هي التي لا
مخ في عظمها ولا المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وهو الثلث وكذا قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون
وكذلك ذهاب اكثر الذنب لا يجزي وضاهره ان
ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك بل المجزي
ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب
ثلث الاذن فيسير كما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب
والاذن مجرد جلد ولا تكاد تتضرر بتركه والذي يجزي
ان خلقت صغيرة الاذن الا ان تصغر جدا فلا تجزي
كخلقتها بغيرها انظر الغم ثم ذكر من اجزا ذهاب ثلث
الذنب على المعتمد واضح نبا له من الغنم البة واما ما
ليس له ذنب كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد
بالثلث بل بما ينقص الجمال كما اشار له ابن العربي وكذا
يقال

علمها

يقال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذنب الثور فيرا اي فيه نقص
الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزي مكسورة القرن لكن
يدرا سواء كسر من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ
ادمي او لا فان يدم جاز ولو مع ادماء فما عبر به المصنف احسن
من قول المختصر لا ان ادمي المعتبر في الاجزاء البراءة وفي عدمه
عدمها سواء ادمي ام لا واما العقيقة فمستحبة للاب
حرا او رقيقا باذن سيده من يسر فان اعسر فلا ولو كان
للمولود مال وانظر ما الفرق بينها وبين اجرة الرضاع
اللازمة في ماله ثم هل ما للاب خلاف فان كان يتيما عق
عنه من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها
قريب عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح
ظاهره كالرسالة انه لا يعق بابل وهو قول مالك في
العتبية بل غنما ولا بقر وله في كتاب ابن حبيب يعق
بالبقر والابل لانها مما يتقرب بها الى الله وهو المشهور
وعليه فاقل ما يجزي في البقر ما دخل في السنة الرابعة
ومن الابل ما دخل في السادسة قاله المصنف عليها
واختار ابن شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار المعتبر
واجب المشهور عن فعله عليه الصلاة والسلام
بالشاة لحمله على التخفيف لامته قاله التتائي على الرسا له
واشعر قوله الذبيحة انها واحدة كانت للذكر والانثى
وكذلك على المشهور عندنا الخبر البخاري والترمذي عق
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقياسا
على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها وللشافعي واحمد
يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه امره عليه
الصلاة والسلام ان يعق عن الغلام بشاتين مكافئتين

وعن

وعن الجارية شاة ابن رشد من عمل به لما اخطأ ولقد اصاب
انتهى وخبر الترمذي العمل بفعله واليه ذهب البخاري فهذا
امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه لعله لم يصحبه عمل
لخلاف فعله هو يوم سابع ولادة المولود الواحد
فان تعدد من واحدة او نساء تعددت والغي يوم الولادة
اي لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد
بعده فان ولد معه او قبله حسب وافهم قوله يوما انها
لا تؤدي قبله ولا بعده في اول وثاني وثالث كما في التتائي
على الرسالة وهو كذلك اتفاقا فيما قبل وعلى المشهور
فيما بعده وقيل يعق في الثاني والثالث وظاهر الشارح
وعن الفاكهاني لتساوي القولين وظاهر التتائي ضعف
الثاني اي السابع الثاني والثالث وطوى الشارح القول
وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع
ولم يعق عنه فهل يعق عنه في الثاني والثالث قولان انتهى
اي او لا يعق عنه اصلا فقوله او الثالث من تمام القول الاول
عنه اي لا يعق في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول
وافهم قوله ايضا يوما انه لا يجزي ذكاة ليلا وهو كذلك
فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر للغروب واما كونها
بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشامل ان ذبحت
قبل الشمس لا تجزي على المشهور انتهى وكذا ما نقله
الشارح وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد
الطلوع بدليل قول ابن عمر لا يعرف بها الصلاة
اي صلاة النافلة وقوله بيوم سابع الولادة اي يلغى
حينئذ فان مات طلوعه او قبله لم يعق عنه
ويشترط فيها ما يشترط في الضحية من سن وعدم

عيب

عقب يمنع الادخار والاكل منها ويتصدق ويكره ان
يفعلها طعاما يدعوا الناس اليه على المشهور وجعلها
كلها فيما يظهر لطخه بدمها في الرسالة ان خلق
بخلوق بدلا عن الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا
باس بذلك والخلوق بفتح الخا المعجمة طيب معجون
بما ورد ولا باس بما هو خير من غيره ويندب حلق راسه والتصدق
بزنة شعره فضه او ذهبا الذكر والانثى وفي ذلك
سوا ابن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة وان يسميه
يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك ويكره
ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره الا
لغاية ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر
ولا علة لم تجز شهادته ولا امامته قاله ابن تركي اي يكره
فقط شهادته وامامته ابن عرفة ابن حبيب لا باس
ان يتخير له اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية
السقط ومن مات قبل سابعه قولا ابن حبيب ومالك
ابن حبيب يسمى يوم موته ولا يترك بلا تسمية لانه يرجى
شفاعته وقد ذكر مالك الحديث الذي فيه ان السقط
يقول لابيه يوم القيا تركتني بلا اسم فلم يعرفه وفي ابن
تركي المشهور ان السقط لا يسمى ومن افضلها ما اخذ ا[illegible]
العبودية لحديث احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد
الرحمن فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسن
وحسين الباجي يمنع بما قبح كحرب وحزن وما فيه
تزكية كبرا ومنعها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي
قال هذا اقرب لان الهادي هادي الطريق وحرم بملك
الاملاك لحديث هو اخنع الاسما عند الله اي اخضع

وغير

وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم وعزيز له
للتشبيه باسما صفات الله قال الاجهوري وتنظر هل
يمنع ذلك او يكره ويدل له انهم منعوا اطلاق بعض
اسما الله على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن ولم يمنعوا
غير ذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد
وفي سماع اشهب لا ينبغي بياسين ابن رشد للخلاف
في كونه اسما لله وللقران وهو بمعنى السماع ابن عرفة
مقتضى هذا التعليل انتهى وانظر هذا فانه يقتضي
الدع منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما الممنوعة
الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل
وكره الحارث ابن مسكين باسما الملائكة وتقدم
عنده رجل لخصومة فناداه رجل باسمه يا اسرافيل
فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملائكة فقال لم
سمى مالك ابن انس بمالك وقال تعالى ونادوا يا مالك
ولقد تسمى الناس باسما الشياطين فما عيب ذلك عليهم
يعني الحارث نفسه وانه يقال انه اسم ابليس قال ابن
عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه لان
محل النهي في الاسم الخاص بالوضع والغلبة كاسرا
فيل وجبرائيل والشيطان واما مالك وحارث فليسا
منه لصحة كونهما من نقل النكرات للاشخاص المعينة
اعلاما من اسم فاعل كمالك وحارث كغاسر انتهى له
والعدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من الصحابة
بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن ناجي قال نت على الرسالة ويجوز

التكنية

ويجوز التكنية للرجال والنسا ومن ولد له ومن لم يولد له
والصغير وافراد الكنية وتعددها وتكنية المسلم والكافر
وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل
ابو القاسم ابن بنتوز على المستنصر بالله فقال له لم تكنيت
بكنيته صلى الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له انما تسميت بكنيته ولم
اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن بعض
شيوخه لو حضره طالب لقال له هذا لا يجزيك لان موجب
الاشتراك حاصل لان ابا القاسم يشكل بين الاسم والكنية
انتهى وقد يقال ان المانع من تسميته جار في التكني بها
انتهى كلام التتائي بقوله وقد يقال جواب عن سؤال
المستنصر لا لكلام الطالب كما قد يتوهم قاله الاجهوري
في سابع المولود ندبا يفعل ٥ عقيقة وحلق راسه اولا ٥ وزنة
تصدق ثابه ٥ وتسميه وان مات من قبله ٥ ان عنه قد
عق والاسمي ٥ باي وقت شاء المسمي ٥ وكل ذا في سابع
والختن في ٥ زمان الامر بالصلاة فاعرف ٥ واما الذبح فهو
قطع المميز الذي يتوطا انثاه مسلما او كافرا حرا او عبدا
الحلقوم اي الحلق وهو مجرى النفس اي القصبة التي هي مجرى
النفس جميعه وقطع الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام
فلا يجزي اقل من ذلك المذكور من الامرين فلا يجزي قطع نصف
الحلقوم على الاشهر وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه
ضعيف ولذا جمع هنا بين جميعه وبين فلا يجوز الى اخره
للرد عليه ولا يجزي قطع احد الودجين وبعض كل ولا يجزي
غير مميز لصغر او سكر اي محقق عدم تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت
ذبيحته وان شك في تمييزه لم توكل ذبيحته للشك في المبيح

لكن

لكن في البيان ان السكران يخطي ويصيب لا ينبغي اكل ذبيحته
للشك في الذكاة ولا يصدق لفسقه ويتورع في حق نفسه نية مع
انتهى وعده فيه ممن يكره اكل ذبيحته وتبعه في الشامل
وعده في المكروه فقط وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك
في نية الزكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين
كل منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقوله
الذي يتوطا انثاه احسن من قول شراح المختصر الذي تنكح
انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية من كلامهم فيقتضي عدم
صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان ذكاتها جائزة
لانها توطا بالملك كما قال في المختصر وامتهن بالملك
ولم ينبه المصنف على التمييز مع انه ركن ولا على من المقدم
بلا رفع قبل التمام اما بنا على كونها شرطا او استغنا عنه
بقوله فيما ياتي فان رفع الذابح يده الخ وبقوله ومن ذبح من
القفا الى اخره وفهم من قوله فلا يجزي اقل من ذلك ان الاكثر
منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يجوز في فعله الاساة
كابانة الراس عمدا كما سيذكره وتارة لا يشترط
كقطع المري بهمز في اخره بوزن امير وقيل بتشديد بدل
اليا من غير همزة عرق احمر تحت الحلقوم وعدم اشتراط
قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعي
لا بد من قطعه والظاهر وجوب بيان المالكي عند بيع
ذبيحته التي لم يقطع فيها الشافعي وطعامه منها
وفهم منه ايضا ان المقلصمة وهي ما خرزت جوزتها
لبدنها لا توكل لانه لم يقطع فيها الحلقوم حقيقة
وهو المشهور عند مالك وابن القاسم ابن ناجي ووقعت
الفتوى بافريقية عام [illegible] بقول ابن وهب باكلها انتهى

وهو

وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الرأس قدر الخاتم اكلت
ولو بقي قدر نصف الدائرة جرا على قول ابن القاسم وسحنون
في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه اي فما الراجح انه لابد ان يتجاوز
بعض الجوزة ولو دائرة الى الراس فلو انحازت كلها الى البدن
لم تؤكل ويقال لها المقلصمة كما مر **وذبح المراة** المميزة صغيرة
او كبيرة حرة او امة مسلمة او كتابية **جائز** وتصح ذكاة
كتابي ولو رقيقا بأربعة شروط احدها ان لا ياكل الميتة
مطلقا كأن يحلها وذكى بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة
الشرعية او جاهل لكن بحيث لعارف ما في نقله ذكاة
شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لصنمه فيه مسلما ان
ذبح مال المسلم نيابة عنه ولو لغيبه ثبت تحريمه عليه
بشرعنا كما في ابن عرفة ففي صحة ذبحه له قولان الثالث
ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو لصنمه به
مسلما لم يؤكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي
الظفر المخبر كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذا
الظفر بقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما
لم يشق ظفره به انفتاح بل جلدة ونحوها كالجمل والاوز وحمر
حشي ونقانق لا دجاج خلافا للتتائي هنا ولابراهيم في فصل
الطهارة فيؤكل ما ذبحوه من الدجاج على المعتمد وان لم
يثبت تحريمه عليهم بشرعنا وانما هو بشرعهم فقط اي
لم يذكر في كتابنا بل حرموه على انفسهم واخبرونا بذلك
فلا يحرم علينا اكله من ذبحهم وانما يكره فقط كالطريفة
وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرئة بان وجدها ملتصقة
بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش فلا تعمل
فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا

الشرط

الشرط الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد
ولو صبيا لان ردته معتبرة كاسلامه ولا مجوسي الا اذا
تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي وفاسق واغلف ونهي
من اخرس وجنب وحائض ورقيق **فان رفع الذابح يده**
اختيارا او اضطرارا **عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم**
والودجين ثم اعاد يده فاجهز عليها **فانها تؤكل** لا بشرط الاكالة
الفور ومفهوم انه ان عاد بلا مهلة وتراخ اكلت في
اكلت في القسمين المذكورين ومحل الاربعة ان كانت
لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقاتلها فان كانت
لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شيء من مقاتلها اكلت
عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية
ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلاثمائة باع كما لابن حفص
العطار لكن في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا
تنبيهات الاول التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة
يقتضي انه لا يشترط في متمم الذكاة كونه الاول وانه لابد
من نية وتسمية وهو صحيح ان عاد عن بعد مطلقا ومن قرب
وكان فاعل الثانية غير الاول والا لم يحتج لنية وتسمية
كما هو ظاهر الشيخ ومن وافقه ويفهم من هذا عدم اشتراط ط
اتحاد الذابح فيما لو تركت لعاشت بصورها الاربع واما
فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط
اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع
شخص آلة الذبح على ودج واخر على الاخر وقطعا جميعا
الودجين والحلقوم الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع
اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل
لانه متلاعب الثالث بقاء السكين في المحل من غير مرور

بمنزلة

بمنزلة الرفع تجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال الحطاب
ومن الصور الجايزة على ما الوتركت لعاشت ما يفعله اهل
البوادي يشقون جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون
السكين تحت الحنك ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع
جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت بعد الشق لعاشت
انتهى وستاتي مسئلة قريبة من هذه فان تمادى الذابح عمدا
حتى قطع الراس من الذبيحة اساء اي فعل مكروها وتوكل
ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم توكل لانه ذبح قبل
تمام الذكاة فقد ذلك عمدا او خطا واما لو دخل السكين تحت
الحلقوم والودجين ثم رفعها بحيث قطعتها من الحلقوم فانها
توكل اذ ليس ذبح بقول المصنف من المقدم اي ولو حكما ليشمل
هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في الشارح عن
سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين
في مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع
الاوداج بها من داخل فلا توكل انتهى وهو المذهب انتهى
ونحوه للمصنف على الرسالة والمواق قلت لا يخالفه لان
ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم اولا ثم ادخل السكين تحت
الاوداج وقطعها بعد ذلك ومسئلتنا ادخل الاله
ابتدا تحت الحلقوم والاوداج وقطعها وانما افترق حكمهما
مع ان في كل نخعا لكونه اقوى في مسئلة سحنون دون
مسئلتنا على ان في اخر كلام ابن عرفة ما يفيد عدم حرمة
الاكل في مسئلة سحنون ايضا ولعله غير المذهب لقول
المصنف المذهب ما لسحنون وتبعه الشارح فتامل
الفرق بين المسئلتين فانه كثيرا ما تقع احداهما وتلتبس
بالاخرى ويفتى بما لسحنون فيهما انظر الاجهوري اه
وصفة

وصفة الذبح المستحبة ان يضع الذبيحة على
يسارها متوجهة القبلة ويقول بسم الله والله
اكبر فهو من تمام الصفة فالاستحباب منصب على
الجميع منها كما يفيده قوله فيجمع بين التسمية و
التكبير وهو مستحب واما التسمية فواجب ان
لا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم لان الرحمة لا تجتمع
مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي ويكره
كما اول الكتاب فان اقتصر على التسمية اجزاه ابن
حبيب ولو قال على الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا
الله فقط او لا اله الا الله وسبحان الله والحمد لله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما مضى عليه
الناس وهو بسم الله والله اكبر فان تركها نسيانا اجزاه
اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارح لانها
سنة فيه نظر والمكره كالناسي وكذا تجزيه لو
تركها عمدا عند ابن القاسم اذا لم يكن متهاونا مع
الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز ومذهب
المدونة لا تجزيه تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور
ابن ناجي وكذا لا توكل ذبيحة تاركها تاويلا وجاهلا
جهلها كالعامد للترك وهو ظاهر المدونة ونحوه لابن
بشير او كالناسي وهو لابن رشد قولان ولو ترك
التوجه للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم
وتجب ايضا نيتها اي قصد التذكية وان لم يلاحظ
لا يشترط الذكر حلية فلا توكل ذبيحة غير ناو
وسوى تركها عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او
جهلا ولا ينافي اكراه على تركها لان محلها القلب اه
فيجعلها

المستحبة صح

بنفسه صح

تفتيحها الا ولحل وجوب النية والتسمية ان كان المذكي
مسلما والا لم تعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا
في الثانية سوا ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط
فيه ان لا يهل به لغير الله مع باقي شروطه الاربعة
التي قدمتها الثاني لو ترك البسملة عامدا ابتدا
ثم تبل قطعه الحلقوم والودجين يسمي فيكفي الاجزا
ولو تركها ابتدا ناسيا ثم ذكرها بعد قطع الحلقوم
والودجين وجب اتيانه والا كان كالتارك لها ابتدا
عامدا وانظر في تكون تاركها نسيانا هل يفتقر
او لا الظهور تفريطه وانظر اذا لم يقدر على الاتيان
بها الا بالعجمية هل تسقط وهو الظاهر لا خاتمة
لو دخل سارق دار رجل فذبح شاته وتركها بالدار
مذبوحة فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان
البلد فيها المجوسي مع المسلمين واهل الكتاب
لم تؤكل مخافة كون ذابحها مجوسيا ابن رشد وليس
تركها بلازم وانما ذلك ورع **الباب الثامن في شي**
قليل **من مسائل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه**
في اللغة دخول الشي في الشي حسا او معنا فقال
قوم موافقا للغة **نكحت الحصاة اخفاف الابل** في
الحسي فيهما ونكح العين في المعني في النوم **وفي الشرع** النوم
حقيقة في العقد مجازا في الوطي وقيل بالعكس
وقيل حقيقة فيهما **قال بعضهم النكاح معنى** قال المالكي
واختلف فيه **في زمننا هذا الذي** لا يدرك فيه القوت
الا بالموت ولقلة الحلال فيه **فقال بعضهم تركه**
والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق

الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج افضل لمجتهد
في الحلال وهو ما جهل اصله على الراجح لا ما علم اصله فقط
قاله الشارح في الخاتمة **ما قدر فان لم يجد حلالا فالمشتبه** به
وهو ما شك في اصله سمي لتوسطه بين الحلال والحرام
ماخذ شبها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه
بالحل والحرمة وقيل ما توقف فيه العلما وقيل ما لم يرد
فيه نص من الشارع بتحريم ولا بتحليل قاله الشارح
في خاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربع زيادة على
اصله الذي هو الندب والاباحة فيجب ان خشي بتركه
العنت ولو مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون
خشية زنى بتركه مطلقا او رجى النسل حيث لم يحصل
موجب تحريم في هذا القسم بنوعيه ولو قطعه عن
عبادة غير واجب ويحرم ان لم يرغب فيه ولم يرج نسلا
وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال
ويجوز تحصينها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب
تحريم او كراهة ويباح لغير راجيه ولا راغب فيه مع
الشرطين المذكورين قبل وتجري الخمسة في المراة الا في
التسري **والنكاح يبيح الوطي لا يجوز** الا قدام عليه **في**
الشرع الا باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث لهما وما روى
عن عطا من اباحة الفرج بالعارية فشاذ لا يعرج عليه
والاول له اركان اربعة الاول الولي من قبل الزوجة **ولا يصح**
العقد بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو
الاب في البكر ولو عانسا والثيب ان صغرت او بعارض

او بحاكم ووصيه في الكبر اذا امره بالاجبار او عين الزوج ه
والا فخلاف والسيد في امته القن ثم لا جبر في البالغ وغير
مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه وان سفل فاب
فاخ فابنه فجد لاب واعلا فعم فابنه وقدم الشقيق ه
فولي فكافل فحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شرو ط
ثمانية منها اتفاق الدين فلا يزوج الكافر المسلم
ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها
الكافر وكذا المسلم اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة
بقية اركان النكاح وشروطه في الاسلام ماعدى كون
وليها مسلما كما هو فرض المسئلة ولا المسلم الكافره
واستثني من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة امته
اي المسلم فيزوجها لكافر لا لمسلم لا امة الكافر اي التي
على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم لا
بالملك لا بالعقد او معتوقته فيزوجها حتى لمسلم لكنها
بشرط كون عتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم
ببلد كفر لم يزوجها لان عتق المسلم ببلد الكفر يجر
على ذكره الحربيه على فلا ولاية له على انثاه حينئذ ومنها
اي شرط الولي الحرية الكاملة فالعبد والمكاتب والابر
ولو القن يفسخ عقده ولو لبناتهم ولو بعد الدخو ل
والطول ولها المهر كاملا تستحقه بالمسيس يفوات
بعضها ومنها عند بعضهم هو ابن رشد ان يكون غير مولي
عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه
وان يكن عدلا كما هو مذهب الشافعي على خلاف
المشهور عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يخلب
الولاية وانما يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد

السفيه

السفيه ذو الراي اي الدين والعقل فهذا لا ينافي انه
السفيه على ابنته باذن وليه ليس بشرط صحته فلو
عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه ليبطر فيه فان
لم يفعل مضى وان ولي له عمى فعله بلا نزاع قاله الاجهوري
وقوله ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فبنظر
الولي ان صارت به ورده كذا قرروا اما السفيه غير ذي الراي
فالولاية لوليه كما مر ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل
والذكورة فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العداله
وثامنها عدم احرامه ومساقتها هكذا الحرية والعقل
والبلوغ عدم الاحرام وعدم الكفر في المسلمة والرشد في
الجملة اذ السفيه ذو الراي يعقد باذن وليه والعداله على
القول الضعيف والذكورة في الجمله ولذا قال فالمراة لا يجوز
عقدها على نفسها وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا
ولها ان تفوض لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها
ان كانت وصية على انثى او كانت حاضنة او كافلة ولو
لم يكن لها الفاسد مجبرا وصح بها في دنية مع فاسق اكان صح
لم يجبر كشريفة دخل بها وطال ولي في تزويج امتها القن
والمعتقة ومن هي في ايصايها والاجنبيا من الموكلة في لها
الثلاث ومن الموكل عليها في الوطء والثالثة لا في الثانية
لان للنسب مقدم في الولاية في العتق بالكسر فان كان
للمعتقة بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر
ان يكون اجنبيا من المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية
عليها وعلم من كلام المصنف ان المالكة والمعتقة والوصيه
لهن الولاية وكذا فقدت الذكورية في الجملة تامل واستفهم
قوله انتها الى اخره لكل واحدة ممن ذكر ان تتولى عقد
غيرها ومعتقها او موصى عليه وهو كذلك وقد يشعر
به

به قول المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني الصداق
لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب
او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او في قيمة احدهما
من العروض او مجموع منها وهو حق لله تعالى وللادمي المراة
فحق الله تعالى ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما
عروضا وفسد ان نقص عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح
كما اذا بني قبل اتمامه فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب
وما زاد على ذلك المذكور حق للمراة فلو رضيت
باسقاطه جملة لم يجزه وان اعطته سفيهة ما ينكحها
به ثبت النكاح ووجب رده لها فاعطاوه من ماله مثله
ولها ان يسقط ما زاد عن ربع دينار فان وهبته كله رشيدة
او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به واصدقها اياه
بان رده لها صداقا ثبت النكاح وملكته وجبر على دفع
اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه
لها اما ما وهبته له بخلاف السفيهة فيدفع لها قدره
مع رده كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن
الثالث الاشهاد وهو شرط في صحة الدخول فيفسخ
ان دخلا بلاه بطلقة بائنة ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف
والدخان ان لم يكن فشو واقرا بالوطء حدا لا في صحة العقد
فيصح بدونه وانما هو مندوب عنده فقط الركن الرابع
المحل وهو المراة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها
بسبب نسب او صهر او رضاع او لعان او عدة والمحل
ايضا الزوج ويشترط في الزوج لم يقل البلا ينبوهم قبل
ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لهما شروط صحة
وشروط استقلال فشروط الصحة اربعة الاسلام

فلا

فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج غير المميز لانه
لا يتاتى منه انشا العقد قاله الشارح والعقل فلا يصح
عقد المجنون ولا يستغني عنه بالتمييز لنصه على ما يتعلق
بنكاح الصبي وتحقيق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح
بفتح المثناة التحتية ولا ينكح بضمها ويحمل في صلاته
وشهادته وجملة احكامه على الاحوط فيتاخر عن
صفوف الرجال ويتقدم على صفوف النسا قال ابو
الطاهر وله وطء جاريته بملك اليمين وشروط الاستقرار
خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن ومن فيه
شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل ولقنه
بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال
بعد العلم خلافا لما يوهمه التتائي وله الرد ولو كانت
المصلحة في الابقا لان السيد لا يجب عليه فعلها مع عند
الزكي مطلقا ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا ان يحصل
ابتدا العقد في ذمته واذا رده فبطلقة بائنة فان
اوقع السيد ازيد منها لم يلزم العبد الا واحدة بائنة ان لم
يعتقه وان يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا
ان يرجع لها ربع دينار من مال العبد ان دخل ولا يحل الفا ولا
فلا شي لها ومن شروط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير
اذن ابيه فان اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا او بعده
فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشارح فان
رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار قال وظاهر المدونة
انه لا شي لها لا باصابة ولا اصابة وهو المعول عليه
ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي ان يكون لها ما شانها
حينئذ ثم ان ولي الصبي ان راى المصلحة في الرد تعين او الابقاء

تعين

خيرع

تعبل واستوسنافا قلت لم صح نكاح الصبي ووقف على اجزاة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت لا عقد النكاح سبب للاباحه والصبي من اهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به إنما يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي ولا يرد عليه سبب الاباحة بيعه لانه مما كان في مقابلة عوض نظر فيه وليه هل تصرفه بمصلحة ام لا ولا يرد على طلاقه انه قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض الكلية **الثالث الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه ان كان سدادا** ورده ان كان غير سداد لا رده قبل البنا فلا شي لها **وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار** فقط على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه ولا يستقل بتاخر لوليه على الاصح بل يثبت النكاح **الرابع الصحة فلا يجوز نكاح مريض ولا مريضة** مرضا مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور **ويفسخ** عاجلا وسبب الفسخ عليه **ولو بعد البنا** ولو حابيضا فان فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله فللمريضة المسمى لانه مما فسد لعقده واختلف فيه ولم يوثر خللا في الصداق وعلى المريض ان دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيها الاقل من صداق المثل ومن المسمى ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد الدخول فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه سدادا كما اذا فسخ بعد البنا ان صح قبل ان تاخذه شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شي فيه كما من **الخامس الكفاة** ويعتبر فيها

الدين

الدين الحال اي التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها اذ كان لا بد منه لكما من والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج **والكفاة حق للمراة** غير المجبرة **والاوليا** في المجبرة ففيه توزيع لكن لا يوافقه قوله **فان اتفقت هي وهم على تركها الا الاسلام جاز** اذا اعتبرت بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبر فان العبد فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان يومن عليها رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضي وليها **الركن المساد بس** كذا في نسخ ولعله الخا ولعل قوله قبل اركانها ربعة خمسة **الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح** من ولي وزوج **فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت** ووهبت اذا قرن بلفظ الصداق وتبعيه كما في المدونة او قال وهبتها لك تفويضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب **والصيغة من الزوج نحو قبلت ورضيت** واخترت واخذت وقوله اللفظ ومثله الاشارة للاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يفهمها الطرفين وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي على الراجح لا ان كانت بدوا **ولا يخطب احد** اي يحرم **على خطبة اخيه** الركون اليه من جانب المخطوبة بان ركنت اليه غير مجبرة مجبرة رضي وليها او لوليها ان كونه اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها وانه لا يعتبر ركون امها او وليها

غير

سا فروا

صص

به

[illegible]

غير المجبر مع ردها ولا اذنها او غير مجبرها مع ركونها ثم
شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة
باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب
الثاني فاسق والاول المركون اليه صالح كذا على المشهور
كما قال المصنف على الرسالة فالحرمة ولو لم يعقد رشد اذ
وفسخ نكاح الثاني ان يدخل حيث استمر الركون ولو حكم
غيرنا الكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا يحرم خطبة صالح
لراكنة لفاسق عكس الرابع والفرق بينه وبين الذمي
وان كان اسوا حالا من الفاسق انه على دين يقر عليه والفاسق
لا يقر على فسقه ولا يسوم على سوم اخيه اذا ركن ان حصل
تقارب معه بان يشترط عليه الوزن ويتبرا اليه الا من
العيوب كما في المصه على الرسالة ونبها عن الفاكهاني ان
اوانينا في هذا الموضع بضم الغلبي وكانه امر بلفظ
الخبر انتهى ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين
وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام صريح الشغار
ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول فقال
وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج ابنته او اخته او
امته او نحو ذلك لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته واخته
او امته او نحوها وليس بينهما صداق فيكون في غير المجبرتين
خلافا لمن غلط وقال الصريح انما يكون في المجبرتين واما غيرهما
فانما يجري مجرى المراة تتزوج بغير صداق يفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده على الخلاف في ذلك انظر ابو الحسن
على المدونة ويجري في الاحرار والا كزوج امتك عبدي على ان
ازوج امتي عبدك ولا مهر بينهما والقسم الثاني ان يسمي
لكل واحدة دون الاخرى مثل ان يقول زوجني بنتك بخمسين

علي

على ان ازوجك ابنتي بلا شيء وحكم الاول انه يفسخ بطلاق ولهما
في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول
بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني
انه يفسخ قبل البنا ويثبت بعده بالاكثر من المسمى
وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا
ويثبت نكاح المسمى لها بعده البنا بالاكثر من المسمى
وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وصداق المثل
ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع
تصريح الرجل بذكر الاجل للمراة او وليها او من غير تصريح
لكن يعلمها هي او وليها انه يفارق بعد سفره كما تزويج
اهل الموسم في مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك القصد
ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك او يصح وفي الشامل
ويصح وهو قول مالك واقتصر عليه الاجهوري بوجده
وظاهرها ترجيحه وعليه فهي فائدة حسنة تنفع
المتغرب خوف الزنا فتامل ذلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل
البنا وبعده بغير طلاق على المشهور وقيل به قال في
التوضيح وهو يفيد انه مجمع على فساده على الراجح
وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج
امها وبنتها واقلبت بذلك قاله الاجهوري وغيره
التوضيح كالشارح يفيد انه مجمع عليه بذونه
على الراجح ويجب فيه صداق المثل لا انه يكون فاسدا
لتسميته فلها المسمى ولا يسقط عنه الحد ولو عالما
بالحرمة على المذهب ويعزر العالم قاله بهرام ويلحق
به الولد وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط كذا ظهر
وجه قوله كاملة وفيه نظر لامرين احدهما لفظ العدة

مخرج

تخرج لا استبرا الثاني ان استبرا الحرة كعدتها الا في الزنا
واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بمنع التجوز
في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعلى الثاني بانه وان وافقها
في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاجداد مفهادونه وان لم
يكن الكلام هنا في وفاق قال كاملة تنبيه ظاهره
المدونة وغيرها كما لابن عرفة وظاهر ما لابي الحسن
على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما معا
لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه
يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان
ثمانين وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على
ظاهر المصنف كالمدونة بينه وبين عدم وقوع الطلاق
على المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما قلت المانع الواقع
في العقد اشد تاثيرا من الواقع بعده قاله ابن عرفه
ولا يجوز النكاح في العدة سواء كانت عدة وفاة او
طلاق من غير الناكح اما من طلاقه فله تزوجها في عدتها
منه حيث لم يكن بالثلاث وبتابد التحريم فيه فالوطي
في العدة بعقده على المعتدة من موة او طلاق غيره
ان كان باينا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا من طلاق غير
الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وعدم تابيد
تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو قول
ابن القاسم خلاف نقله التتاي مصدرا بالاول او وطيها
بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان
عقد فيها وفسخه لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها
فلا حرمة ولا تابيد ويحرم التصريح للمراة او وليها المجبر
كغيره مع اعلامه لها بالخطبة بكسر الخا المعجمة في
العدة

المصنف قرب الاجل
او بعد بحيث لا يدركه
عمر احدهما او هو
ظاهر المدونة

العدة وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره
فيها عدة بفتح الدال المخففة من احدهما كعدة غير المجبر
مع عدم اعلامها فتكره فقط كما حكي عليه عن ابن رشد الا جامع
ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في شرحه وشامله
وقال ابن حبيب تحرم وهو ظاهر المدونة عند ابن الحسن
وابن عرفة والتعريض بالقول المعروف صباح مثل ان يقول
اني فيك لراغب ولك محب وبك معجب قال المصنف في
كفاية الطالب والاباحة انما هي في حق من يميز بين
التصريح والتفويض واما غيره فلا يباح له ذلك انتهى
واصله للاقفهسي وظاهرها جواز التفويض بالقيد
المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح والتفويض فيجوز
ثانيها جهلها ثالثها جهله فقط فيمنع التفويض
فيهما رابعها علمه هو فقط بالفرق فيجوز التفويض
كالقسم الاول تتمة يحرم عليه الانفاق عليها بخلاف الاهدا
لها فيجوز ولا رجوع بمنفق او مهدا او ترك تزوجها سوا
كان الترك من قبله او قبلها الا في التوضيح راي الحسن الشر ط
او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وعزي الشمس اللقاني
للبيان نوازل الشعبي عن ابن القاسم رجوعه حيث كان
الترك منها وعدمه ان كان منه ويجوز للحر والعبد نكاح
اربع حراير مسلمات او كتابيات فالعبد مساو للحر
في النكاح على المعتمد خلاف للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف ف
الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا
والطلاق من معنى الحدود وهو فيها على النصف من الحر فكان
طلاقه نصف طلاق الحر كما انه في الحد كذلك وللعبد نكاح
اربع اما مسلمات وللحر كذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة
لانه

لانه يجري فيها ايضا القيد ان اولهما قوله **ان خشي العنت**
اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم يتزوجها خلافا لما
في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان خاليا من النسا
فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صوره شيطان فاذا ابصر احدكم
امراة فاعجبته فلياتي اهله فان ذلك يرد ما في نفسه
فان لم يذهب ما عنده تزوجها الي اخر هذا الحديث وان
كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج اخري فان لم تكفيه
تزوج انتهي كلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة قسيم قوله
ان كان خاليا ثانيهما قوله **ولم يجد للحراير** ولو كتابيات
طولا ابن ما لا يصدقها به من نقد وعرض ودين على ملي
وساير ما يملكه بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل
او اجارة وعبد خدمة معتق لاجل ودابة ركوبة وكتب
فقه محتاج لها الا دار سكنة وظاهره وان كان فيها فضل
عن حاجة وخدمة مدبره لجهل قدرها والفرق بين داره
وكتبه كما من نشا العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله
محتاج لها ونشط صداق الحرة المذكورة ان يكون
غير مسرف فان كان مسرفا بان طلبت منه ما يخرج عن
العادة تزوج الامة لوجود الشرطين المذكورين ولو
كان تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين او احدهما
فسخ لبطلانه على المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم
حنفي بصحته قال **تت** ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح
لم يفسخ نكاحه واقتصر عليه في الشامل لانه صار من
اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين انه
علي خلافه كمتزوجه لظنه عدم الطول ثم تبين انه واجده

فهل يفسخ ام لا انتهي واستظهر **عج** الثاني تنبيه محل
الشرطين في المسلم في حر يولد له وتزوج امة من يعتق
ولده على سيدها فان كان لا يولد له لكونه خصيا او
مجبوبا او كبيرا كما في **تت** او عقيما او عقيمة فيما يظهر
لجريان العرف بان حملها فيهما كما في قبلها او امة جده
او ابيه او امه تزوجها بغير الشرطين المذكورين **فصل**
من كان متزوجا ولو عبدا او خصيا او مريضا **بامراتين**
فاكثر حراير او اماء مسلمات او كتابيات فانه يجب
عليه ان يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله
ولرسوله لا تجوز امامته ولو على عدم اشتراط ان يكون
فاسقا بجارحة لا رتبته دنية بالنسبة للامام المتقي
ولا شهادته لفسقه **ومن جحد وجوبه فهو كافر** اي مرتد
يستتاب ثلاثا فان لم يتب **فهو كافر** اي يقتل كما في
ابن تركي فلم يتحد الشرط والجزاء **العدل المذكور في النفقة**
والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدرها
والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيها
فليس بظالم في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك
ويجب التسوية **في المبيت** وان امتنع الوطي شرعا او عادة
كالرتقا فتجب المساواة فيه بين الشريفة والدنية
ولو ذمية والنهار تابع لليل فيحرم عليه ان يجعل ليلتين
لشريفة بسبب شرفها وليلة لمرتبتها الدنية او الامة
المسلمة التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة **الشيخ**
بخطه وهي صحيحة موافقة في المعنى لقول المختصر انما يجب
القسم للزوجات في المبيت وهذا افاده الشيخ
وفي بعض النسخ والعدل المذكور لا يكون الا في النفقة والكسوة
وبما

وانما يكون بحسب حال كل الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت
وقد علمت صحة الاولى ايضا ولا يدخل لحاجته عند من
لم تكن نوبتها وانما يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات
عند ضرتها في ليلتها ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت
بحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منها او منهن
ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا ان كان ببلد فان كانا
ببلدين متباعدين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث
عند احداهما ازيد من الاخرى الا لحاجة تجر او حرث ونحوه ولا
يجب القسم بينهما في وطء بل يترك الى طبيعته الا ميل عند واحدة
لوطيها كما في الشيخ سالم او لمطلق الوطء كما قال عج ويكف
عنها الا حل ليلة ضرتها القابلة فيحرم ولا ايلام في ميل
القلب ولا تجب التسوية فيه ولا يبيت زوجة واحدة وامه
بملك فايدة نال الاولى لا يبيت الرجل زوجته او امته
ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان او كبيرا
يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي ومانصه
وينبغي المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل
الوطء والصغير مقابله او من البالغ الثانية يكره ان
ينام ضجيعين في فراش واحد وقيل يحرم ولو بلا وطء واقتصر بلا وطء
عليه في المختصر وهو يفيد ترجيحه وتضعيف الاول لكن الكافي
ونصه ويكره للرجل ان ينام بين زوجتيه وان يطأ احداهما
بحيث تسمع الاخرى وان يطأ الرجل حليلته بحيث يراه
احد صغيرا او كبيرا او يتحدث بما يخلوا به مع بعلها انتهى
واختلف في جمع الاما في فراش واحد فقيل يجوز لقلة غيرتهن
وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ
خليل هنا القولان الا خيرا فقال وفي منع الامتين وكراهته

قولان

قولان هذا في المضاجعة واما لو صلى احداهن بحضرة الاخر
فلا يجوز اتفاقا قال تت والظاهر منع زوجته وامته
انتهى اي الوطء هذا اخر ما اردنا جمعه من مسائل النكاح
واما الطلاق فهو ماخوذ من قولك اطلقت الناقة
فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها انت من عقال
او قيد حسي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها وثاقا
معنويا فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من
وثاقه المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب
~~لا تكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب حال كل على~~
~~الى ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة الاولى~~
ايضا ~~ولا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها وانما~~
~~يطلبها من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها~~
~~في ليلتها ان اغلقت بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها~~
~~والقسم بيوم وليلة لكل واحدة منها او منهن ولا يقسم~~
~~بيومين الا برضاهن~~ اي كما يفيده ما تقدم قريبا فالظاهر
انه كان الاولى الفا بدل الواو فيقولوا الطلاق لغة واصطلاحا
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا الحل امر جعله
الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات وبانت
عنها اله عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا عنه
لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظور اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي
وهو طلاق البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة
والطلاق السنة اي الذي اذنت فيه راجحا كان او مسا ريا
او خلاف الاولى كما يفيده خبر ابغض الحلال الى الله
الطلاق لا راجح الفعل فقط كما يتوهم من تسميته للسنة

واضيف

١٧٩

واضيف لها وان كان يوادن فيه لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن في الاية اذ نص في اصل الوقوع لا بقيد والقيد يعلم لا منها فلهذا اضيف لها ولم يضف للفراق واستشكل الخبر باباحته وبفعله له عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض مضافا عن كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو سوء العشرة لا بنفسه اي البغض الحلال الى الله بسبب الطلاق فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب الموجب للطلاق او معناه بغض اقرب الحلال الى بغض الله قصدا ابعد عن بغض الله فيكون الحد اهل من الطلاق وقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب وجهه شروطا ان تكون المطلقة ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر او يأس طلقها متى شاء وان لا تكون حائضا ولا نفسا والا حرم ووقع واجبر على الرجعة وان تكون لم يمس فيه وان يطلق فيه اي في الطهر الذي لم يمس فيه واحدة فهذه اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون حائضا عن زيادة التلقين ان يكون تاليا لحيض يطلق فيه وزيد شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل امرأة لا على جزئها واستغنى عن اولها بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر فبدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة ان نواها او لم ينو شيئا حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى والخلع طلقة لا ينسخ لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا لتخلعها به من نفسه هذا هو الغالب وهو طلقة بائنة سواء

وقع